تهذيب الديباجة شرح سنن ابن ماجة

كتاب الأدب
كتاب الدعاء

٣٦٥٧ - ٣٨٩٢

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الثامن عشر

دار المالكية

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

المجلد الثامن عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: 24599530 / 27734029
بيروت - لبنان هاتف: 009613450189 / 009611472705
واتساب: 009613450189
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤

كتاب الأدب

١ - باب بر الوالدين

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ - ثَلَاثًا - أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

إسناده: ضعيف لجهالة عبيد الله بن علي، وشريك بن عبد الله النخعي سيِّئ الحفظ وهو متابع.

رجاله: «شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ» بن عرفطة السلمي، وقيل: عبيد، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من الرابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ» هو خداش بن سلامة أبو سلمة، صحابي له حديث واحد، وقيل فيه: خراش -بالراء- روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير»

(٣/ ٢١٨-٢١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٨٦)، والمزي في «تهذيبه» (٨/ ٢٣٢-٢٣٣) من طريق شريك به.

وأخرجه أحمد (١٨٧٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢١٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بهذا الإسناد.

قوله: «أُوصِي» من الإيصاء.

قوله: «امْرَأً» يريد العموم فهو من عموم النكرة في الإثبات مثل علمت نفس، أي: كل شخص ذكرا كان، أو أنثى.

قوله: «بِأُمِّهِ» أي: بالإحسان إليها، وفي تكرير الإيصاء بالأم تأكيد في أمرها وزيادة اهتمام في برها فوق الأب وذلك لتهاون كثير من الناس في حقها بالنسبة إلى الأب دون كثير فالتكرير للتأكيد، وقيل: بل هو لإفادة أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاعة وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب في الرتبة والتكرار للاستئناف، قاله السندي.

قوله: «أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ» أي بصلة المولى وهو المعتق بالكسر والمعتق بالفتح والمالك والعبد والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك وابن الأخت والولي والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر، كذا في القاموس، وكل هذه المعاني يحتمل أن يكون مرادا ههنا لا سيما القرابة القريبة بقرينة سياقه مع الأبوين. قاله الشيخ في الإنجاح.

وقال السندي: الذي يليه أحد الضميرين للموصول والآخر للمرء، والظاهر أن الفاعل للموصول، أي: المولى الذي يمون المرء ويلي أمره فإنه أنسب بذكر المولى مع الأب، وأيضا هو المتعارف باسم المولى، وأيضا هو المناسب بالموصول المذكور، وإن كان عليه، أي: على المرء (منه) أي: من المولى. انتهى.

قوله: «وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ» لأن الأذاة توجب النفرة فهو تلميح إلى قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صل من قطعك واعف عمن ظلمك.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى».

إسناده: حسن، محمد بن ميمون المكي صدوق وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّي» أبو عبد الله الخياط، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٠٩).

«عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٥).

«أَبِي زُرْعَةَ» هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخريجه: أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) (١)، وأبو يعلى (٦٠٨٢)، وابن حبان (٤٣٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٢٥٤٨) (٢)، وأبو يعلى (٦٠٩٤) من طريق فضيل بن غزوان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٧٢) من طريق حبان بن علي ثلاثتهم عن عمارة بن القعقاع به، وانظر ما سلف برقم (٢٧٠٦).

قوله: «مَنْ أَبَرُّ» بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم، أي: من أحسن إليه ومن أصله، قاله القاري. وقال السندي: بفتح الباء من البر بكسر الباء: وهو الإحسان، قال القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي»: هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به، وفي المجمع: بر الوالدين: ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق. انتهى.

قوله: «قَالَ: أُمَّكَ» بالنصب أي: بر أمك وصلها أولا.

قوله: «قَالَ: ثُمَّ مَنْ» أي: أبر.

قوله: «قَالَ: أَبَاكَ» أي: بر أباك.

قوله: «الْأَدْنَى» ألأقرب أي: بر الأقرب.

قوله: «فَالْأَدْنَى» أي: بر الأقرب إليك بعد ذلك الأدنى.

قال النووي: قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك» قال أصحابنا يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم، والله أعلم. انتهى.

وقد سبق الحديث مشروحا تحت رقم (٢٧٠٦).

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «جَرِير» بن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُهَيْل» بن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيه» هو ذكوان أبو صالح، السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٩)، وأحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٦)، وابن الجارود (٩٧١)، وابن حبان (٤٢٤)، والطحاوي (٣/ ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، والبغوي (٢٤٢٥) من طرق عن سهيل به.

قوله: «لَا يَجْزِي» بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي: لا يكافئ.

قوله: «وَلَدٌ وَالِدَهُ» وفي رواية: والدا، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه، والأم مثله بطريق الأولى، ومثلهما الأجداد والجدات من النسب، قاله القاري.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا» منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده.

قوله: «فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» قال المناوي: أي يخلصه من الرق بسبب شرائه أو نحوه يعني يتسبب في دخوله في ملكه بأي سبب كان في شراء أو هبة بلا ثواب أو بغير ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لأن الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فتسببه في عتقه المخلص له من حيز ذلك كأنه أوجده كما أن الأب سبب في إيجاده فهو تسبب في إيجاد معنوي في مقابلة الإيجاد الصوري، كذا قرره بعض الأعاظم. انتهى.

قلت: ذهب ربيعة ومالك ومكحول، إلى أنه لا يعتق إلا بعتق مبتدأ.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (١٥١٠)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٧٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه».

وقال: النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي وأحمد وإسحاق، وداود: إذا ملك أباه يعتق عليه بمجرد الملك، ولا يحتاج إلى عتق مستأنف، وأما إذا ملك غير الوالدين من ذي الرحم المحرمة وغيرهم ففيه خلاف وتفصيل.

فقال أصحابنا: شرط العتق أن يكون من ذوي الرحم المحرمة، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بغير واسطة كالأخوين، أو أحدهما بغير واسطة والآخر بواسطة كالعم وابن العم، وكذلك إذا ملك ابن العم والعمة أو ابنتها أو ابن خاله أو خالته أو ابنتيهما، وكذا لو ملك حليلة ابنه أو منكوحة أبيه، أو أمه من الرضاع لا تعتق؛ لأن في الأول وجد رحم بلا محرم، وفي الثاني وجد المحرم بلا رحم.

وقال الشافعي: لا يعتق إلا في قرابة الولاد، وأما من لا ولاد له فلا يعتق إلا بإعتاق مستأنف.

وقال ابن حزم: قالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم، أو من ولده هو كذلك، ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره وهو قول الشافعي، وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم محرمة حتى ابن العم وابن الخال فإنهما يعتقان عليه ويستسعيهما.

وقال ابن حزم: ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله.

حجة الجمهور ما رواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». إسناده حسن.

وما رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رجاله ثقات.

وما رواه النسائي في الكبرى (٤٩١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٩٠ من طريق أبي عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي (٤٣٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠) من طريق شعبة، قال: ثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد، أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته، فولدت له أولادا، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود، فقال: إن عمي زوجني وليدته، وإنها ولدت لي أولادا، فأراد أن يسترق ولدي. فقال عبد الله: كذب، ليس له ذلك. رجاله ثقات.

وما رواه عبد الرزاق (١٦٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨٩) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، قال: إذا ملك الرجل عمته، أو خالته، أو أخاه، أو أخته، فقد عتقوا، وإن لم يعتقهم. رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا، ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم، وجب القول بما روي عنهم من ذلك، وترك خلافهم. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم في ذلك، أن قول النبي ﷺ هذا يحتمل ما قالوا، ويحتمل «فيشتريه فيعتقه بشرائه»، هذا في الكلام صحيح، وهو أولى ما حمل عليه هذا الحديث، حتى يتفق هو وغيره مما روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى. انتهى.

وأوضح العيني في النخب كلام الطحاوي بقوله: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه: أن قول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «لا يجزي ولد والده...» الحديث يحتمل أن يكون معناه مثل ما قاله أهل المقالة الأولى، وهو أن يكون العتق بهذا

الشراء بكلام مبتدأ، ويحتمل ما قاله أهل المقالة الثانية، وهو أن يكون نفس الشراء عتقا من غير كلام مبتدأ، وهذا في الكلام صحيح كما قلنا في قولهم: سقاه فأرواه، وأطعمه فأشبعه، وضربه فأوجعه.

فإذا كان الحديث محتملا للمعنيين المذكورين، فصرفه إلى المعنى الثاني أولى؛ ليتفق هو وحديث عبد الله بن عمر وحديث سمرة بن جندب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، فإن حديثهما يقتضي أن يكون التملك هو الإعتاق، من غير حاجة إلى كلام مستأنف، وحمل معاني الآثار على الاتفاق أولى، بل المتعين من حملها على التضاد. انتهى.

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

إسناده: حسن من أجل عاصم بن بهدلة.

رجاله: «عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَاصِمٍ» هو ابن أبي النجود، الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان، السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٣٤٦٤)، وأحمد (٨٧٥٨)، وابن حبان (٢٥٧٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ورقة ٢٠٩) من طريق أبي علي الحنفي، عن حماد بن سلمة به.

قوله: «الْقِنْطَارُ» الواحد إذا كان جزاء العمل في الآخر فذاك هذا المقدار، قاله السندي.

قوله: «اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ» قال الشيخ في «الإنجاح»: كان ﷺ أشار بهذا إلى تفسير ورد في بعض الأحاديث من تشبيه الكثرة بالقنطار كما في حديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فإن القنطار وزن وهذه درجة ثم بين درجة استغفار الولد لأبيه وفي القنطار تفصيل ذكره صاحب القاموس.

قوله: «كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» لو كانت جسما.

٣٦٦٠م- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

إسناده: حسن كسابقه.

رجاله: سبقت تراجمها.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٧)، والبزار (٣١٤١ كشف الأستار) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٦)، وأحمد (١٠٦١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٤٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٧٨-٧٩)، والبغوي (١٣٩٦) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم به.

قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ» يعني الإنسان المؤمن ولو أنثى.

قوله: «لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ» وفي رواية: إن الله عَزَّوَجَلَّ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة.

قوله: «فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا» أي: من أين لي هذا ولم أعمل عملا يقتضيه.

قوله: «فَيُقَالُ» أي: تقول له الملائكة أو العلماء.

قوله: «بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ» من بعدك دل به على أن الاستغفار يحط الذنوب ويرفع الدرجات وعلى أنه يرفع درجة أصل المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله، فما بالك بالعامل المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضل إلا هذا لكفى، وكان الظاهر أن يقال: لاستغفار ليطابق اللام في لي لكن سد عنه أن التقدير كيف حصل لي هذا؟ فقيل: حصل لك باستغفار ولدك وقيل: إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع، وكذلك الأب إذا كان أرفع وذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]. حكاه المناوي.

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ».

إسناده: حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذا منها، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«بَحِيرِ بْنِ سَعْد» السحولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠١٤).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَان» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِب» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣٧)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٨) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد به.

قوله: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ» أي: من النسب.

قوله: «ثَلَاثًا» أي: كرر الله الوصية بهم ثلاث مرات لمزيد التأكيد.

قوله: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ» من النسب وإن علو، وقد وقع في بعض الروايات بعد هذا: «ومرتين» إشارة إلى تأكده لما لهم من التربية والنصرة وأن ذلك التأكد دون تأكد حق الأمهات لتعبهن وخدمتهن ومقاساة المشاق في الحمل والوضع والرضاع والتربية.

قوله: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ» من النسب قال ذلك مرة واحدة إشارة

إلى أن حقهن وإن كان متأكدا فهو دون تأكد حق الأبوين وكرر الفعل مع المؤكد حثا على الاهتمام بالوصية ولم ينص في الأخيرة على عدد لفهمه مما قبله قال الشافعية فيقدم في البر الأم فالأب فالأولاد فالأجداد فالجدات فالإخوة والأخوات ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، وتقدم منهم المحارم على غير المحارم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجوار وهذا الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة. حكاه المناوي.

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

إسناده: ضعيف، علي بن يزيد -هو الألهاني- متفق على ضعفه، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف، قال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

رجاله: «صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ» سليمان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«عَلِيِّ بْنِ يَزِيد» بن أبي هلال الألهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«الْقَاسِم» بن عبد الرحمن الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أَبِي أُمَامَةَ» الباهلي، صدي بن عجلا، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه:

قوله: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» أي: أسبابهما، والمعنى: أن حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة، وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار، ولا ينحصر في حق دون حق على ما يفهم من السؤال، فالجواب له مطابقة مع المبالغة. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم أي: حقهما البر والإحسان إليهما، وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيدا فأوجز كما ترى، وقوله: جنتك ونارك على الخطاب العام؛ لأن سؤاله عام، فيدخل فيه السائل دخولًا أوليًا، قاله القاري.

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ».

إسناده: صحيح. سماع سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

رجاله: «عَطَاء» هو ابن السائب الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن» هو عبد الله بن حبيب السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«أَبِي الدَّرْدَاء» الأنصاري، عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٩٥)، وأحمد (٢٧٥٥٢)، والترمذي (١٩٠٠)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في «الأربعون الصغرى» (٩٥) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٨٩).

قوله: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبوابا وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. اهـ. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى. حكاه القاري.

قوله: «فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ» قال السندي: من الإضاعة وليس المراد التخيير بين الأمرين، بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ مثل ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] قال السيوطي: ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع، وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي. انتهى.

قوله: «أَوِ احْفَظْهُ» أي: احفظ ذلك الباب إن شئت حفظه بطاعة الوالد.

٢ - باب صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا».

إسناده: ضعيف لجهالة علي بن عبيد. الذي تفرد بالرواية عنه ابنه أسيد بن علي بن عبيد.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ» بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل، قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال في رواية: صويلح، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين من السادسة روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ» الساعدي الأنصاري قال ابن حجر: صدوق من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» علي بن عبيد الأنصاري المدني مولى أبي أسيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الخامسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ» الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣٣).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٥١٤٢) من طريق عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في البر والصلة (٨٨)، وأحمد (١٦٠٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وابن حبان (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٩٢)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨)، وفي «الآداب» (٤) من طرق عن عبد الرحمن بن الغسيل به.

قوله: «وجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ» بطن من الأنصار ليس في العرب سلمة غيرهم.

قوله: «أَبَقِيَ» بهمزة الاستفهام الاستخباري.

قوله: «مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ» أي: والدي، وفيه تغليب.

قوله: «شَيْءٌ» من البر.

قوله: «أَبَرُّهُمَا» بفتح الموحدة أي: أصلهما، وأحسن به إليهما.

قوله: «بِهِ» أي: بذلك الشيء من البر الباقي.

قوله: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» أي: دعاء الرحمة والجنة، قال السندي: أي: الدعاء لهما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضا ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة. انتهى.

قوله: «وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا» أي: طلب مغفرة ذنوبهما من الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا» أي: إنجاز العهود التي عاهدوها لغيرهما في حال حياتهما.

قوله: «مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا» كأن يفي وعد ما عاهدا للغير من العطايا والصلات وإبراء الدين.

قوله: «وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا» كما يكرمانه بالزيارة والإهداء إليه.

قوله: «وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا» أي: إلا بسببهما، كصلة أقارب زوجة الأب، أو أقارب زوج الأم. قال الشيخ في «الإنجاح»: فإن قلت الرحم لا يكون إلا بقرابة الأبوين فما وجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والصهرية والولادة فإن الولد لا تعلق بأبوي أبيه ألا بسبب أبيه فيكون للتخصيص معنى. انتهى.

وقال القاري: وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم لطلب منزلة عندهما إلا من حيث أن رضا الله في رضا الوالدين، ولا يجوز له أن يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين، فإن ذلك معصية في الحال، وسيكشف الله عن ريائه فتسقط منزلته من قلبهما أيضا. انتهى.

٢ - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيه» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه هناد في «الزهد» (١٣٣٦)، وأحمد (٢٤٢٩١)، والبخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، والحارث في «مسنده» (٩٠١ بغية)، وابن حبان (٥٥٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ» وعند البخاري: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، وقال العيني: قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي. قلت: ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، لأنه وقع له مثل ذلك.

قوله: «أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ» أي: الصغار يا معشر قريش، والهمزة للإنكار.

قوله: «لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ» قال القاري: أي: إن كنتم تقبلونهم فما نقبلهم، وهو أما للاستكبار أو للاستحقار.

قوله: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ» أي: أملك لكم الرحمة وإيقاعها في قلوبكم إن كان... إلخ والمقصود بيان أن هذا سببه قلة ما في قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة، قاله السندي.

وقال العيني: وحاصل المعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

قوله: «قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ» والشفقة على الأولاد؟ ! والاستفهام فيه للإنكار؛ أي: لا أقدر على جعل الرحمة في قلوبكم بعد أن نزعها الله من قلوبكم.

وقال القرطبي: ومعنى الكلام: نفي قدرته ﷺ -عن الإتيان بما نزع الله من قلبه من الرحمة. والرحمة في حقنا: هي رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه عند مشاهدة مبتلى، أو ضعيف، أو صغير، يحمله على الإحسان إليه، واللطف به، والرفق، والسعي في كشف ما به. وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله - عاقله وغير عاقله - فبها تعطف الحيوانات على نوعها، وأولادها، فتحنو عليها، وتلطف بها في حال ضعفها وصغرها. وإذا تقرر هذا، فمن خلق الله تعالى في قلبه هذه الرحمة الحاملة له على الرفق، وكشف ضر المبتلى، فقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بذلك في الحال، وجعل ذلك علامة على رحمته إياه في المآل، ومن سلب الله ذلك المعنى منه، وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغلظ، ولم يلطف بضعيف، ولا أشفق على مبتلى، فقد أشقاه في الحال، وجعل ذلك علما على شقوته في المآل، نعوذ بالله من ذلك، ولذلك قال النبي ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن. وقال: لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء. وقال: لا تنزع الرحمة إلا من شقي، وقال: من لا يرحم لا يرحم.

وفي هذه الأحاديث ما يدل على جواز تقبيل الصغير على جهة الرحمة، والشفقة، وكراهة الامتناع من ذلك على جهة الأنفة. وهذه القبلة هي على الفم، ويكره مثل ذلك في الكبار، إذ لم يكن ذلك معروفا في الصدر الأول، ولا يدل على شفقة. فأما تقبيل الرأس فإكرام عند من جرت عادتهم بذلك كالأب والأم.

وأما تقبيل اليد.. فكرهه مالك، ورآه من باب الكبر، وإذا كان مكروها في اليد.. كان أحرى في الرجل.

وقد أجاز تقبيل اليد والرجل بعض الناس مستدلا بأن اليهود قبلوا يد رسول الله ﷺ ورجليه حين سألوه عن مسائل، فأخبرهم بها. انتهى.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

إسناده: ضعيف لجهالة سعيد بن أبي راشد.

رجاله: «عَفَّان» بن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«وُهَيْب» بن خالد بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٧).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ» القارئ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«يَعْلَى الْعَامِرِيِّ» هو ابن مرة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧)، وأحمد (١٧٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٠٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» (١٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٠٢) من طريق عفان به.

قوله: «يَسْعَيَانِ» أي: يجريان ويسرعان.

قوله: «فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ» أي: ضمهما إلى جسده الشريف.

قوله: «وَقَالَ» النبي ﷺ.

قوله: «إِنَّ الْوَلَدَ» أي: إن جنس الولد.

قوله: «مَبْخَلَةٌ» على وزن مفعلة في كليهما -بفتح الميم وسكون الباء وفتح العين

واللام- كل ما يحملك على بخل المال، لأن الولد يحملك وجوده على ادخار المال له ويمنعك عن صرفه وإنفاقه في الخيرات.

قوله: «مَجْبَنَةٌ» بفتح الميم على وزن مفعلة، كل ما يحملك على بخل نفسك عن صرفها في المهالك كالجهاد، ودفاع العدو عن بلاد الإسلام، لأنك تخاف ضياع ولدك ويتمه إذا مت في الجهاد، قال السندي: أي: أنه مظنة البخل والجبن لأجله يبخل الإنسان ويجبن، انتهى.

وقال المناوي: قال الماوردي: أخبر بهذا الحديث أن الحذر على الولد يكسب هذه الأوصاف ويحدث هذه الأخلاق وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحالة التي لا يقدر عليها دفعها من نفسه للزومها طبعا وحدوثها حتما. قيل ليحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ما لك تكره الولد قال: ما لي وللولد إن عاش كدني وإن مات هدني. انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي: هما هنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا، وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم. اهـ. وهو غريب. والصواب ما قدمنا، وإنما ذكرهما هنا؛ لأنهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية، والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملا في المرتبة العبودية، وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه؛ لأنه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب إضافي. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: مفعلة من البخل والجبن أي سبب لبخل الأب وجبنه ويحمل أبويه على البخل وكذلك على الجبن فإنه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حب الأولاد ويمسك ماله لهم وعن أبي عبد الرحمن السلمي الصوفي إنه تصدق بما له كله حين ولد له ولد فقيل له في ذلك فقال: إن كان صالحا فهو يتولى الصالحين وإن كان فاجرا فلا إترك له ما يدعوه إلى الفجور. انتهى.

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن عُلَيّ بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُوسَى بْنِ عُلَيّ» بن رباح اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١٩).

«أَبِي» هو علي بن رباح اللخمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٨).

«سُرَاقَةَ بْنِ مَالِك» بن جعشم المدلجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٥٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٠/ ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٥٩١، ٦٥٩٢)، والحاكم (٤/ ١٧٦) من طرق عن موسى بن علي به.

قوله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ» وأكثرها أجرا.

قوله: «ابْنَتُكَ» بالرفع، أي: هو صدقتها.

قوله: «مَرْدُودَةً» بالنصب على الحالية، أي: حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلا.

قوله: «لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ» أي: منفق عليها.

قوله: «غَيْرُكَ» بالرفع على الوصفية، قال القاري: وفي النهاية المردودة هي التي تطلق وترد إلى بيت أبيها، وأراد ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة فحذف المضاف. قال الطيبي: ويمكن أن تقدر: صدقة تستحقها ابنتك في حال ردها إليك، وليس لها كاسب غيرك وهما حالان إما مترادفان أو متداخلتان، والله أعلم. انتهى.

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الْأَحْنَفِ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَا أَعْجَبُكَ، لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

إسناده: صحيح لولا عنعنة الحسن البصري، وهو متابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مِسْعَر» بن كدام بن ظهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيم» بن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «صَعْصَعَةَ» بن معاوية بن حصين التميمي السعدي عم الأحنف له صحبة، وقيل: إنه مخضرم مات في ولاية الحجاج على العراق، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٣٥)، وعبد بن حميد (١٥٣٠) من طريق الحسن، عن صعصعة، عن الأحنف، قال: دخلت امرأة على عائشة... فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩)، والترمذي (٢٠٢٧) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة به.

قوله: «دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ» من المسلمين.

قوله: «مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا» ولم يذكر اسمها.

قوله: «فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ» بعددهن، وفي رواية البخاري (٥٩٩٥): فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها، قال العيني: فما الجمع بينهما؟ قلت: قيل: يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمرة واحدة فأعطتها، ثم وجدت اثنتين، ويحتمل تعدد القصة.

قوله: «ثُمَّ صَدَعَتِ» أي: شقت ونصفت.

قوله: «الْبَاقِيَةَ» من التمرات.

قوله: «فَقَالَ: مَا أَعْجَبُكِ» أي: جزاء هذا العمل، أكبر من نفسه فلا تعجب وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء.

قوله: «لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ» أي: أعلى درجات الجنة.

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«ابْنُ الْمُبَارَك» هو عبد الله المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ» بن قراد التجيبي أبو حفص المصري، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبَا عُشَانَةَ» - بضم المهملة وتشديد المعجمة وبعد الألف نون- هو حي بن يؤمن بن حجيل بن خديج المصري، قال أحمد ويحيى: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر: ثقة مشهور بكنيته من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (١٥٣) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٦٨٨) عن حرملة بن عمران به.

وأخرجه أحمد (١٧٤٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابن عبد الحكم

في فتوح مصر ص(٢٨٩)، وأبو يعلى (١٧٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٨٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٩)، وفي «الآداب» (٢٥) من طريق حرملة بن عمران به.

قوله: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ» فأكثر أو اثنتان.

قوله: «فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ» أي: على تربيتهن، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: لم يجزع بسببهن ولم يطردهن ولم يزجرهن عند سؤالهن الحاجة منه.

قوله: «وَأَطْعَمَهُنَّ» من جدته وطاقته لا فوق الطاقة.

قوله: «وَكَسَاهُنَّ» أي: ألبسهن.

قوله: «مِنْ جِدَتِهِ» بكسر الجيم، أي: غناه ويقال: وجد يجد جدة إذا استغنى.

قوله: «كُنَّ لَهُ» أي: لذلك الوالد.

قوله: «حِجَابًا» أي: سترا.

قوله: «مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: كان قيامه بهذه الجهات حجابا وسترا له من نار الآخرة، قال الزين العراقي: وفي هذه الأحاديث تأكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي. انتهى.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا - إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

إسناده: ضعيف، أبو سعد شرحبيل بن سعد الخطمي ضعيف.

رجاله: «الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«ابْنُ الْمُبَارَك» هو عبد الله المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «فِطْرٍ» بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي وأبو نعيم، وقال النسائي مرة: لا بأس به، وقال الدارقطني: فطر زائغ ولم يحتج به البخاري، وقال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي جَلْد، وثقه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع من الخامسة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«أَبِي سَعْدٍ» هو شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥١)، وأحمد (٢١٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وأبو يعلى (٢٥٧١، ٢٧٤٢)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والطبراني (١٠٨٣٦)، والحاكم (٤/ ١٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٣) من طرق عن فطر بن خليفة به.

قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ» وفي رواية: ما من مسلم.

قوله: «تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ» من أدرك إذا بلغ، وإنما قيد بذلك؛ لأن البنت تغفل عن الأب

بعد البلوغ فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فبين أن حسن المعاملة أعظم أجرا. قاله السندي.

قوله: «فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا» بإطعامهما وكسوتهما وبكل ما تحتاجان إليه.

قوله: «مَا صَحِبَتَاهُ» أي: مدة صحبتهما إياه قبل زواجهما.

قوله: «أَوْ صَحِبَهُمَا» بالشك من الراوي أو ممن دونه أي: مدة صحبته إياهما يعني قبل الزواج.

قوله: «إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ» أي: أدخله قيامه بالإحسان إليهما والإنفاق عليهما إياها، قاله المناوي.

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

إسناده: ضعيف لضعف سعيد بن عمارة وشيخه الحارث بن النعمان.

رجاله: «الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيّ» الخلال، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«عَلِيُّ بْنُ عَيَّاش» الألهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٢).

قوله: «سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ» بن صفوان بن أبي كريب الكلاعي الحمصي، قال الأزدي: متروك، وقال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: مستور، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ» بن سالم الليثي ابن أخت سعيد بن جبير، قال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، وقال الأزدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الضعفاء»، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٨)، والمزي في ترجمة سعيد بن عمارة من «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥) من طريق سعيد بن عمارة به.

قوله: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ» فإن إكرامهم يزيدهم حبا للآباء، وأما تركُ الإكرام قد يفضي إلى سوء الأدب.

قوله: «وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ» إلى أنه لا ينبغي أن يكون الإكرام إلى هذا الحد.

قال المناوي: بأن تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وتخرجوهم في الفضائل وتمرنوهم على المطلوبات الشرعية ولم يرد إكرامهم بزينة الدنيا وشهواتها والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا واجتماع خصال الخير أو وضع الأشياء موضعها أو الأخذ بمكارم الأخلاق أو الوقوف مع كل مستحسن أو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك أو الظرف وحسن التنازل أو مجالسة الخلق على بساط الصدق ومطالعة الحقائق بقطع العلائق قال بعض العارفين: الأدب طبقات فأكثر طبقات أدب أهل الدنيا في الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأشعار العرب، وأدب أهل الدين رياضة النفس وترك الشهوات وأدب الخواص طهارة القلوب. انتهى.

٤ - باب حق الجوار

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«نَافِعَ بْنَ جُبَيْر» بن مطعم النوفلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٢٣).

تخريجه: أخرجه مسلم (٤٨) من طريق سفيان بن عيينة به، وانظر ما سيأتي (٣٦٧٥).

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

قوله: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ» أي: إلى من جاور سكنُه سكَنَه بالبر والإهداء والنصيحة له، قال القاضي عياض: معنى الحديث: أن من التزم شرائع الإسلام.. لزمه إكرام

جاره وعدم إيذائه، وإكرام ضيفه، وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار في كتابه العزيز، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

قال الحافظ في الفتح: وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا: يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال: «إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعنته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإن أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» وألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم «وإن أعوز سترته» وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق. انتهى.

قوله: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» بتقديم القرى له، وإظهار طلاقة الوجه له، وإظهار المخاطبة له بقول الرحب والسهل من كل ما اعتيد في إكرامه.

قال الحافظ: زاد في حديث أبي شريح: جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله ﷺ؟، قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام. انتهى.

وقال النووي: واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن

اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي. انتهى.

وقال القاري: قالوا: وإكرام الضيف بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسره، والباقي بما حضره من غير تكلف، لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا. قالوا: ويشعر بأن الثلاثة ليست من الصدقة، فيحتمل أنها واجبة، لكنها نسخت بوجوب الزكاة، أو جعلت كالواجب للعناية بها، وأرادوا بما بعدها التبرع المباح، والضيف يستوي فيه الواحد والجمع، ويجوز أن يكون مصدرا. انتهى.

قوله: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ» قال الحافظ في «الفتح»: هذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت، وقد أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر. انتهى.

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيد» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«عَمْرَة» بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٥)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، والحسين المروزي في «زوائده على البر والصلة» لابن المبارك (٢٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨٧، ٢٧٨٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص(٣٦)، والطبراني في «مكارم الأخلاق (٢٠٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد.

قوله: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ» أي: يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه، ودفع الأذى عنه.

قوله: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» أي: سيجعله قريبا وارثا، وقيل: معناه أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره، وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار، واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارا والأبعد. وقال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب وهو المراد.

واختلف في حد الجوار، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من سمع النداء فهو جاء، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: حق الجوار أربعون دارا من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله، ثم كيفية حفظ حق الجار هي: أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك. حكاه العيني.

وقال القرطبي: وهذا يدل على أن هذا الجار هنا هو جار الدار، لأن الجار بالعهد قد كان من أول الإسلام يرث، ثم نسخ ذلك، فإن كان هذا القول صدر من النبي ﷺ في أول الأمر، فقد كان التوارث مشروعا، فمشروعيته واقعة محققة غير منتظرة، ولا مظنونة، وإن كان بعد ذلك فرفع ذلك الحكم ونسخه محقق، فكيف تظن مشروعيته؟ ! فتعين أن المراد بالجوار في هذا الحديث هو جوار الدار، والله تعالى أعلم. انتهى.

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

إسناده: حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاق» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٧٤٦)، وأبو عوانة في «البر والصلة» كما في «إتحاف المهرة» (٥/ ورقة ٢٤٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٨٠٤٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص(٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٦)، وأحمد (٧٥٢٢، ٩٩١٠)، والبزار (١٨٩٨كشف الاستار)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٤٦)، وابن حبان (٥١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨٨) من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة به.

٥ - باب حق الضيف

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان فإنه صدوق وهو متابع.

رجاله: «ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٢٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٣٧٤)، والبخاري (٦٠١٩، ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨) (١٤)، (٣/ ١٣٥٢)، والترمذي (١٩٦٧)، وأبو عوانة (٤/ ٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٩٦-١٩٧) من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به.

قوله: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» والأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات، وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية، وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق، ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين، وقال الداودي: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله.

قوله: «وَجَائِزَتُهُ» هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم، وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه من معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي: بجائزته.

قوله: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» أي: جائزته يوم وليلة، وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجثة باعتبار أن له حكم الظرف وأما فيه مضاف مقدر تقديره: أي زمان جائزته يوم وليلة، وقال الخطابي: معناه أنه يتكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة.

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ» أي: للمضيف.

قوله: «أَنْ يَثْوِيَ» -بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو- من الثواء وهو الإقامة أي: يقيم.

قوله: «عِنْدَ صَاحِبِهِ» أي: مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه.

قوله: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج، والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والإحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه.

قوله: «الضِّيَافَةُ» الكاملة.

قوله: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» يحتمل أن يريد به بعد اليوم الأول، ويحتمل أن يدخل فيه اليوم والليلة وهو أشبه، وقال الهروي في قوله: (والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) أي: يقرى ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز فيه مسافة يوم وليلة، قال: وأكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وقال سحنون: الضيافة على أهل القرى دون الحضر، وقال الشافعي: مطلقا، وهي من مكارم الأخلاق، وعن مجاهد: الضيافة ليلة واحدة فرض. حكاه العيني.

وقال القاري: في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر، ولا يزيد على عادته، ثم يعطه

ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى «الجيزة» وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. انتهى.

قوله: «وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ» أي: على الضيف.

قوله: «بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ» على الضيف، أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا.

قال النووي: قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك. انتهى.

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَبِي الْخَيْرِ» هو مرثد بن عبد الله اليزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

«عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ» الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٣٤٥)، والبخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وأبو عوانة (٤/ ٥٩، ٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١٤)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢)، وابن حبان (٥٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٩٧) (١٠/ ٢٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «إِنَّكَ تَبْعَثُنَا» أي، وفدًا أو غُزاةً.

قوله: «فَلَا يَقْرُونَا» -بفتح الياء ثلاثيا- من قرى يقري؛ من باب رمى أي: فلا يعطون لنا القرى وحق الضيافة.

قوله: «فَمَا تَـرَى فِي ذَلِكَ» أي: ما تقول في أمرنا.

قوله: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ» ضيفا.

قوله: «فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا» منهم، قال القرطبي: هذا أمر على جهة الندب للضيف بالقبول. فحقه ألا يرد لما فيه مما يؤدي إلى أذى المضيف بالامتناع من إجابة دعوته، وغم قلبه بترك أكل طعامه، ولأنه ترك العمل بمكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب - عرسا كان أو غيره -». انتهى.

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا» ذلك الأمر.

قوله: «فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» أي: من مالهم.

قال النووي في «المجموع»: الضيافة سنة فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته ولا تجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وقال الليث بن سعد وأحمد ابن حنبل هي واجبة يوما وليلة. قال أحمد هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن.

واحتج أصحابنا والجمهور بالأحاديث السابقة في مسألة ثمار الإنسان وزرعه (وأجابوا) عن هذه الأحاديث الواردة في الضيافة بأنها محمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أي متأكد الاستحباب وتأول بعض هذه الأحاديث الخطابي وغيره على المضطر، والله أعلم. انتهى.

قلت: ذهب الليث إلى وجوب قِرى الضيف، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرها، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى.

واستدلوا عليه بما رواه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، من حديث أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٨٩٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٠) من طريق

معاوية بن صالح أن أبا طلحة، حدثه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «أيما ضيف نزل بقوم، فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه». إسناده صحيح.

وقال الجمهور: الضيافة سنة وليست بواجبة، وقد كانت واجبة فنسخ وجوبها.

واستدلوا عليه بما رواه مسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٤) من طريق سليمان بن المغيرة، قال: ثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضفنا أحد. فأتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد، فأتيناك. فذهب بنا إلى منزله، وعنده أربعة أعنز، فقال: «يا مقداد، أحلبهن، وجزئ اللبن لكل اثنين جزءًا...».

قال الطحاوي: أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث، ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك. فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ: «مال المسلم على المسلم كحرمة دمه».

كما أخرجه أحمد (١٧٩٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤١)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبًا ولا جادا، وإذا أخذ أحدكم عصًا أخيه فليردها إليه». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١١٧) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن أبي وقاص قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر، فآوانا الليل إلى قرية دهقان، وإذا الإبل عليها أحمالها. فقال لي سعد: إن كنت تريد أن تكون مسلمًا حقا، فلا تأكل منها شيئًا فبتنا جائعين. إسناده فيه عبد الرحمن مولى سعد قال في كشف الاستار ٣/ ٥٢٨: لا أعرف له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

قال الطحاوي: فهذا سعد يقول: إن سرك أن تكون مسلمًا حقا، فلا تأكل منها شيئًا فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به، إذ كان عنده من أمور الإسلام، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة. فذلك دليل أنه لم تكن حينئذ الضيافة واجبةً، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلم. انتهى.

ثم اختلفوا: هل يلزم المضطر العوض أو لا؟

فقيل: يلزم، وقيل: لا، وقيل: كان هذا في أول الإسلام، فكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل عليه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة، وقيل: هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي، قال: وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال. قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة، وقيل: كان هذا خاصا بأهل الذمة، وقد شرط عمر، رضي الله تعالى عنه، حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم، وقال ابن التين: نسخه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قال: وقيل: كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها. حكاه العيني.

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» بن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُور» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٩٥) من طريق وكيع به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، والطبراني (٢٠/ (٦٢١) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد (١٧١٧٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٢)، وفي «شرح المشكل» (٢٨١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ (٦٢٣، ٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ١٩٧) من طرق عن منصور بن المعتمر به.

قوله: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ» أي: قِرى ليلة الضيافة.

قوله: «وَاجِبَةٌ» أي: حق للضيف على المضيف، وفي رواية أحمد: ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، وفي رواية أبي داود: حق على كل مسلم.

قوله: «فَإِنْ أَصْبَحَ» الضيف أي: دخل عليه الصباح.

قوله: «بِفِنَائِهِ» أي: كان الضيف بفناء المضيف والفناء -بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا- هو المتسع أمام الدار، وقيل: ما امتد من جوانب الدار كلها يجمع على أفنية.

قوله: «فَهُوَ» ذلك القرى.

قوله: «دَيْنٌ عَلَيْهِ» أي: على المضيف.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة على المضيف، وقد نسخ وجوبها، وقد أشار إليه؛ أي: إلى نسخ وجوبها أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا الباب. انتهى.

وقال الخطابي: وجه ذلك: أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن، وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. فليكرم ضيفه» انتهى.

٦- باب حق اليتيم

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عجلان.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد.

قوله: «إِنِّي أُحَرِّجُ» بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك. والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم، وفي الزوائد: المعنى أحرج عن هذا الإثم بمعنى: أن يضيع حقها وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا وأزجر عنه زجرا أكيدا قاله النووي. حكاه السندي.

قوله: «حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ» أي: عن عقوبة إفساد مال الضعيفين بغير استحقاق.

قوله: «الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ» بدل من الضعيفين بدل تفصيل من مجمل، لأن اليتيم به ضعف الصغر والمرأة بها ضعف العقل.

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

إسناده: ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«ابْنُ الْمُبَارَكِ» هو عبد الله المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوب» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣).

قوله: «يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ» أبو صالح المدني، وقدم البصرة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لين الحديث من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي ولم يرمز لابن ماجه.

قوله: «زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ» ويقال: زيد أبو عتاب مولى أم حبيبة، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: هو في «الزهد» لابن المبارك (٦٥٤)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٤٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٨٦) عن سعيد به.

قوله: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ» وهو صغير لا أب له ذكرا أو أنثى.

قوله: «يُحْسَنُ إِلَيْهِ» بالبناء للمفعول أي بالقول أو الفعل أو بهما لأن ذلك البيت

حوى الرحمة والشفقة والنيابة عن الله في الإيواء والشفقة وإكرامه تعهد أموره والرفق به. قاله المناوي.

قوله: «وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» بالبناء للمفعول، أي: يؤذى بالباطل، فإن ضربه للتأديب، وتعليم القرآن جائز، فهما داخلان في الإحسان معنى، وإن كان في الصورة إساءة والعكس عكس. قاله القاري.

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ» وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

إسناده: ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن الكلبي وشيخه إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري مجهول.

رجاله: «حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٣).

قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيّ» لا يدرى من هو مصري أم لا، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول من الخامسة، روى له ابن ماجه.

«عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: في الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٥٣٠٤، ٦٠٠٥).

قوله: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ» أي: تحمل مؤنتها مطعما ومشربا وملبسا ومسكنا.

قوله: «كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ» أي: أجر كافل هذه الأيتام كمن قام جميع ساعاته بالصلاة والأذكار مثلا.

قوله: «وَصَامَ نَهَارَهُ» طول السنة إلا ما حرم فيه الصيام.

قوله: «وَغَدَا» أي: ذهب أول النهار.

قوله: «وَرَاحَ» أي: ذهب آخره.

قوله: «شَاهِرًا سَيْفَهُ» أي: مخرجا سيفه من غلافه.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي: في الجهاد والقتال لإعلاء كلمة الله، ولفظ البخاري (٦٠٠٦): الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.

قوله: «وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ» قال السندي: كناية عن كمال قربه منه حال دخوله الجنة لا مساواة الدرجة، انتهى.

قوله: «كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ» الإصبعين السبابة والوسطى.

قوله: «وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى» أي: ألصق إحداهما إلى الأخرى، ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٠٠٥): أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى.

٧- باب إماطة الأذى عن الطريق

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

إسناده: حسن من أجل أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ» الأنصاري البصري، قال ابن القطان: تغير بأخرة، وقال ابن مهدي: أتيته وقد اختلط البتة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، أنكر في آخر أيامه، وقال العجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق تغير آخرا من السابعة، وحديثه عند مسلم متابعة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِي الْوَازِعِ» اسمه: جابر بن عمرو الراسبي البصري، ويقال: الكوفي، وثقه أحمد ويحيى، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا أعرف له كثير رواية، وإنما يروي عنه قوم معدودون، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم من الثالثة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

«أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيّ» هو نضلة بن عبيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨)، وأحمد (١٩٧٦٨)، وأبو يعلى (٧٤٢٧)، وابن حبان (٥٤١) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٨)، ومسلم (٢٦١٨) (١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٢)، والبغوي (٤١٤٧) من طرق عن أبان بن صمعة به.

قوله: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ» في الدنيا والآخرة.

قوله: «اعْزِلِ» أمر من عزل وفي رواية مسلم: أخر.

قوله: «الْأَذَى» أي: ما يؤذي الناس كالشوك والحجر.

قوله: «عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» أي: أزال عن طريقهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فإن تنحية ذلك من شعب الإيمان كما في عدة أخبار صحاح وحسان والأمر للندب وقد يجب ونبه بذلك على طلب إزالة كل مؤذ من إنسان أو حيوان وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين أو يزيل ضررهم وإن كان يسيرا حقيرا ويظهر أن المراد الطريق المسلوك لا المهجور وإن مر فيه على ندور وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب ونحوهم فلا يندب عزل الأذى عنها، بل يندب وضعه فيها ويظهر أنه يلحق بهم طريق القطاع وإن كانوا مسلمين حيث اختصت بهم وقد يشمل الأذى قطاع الطريق والظلمة. لكن ذلك ليس إلا للإمام والحكام، قاله المناوي.

وقال القرطبي: وفيه ما يدل على الترغيب في إزالة الأذى والضرر عن المسلمين، وعلى إرادة الخير لهم، وهذا مقتضى الدين والنصيحة والمحبة. انتهى.

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري (٦٥٢، ٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤)، وبإثر (٢٦١٧) (١٢٧، ١٢٩)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (٢٠٧٣) من طريق أبي صالح به.

قوله: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ» أي: على طريق الناس وممرهم.

قوله: «غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي» أي: ذلك الغصن.

قوله: «فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ» أي: أزالها عن الطريق.

قوله: «رَجُلٌ» لم يذكر اسمه.

قوله: «فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ» بسبب إزالتها عن الطريق.

قال العيني: واعلم أن الشخص يؤجر على إماطة الأذى، وكل ما يؤذي الناس في الطريق، وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحقر شيئا من أعمال البر، أما ما كان من شجر فقطعه وألقاه، وأما ما كان

موضوعا فأماطه، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]. وإماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان. انتهى.

وقال النووي: فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان. انتهى.

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّءِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

إسناده: حسن، قد رواه يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي وعن أبي ذر كما في التهذيب فيحتمل أنه سمعه منهما.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هِشَامُ بْنُ حَسَّان» الأزدي، القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

قوله: «وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ» بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البزار: ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة، وقال ابن حجر: صدوق عابد من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ» الخزاعي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«يَحْيَى بْنِ يَعْمَر» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٤٨٣)، وأحمد (٢١٥٤٩)، والبخاري (٢٣٠)،

ومسلم (٥٥٣) وابن حبان (١٦٤١) والبيهقي (٢/ ٢٩١)، والبغوي (٤٨٩) من طرق عن مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر به.

قوله: «عُرِضَتْ» بالبناء للمفعول.

قوله: «عَلَيَّ أُمَّتِي» أي: كشفت لي.

قوله: «بِأَعْمَالِهَا» أي: مع أعمالها كلها.

قوله: «حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا» بدل من أعمالها بدل تفصيل من مجمل أي: عرضها الله عَزَّوَجَلَّ علي وكشفها لي.

قوله: «فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا» أي: في أعمالها الصالحة.

قوله: «الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ» أي: يبعد والأذى كل ما يتأذى به الناس من عظم أو حجر، أو شوك أو نجاسة أو جيفة أو غير ذلك.

قوله: «وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا» أي: في أعمالها السيئة.

قوله: «النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ» بضم النون أي: البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها إلقاؤها، وقيل: المراد بها البصاق، والنخامة هي البلغم. قاله القاري.

قوله: «لَا تُدْفَنُ» قال الأشرقي: والتعريف في النخاعة والأذى كما في قوله دخلت السوق في بلد كذا ويماط صفة الأذى قال النووي: ظاهره أن الذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه كل من رآها ولا يزيلها. حكاه المناوي.

وقال النووي: هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه. انتهى.

٨ - باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ولم يسمع منه.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَام» بن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«سَعْدِ بْنِ عُبَادَة» هو أبوثابت الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٣٢).

تخريجه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٥٤-٢٥٥)، وابن خزيمة (٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والطبراني (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن عبادة به.

قوله: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ» وفي رواية: قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأيُّ الصدقة أفضل؟ أي: لزوجها.

قوله: «قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ» للظمآن. قال القاري: إنما كان الماء أفضل لأنه أعمُّ نفعا في الأمور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة، ولذلك منَّ الله تعالى بقوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] كما ذكره الطيبي، وفي الأزهار: الأفضلية من الأمور النسبية، وكان هناك أفضل لشدةِ الحر والحاجة وقلةِ الماء. انتهى

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ - وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ، فَيَشْفَعُ لَهُ».

إسناده: ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدَ الرَّقَاشِيّ» هو ابن أبان، أبو عمرو البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٢، ٤٣٥٣) من طريق الأعمش به.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن أنس بإسقاط يزيد الرقاشي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٦٤)، والبغوي (٤٣٥٤) من طريق أحمد بن عمران الأخنسي، عن أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، وأحمد بن عمران منكر الحديث.

قوله: «يَصُفُّ النَّاسُ» جاء لازما ومتعديا، فعلى الأول: على بناء الفاعل، وعلى الثاني: على بناء المفعول.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» عند دخول الجنة.

قوله: «صُفُوفًا» لا يعلم عددها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ» في روايته.

قوله: «أَهْلُ الْجَنَّةِ» أي: يصف عند دخولها صفوفا كثيرة.

قوله: «فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ» من أهل الجنة.

قوله: «فَيَقُولُ» الرجل من أهل النار لرجل من أهل الجنة، قال القاري: أي: من عصاة المؤمنين والفجار في طريق أهل الجنة من العلماء الأخيار، والصلحاء الأبرار، على هيئة المساكين السائلين في طريق الأغنياء في هذه الدار. انتهى.

قوله: «يَا فُلَانُ» كناية عن اسمه.

قوله: «فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً» أي: من ماء أو لبن أو نحوهما.

قوله: «فَيَشْفَعُ لَهُ» أي: لذلك الرجل الذي من أهل النار فيخرجه من النار بسبب الشربة التي سقاها في الدنيا.

قوله: «وَيَمُرُّ الرَّجُلُ» الآخر الذي من أهل النار على رجل آخر من أهل الجنة.

قوله: «أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا» أي: ماء تتوضأ به لصلاتك، وعلى هذا القياس من لقمة وخرقة أو نوع إعانة أو جنس عطية كلية أو جزئية ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، فإن الغريق يتعلق بكل حشيش، قاله القاري.

قوله: «يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا» لك.

قوله: «فَيَشْفَعُ لَهُ» الرجل الذي هو من أهل الجنة.

قال المظهر: فيه تحريض على الإحسان إلى المسلمين، لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم؛ فإن محبتهم زين في الدنيا ونور في العقبى.

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

إسناده: حسن، وابن إسحاق قد صرح بسماعه في السيرة (٢/ ١٣٣-١٣٥ سيرة ابن هشام).

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ» المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ» بن مالك بن عمرو المدلجي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: وثقه النسائي من الثالثة، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» مالك بن مالك بن جعشم المدلجي، أخو سراقة الصحابي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له البخاري وابن ماجه.

«سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ» هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٥٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»

(١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

قوله: «عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى» من باب رضي أي: تغطي.

قوله: «حِيَاضِي» للشرب منها جمع حوض وهو مجتمع الماء لشُرب الإبل والبقر.

قوله: «قَدْ لُطْتُهَا» أي: طينتها وأصلحتها.

قوله: «لِإِبِلِي» أي: لشرب إبلي منها.

قوله: «إِنْ سَقَيْتُهَا» أي: تلك الضالة مع إبلي.

قوله: «كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى» أي: ذات كبد حارة وهو كناية عن كونها حية.

قال القرطبي: و(قوله: في كل كبد رطبة أجر) أي: حية؛ يعني بها: رطوبة الحياة. وفي رواية أخرى: (في كل كبد حرى) يعني بها: حرارة الحياة، أو حرارة العطش.

وفي هذه الأحاديث ما يدل: على أن الإحسان إلى الحيوان، والرفق به تغفر به الذنوب، وتعظم به الأجور. ولا يناقض هذا: أنا قد أمرنا بقتل بعضها، أو أبيح لنا، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة على قتله، ومع ذلك: فقد أمرنا بإحسان القتلة، والرفق بالذبيحة. انتهى.

وقال النووي: معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده ففى هذا الحديث الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره، والله أعلم. انتهى.

٩ - باب الرفق

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الْأَعْمَش**» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٨).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ» الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ» سبقت ترجمته في فضل جرير بن عبد الله البجلي، إثر الحديث رقم (١٥٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦٦٦)، وأحمد (١٩٢٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، ومسلم (٢٥٩٢) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٠٩)، والطبراني (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «مَنْ يُحْرَمِ» بصيغة المجهول مجزوما، وقيل: مرفوعا.

قوله: «الرِّفْقَ» بالنصب على أنه مفعول ثان أي: من يصر محروما منه، قال السندي: على بناء المفعول بالجزم لكون من شرطية، أو بالرفع على أنها موصولة والرفق منصوب على أنه مفعول ثان ونائب الفاعل ضمير من، أي: من جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا منه فقد جعله محروما من الخير كله إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور. انتهى.

قوله: «يُحْرَمِ الْخَيْرَ» أي: خير الدنيا والآخرة، بالبناء للمفعول في الموضعين، مجزوما أو مرفوعا. قاله القاري. وقال القاضي عياض: يدل على أن الرفق خير كله، وسبب كل خير، وجالب كل نفع، وضده الخرق والاستعجال والعنف، وهو مفسد للأعمال وموجب لسيئ الأخلاق؛ لقوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. انتهى.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

إسناده: حسن. من أجل أبي بكر بن عياش.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣١١٩).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٥٥)، وابن حبان (٥٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

وأخره البزار (١٩٦٤كشف الاستار) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن أبي هريرة، وقال الهيتمي في «المجمع» (٨/ ١٨): فيه عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني وهو ضعيف.

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٢٥٩٣).

وحديث عبد الله بن مغفل عند أبي داود (٤٨٠٧).

قوله: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ» أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكلفهم فوق طاقتهم، بل يسامحهم ويلطف بهم ولا يجوز إطلاق الرفيق عليه سبحانه اسما لأن أسماءه سبحانه إنما تتلقى بالنقل المتواتر ولم يوجد ذكره. حكاه المناوي.

قوله: «يُحِبُّ الرِّفْقَ» بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل أي

يحب أن يرفق بعضكم ببعض وزعم أن المراد يحب أن يرفق بعباده لا يلائم سياق قوله: (ويعطي عليه).

وقال القرطبي: أي: يأمر به، ويحض عليه، وقد تقدم أن حب الله للطاعة شرعه لها، وترغيبه فيها، وحب الله لمن أحبه من عباده: إكرامه له. انتهى.

قوله: «وَيُعْطِي عَلَيْهِ» في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد وفي العقبى من الثواب الجزيل.

قوله: «مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» بالضم الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله. نبه به على وطاءة الأخلاق وحسن المعاملة وكمال المجاملة ووصف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالرفق إرشادا وحثا لنا على تحري الرفق في كل أمر فهو خارج مخرج الأخبار لا التسمية كما تقرر.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى يعطي على الرفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره وأما قوله ﷺ: «إن الله رفيق» ففيه تصريح بتسميته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ أو أجمعت الأمة عليه. انتهى.

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ» بن صدقة القرفسائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٢).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّار» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيم» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٤٠٩٠)، والبخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) (١٠)، والترمذي (٢٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨) من طريق الزهري به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) من طريق أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

١٠ - باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨٥).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٤٠٩)، والبخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) (٣٨، ٣٩)، وأبو داود (٥١٥٨)، والبزار في «مسنده» (٣٩٩٢)، وأبو عوانة (٦٠٦٨، ٦٠٦٩، ٦٠٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٦) من طريق الأعمش به.

وأخرجه البخاري (٣٠، ٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، والترمذي (٢٠٥٩) من طريق المعرور بن سويد به.

قوله: «إِخْوَانُكُمْ» يعني المماليك إخوانكم ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ خبره جعلهم الله والأخوة إما باعتبار الدين، أو بالنظر إلى الكل من أصل واحد وهو آدم.

قال العيني: وفي تخصيص الذكر بالأخوة إشعار بعلة المساواة في الإنفاق، وأن ذلك مستحب لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب، وناسب لهذا أن يقال: فليعنه؛ لأن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم، وهذا معنى قوله: «فمن جعل الله أخاه تحت يديه». انتهى.

قوله: «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ» أي: تحت تصرفكم وأمركم وحكمكم، وفيه إيماء إلى أنه لو شاء لجعل الأمر بالعكس، قاله القاري.

قوله: «فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» أمر ندب قيل لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسون؟ قال: أراه من ذلك في سعة قيل له فحديث أبي ذر: قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا الثوب، حكاه العيني.

وقال النووي: والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا وإما شحا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه.

قال ابن الهمام: المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله، فإذا ألبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما. الفائق: كفى بخلاف إلباسه نحو الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد. قال صاحب الهداية: وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته. قال ابن الهمام: وعليه إجماع العلماء إلا الشعبي، والأولى أن يحمل قوله على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب، فإنه لا يجب على المولى حينئذ. انتهى.

قوله: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ» أي: لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن إقامته، وهذا واجب، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يأتي الحوائط، فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه، ومن أقل رزقه زاده فيه. قال مالك: وكذلك يفعل فيمن

يفعل من الأجراء ولا يطيقه، وروي أنه ﷺ قال: أوصيكم بالضعيفين: المرأة والمملوك، وأمر ﷺ موالي أبي طيبة أن يخففوا عنه من خراجه. قاله العيني.

قوله: «فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» قال النووي: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره، انتهى، وقال القرطبي: وهو نهي وظاهره التحريم. انتهى.

وقال القرطبي: أي: إن أخطأتم فوقع ذلك منكم، فارفعوا عنهم ذلك؛ بأن تعينوهم على ذلك العمل، فإن لم يمكنكم ذلك فبيعوهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى: «ممن يرفق بهم». انتهى.

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ».

إسناده: ضعيف لضعف فرقد السبخي.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ» القسملي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣١).

«فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ» هو ابن يعقوب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨١).

«مُرَّةَ الطَّيِّبِ» هو مرة بن شراحيل الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» واسمه عبد الله بن عثمان، سبقت ترجمته في فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثر رقم (٩٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٥)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٧)، وأبو يعلى (٩٤) من طريق إسحاق بن سليمان به.

وأخرجه الطيالسي (٧-٨)، وأحمد (١٣)، وأبو يعلى (٩٣) من طريق صدقة بن موسى عن فرقد به.

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» أي: ابتداء مع الناجين السابقين.

قوله: «سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» أي: سيئ الصنيع إلى مماليكه والملكة محركة المملكة. في

النهاية: أي الذي يسيء صحبة المماليك. قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني: سوء الملكة يدل على سوء الخلق، وهو مشئوم وهو يورث الخذلان ودخول النار. حكاه القاري.

قوله: «قَالُوا» أي: بعض أصحابه.

قوله: «أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ» المحمدية.

قوله: «أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ» لكثرة غنائمهم.

قوله: «وَيَتَامَى» لكثرة قتلهم في الجهاد.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» أي: أنتم أكثر الأمم مماليك فإن كنتم تريدون أن تدخلوا الجنة.

قوله: «فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ» أي: من الشفقة بهم، والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون، قاله القاري.

قوله: «وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» وترك ذكر الكسوة اكتفاء أو مقايسة. وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توجيهه أنك يا رسول الله ذكرت أن سيئ الملكة لا يدخل الجنة، وأمتك إذا أكثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم، فيسيئون معهم فما حالهم ومآلهم، فأجاب – عليه الصلاة والسلام – جواب الحكيم بقوله: نعم فأكرموهم» إلخ.

قوله: «قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا» ما استفهامية، أي: أي شيء يفيدنا في الدنيا.

قوله: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ» وتعلفه للجهاد.

قوله: «تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» استئناف فيه معنى التعليل، ولا شك أن ارتباط الفرس فيه نفع أخروي، وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة، والأمن من العدو وغيرهما، كما قال تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فلا يتوجه قول الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا الجواب الثاني وارد على أسلوب الحكيم؛ لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا.

قوله: «مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ» في خدمتك وخدمة فرسك، أي: أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الأخروية.

قوله: «فَإِذَا صَلَّى» أي: المملوك.

قوله: «فَهُوَ أَخُوكَ» في الدين أي: ينبغي لك أن تنزله منزلة أخيك.

١١ - باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابْنُ نُمَيْرٍ» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: وقد سلف برقم (٦٨).

قوله: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» قال السندي: كذا بحذف النون هاهنا، وفي قوله: (ولا تؤمنوا) والقياس ثبوتها في الموضعين، فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج، ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، أو المراد لا تستحقوا دخول الجنة أولا حتى تؤمنوا إيمانا كاملا ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا بفتح التاء وأصله تتحابوا، أي: يحب بعضكم بعضا. انتهى.

قوله: «وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أي: حتى يحب كل منكم صاحبه، قاله القاري.

وقال النووي: فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابِّ ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم. انتهى.

قوله: «أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ» وقلتموه.

قوله: «تَحَابَبْتُمْ» أي: يحصل التحابب والتواد بينكم.

قوله: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» أي: بقطع الهمزة المفتوحة، أي: أكثروا السلام بينكم.

قال الطيبي: واعلم أنه تعالى جعل إفشاء السلام سببا للمحبة، والمحبة سببا لكمال الإيمان، وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام، وجعل كلمة الذين كفروا العليا، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية. انتهى.

وقال النووي: وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبي ﷺ وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصواب. انتهى.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

إسناده: حسن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الحمصيين ومحمد بن زياد هوالحمصي.

رجاله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد» الألهاني، أبو سفيان الحمصي. قال أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي: ثقة، ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يعتد بروايته إلا ما كان من رواية الثقات عنه وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى مسلم.

«أَبِي أُمَامَةَ» هو الباهلي، صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٢٤)، و«مسند الشاميين» (٨٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٨٧٥٢) من طريقين عن محمد بن زياد به.

قوله: «أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ» من الإفشاء، والمراد نشر السلام، قال السندي: والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا السنة قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة. قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار. انتهى.

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ».

إسناده: حسن، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ومحمد بن فضيل لم يذكر فيمن سمع منه قبل اختلاطه أو بعده لكن رواه عنه زائدة بن قدامة وهمام بن يحيى وهما سمعا منه قبل الاختلاط.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«أَبِيهِ» هو السائب بن مالك الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦٥٨٧)، وعبد بن حميد (٣٥٥)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن حبان (٤٨٩، ٥٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٧) من طرق عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد.

قوله: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ» أي أفردوه بالعبادة فإنه المنعم بجلائل النعم ودقائقها أصولها وفروعها فخص اسم الرحمن للتنبيه على ذلك.

قوله: «وَأَفْشُوا السَّلَامَ» أظهروه وعموا به المؤمنين ولا تخصوا به المعارف إحياء للسنة ونشرا للأمان بين الأمة وقصدا إلى التحابب والتوادد واستكثارا للإخوان لأن كلمته إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها وهي أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة. حكاه المناوي.

١٢ - باب رد السلام

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: وقد سلف أطول مما هنا برقم (١٠٦٠).

قوله: «أن رجلا» من المسلمين وهو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد وهو المسيئ صلاته.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ» أي: جانبه.

قوله: «فَصَلَّى» وفي رواية النسائي: فصلى ركعتين، والظاهر أنها تحية المسجد، قاله القاري.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ» أي: عليه، مقدما حق الله على حق رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كما هو

أدب الزيارة لأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصل ثم ائت فسلم علي، قاله القاري.

قوله: «فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» قيل: عليك بلا واو يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة أي: ويحتمل غيره، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله، لأن الواو لجمع الشيئين، قاله القاري.

وقال السندي: يدل على جواز الاقتصار على هذا القدر، انتهى.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«زَكَرِيَّا» هو ابن أبي زائدة الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٣).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن العاص الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦١٣) (١٢/ ١٣٢، ١٣٣)، وإسحاق بن راهويه (١٠٧١)، وأحمد (٢٤٢٨١)، ومسلم (٢٤٤٧)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨٢)، من طرق عن زكريا بن أبي زائدة به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٨٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠)، والنسائي (٧/ ٦٩) من طريق أبي سلمة به.

قوله: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ» الأمين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» أي: يسلم عليك، ويقرأ من الثلاثي.

قوله: «قَالَتْ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ» قال السندي: يدل على أنه لا يلزم الرد على المبلغ. وقال النووي: فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور

وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال: عليكم السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح وكان تاركا للأفضل وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، ومعنى يقرأ عليك السلام: يسلم عليك. انتهى

وقال القاري: واستنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأنه ورد في حقها أن جبريل أقرأها السلام من ربها، وههنا من جبريل نفسه.

وقال العيني: وفيه: منقبة عظيمة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣ - باب رد السلام على أهل الذمة

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سَعِيد» بن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢١٦٣) (٧)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والترمذي (٣٥٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٧، ١٠٤٦) من طريق قتادة به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) (٦) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، والبخاري (٦٩٢٦)، والنسائي (١٠١٤٥) من طريق هشام بن زيد بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك به.

قوله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ» أيها المسلمون.

قوله: «أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» أي: من اليهود والنصارى ولفظ أهل الكتاب وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكنه خص استعمال الشرع بهما لأن غير اليهود والنصارى لم يوجد زمان البعثة.

قوله: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» فقط روي بالواو وبدونها. قال القرطبي: وحذفها أوضح معنى وأحسن وإثباتها أصح رواية وأشهر.

وقال النووي: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام، بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لاللعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الذم.

قال القاري: بالواو وفي بعض الروايات: عليكم بدون الواو، وخطاب الجمع لمقابلة الجمع، والمعنى: إذا سلم عليكم أحد منهم فقولوا: وعليك أو عليك، ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال: رد على أهل الكتاب بقوله: عليك. رواه مسلم والترمذي والنسائي، أو وعليك رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، والكل عن ابن عمر، فرواية الواو أكثر. انتهى

قلت: ذهب عامر الشعبي وإبراهيم النخعي، وابن وهب، ومحمد بن كعب، ومحمد بن عجلان إلى أنه لا بأس بأن يبدأ المسلم أهل الكفر بالسلام، وروي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء وأبي أمامة وفضالة بن عبيد.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٠٠) من طريق معمر عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الأوثان، فسلم عليهم.

وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد والحسن البصري، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يكره أن يبتدئ المسلم أهل الكفر بالسلام، فإذا سلم عليه أحد من أهل الكفر يرد عليه ولا يزيد على قوله: وعليكم.

قال الحافظ المنذري: اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة؛ فقالت طائفة: رد السلام فريضة على المسلمين والكفار.

قالوا: وهذا تأويل قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] قال ابن عباس وقتادة وغيرهم: هي عامة في رد السلام على المسلمين والكفار.

قال: وقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يقول: وعليكم، للكفار، قال ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسيا، وقالت طائفة أخرى: لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين.

حجة الجمهور ما رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوهم بالسلام» يعني: اليهود والنصارى.

وما رواه أحمد (١٧٢٩٥)، وأبو يعلى (٩٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي عبد الرحمن الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا راكب غدا إلى يهود، فلا تبدؤوهم، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم». رجاله ثقات.

وما رواه أحمد (٢٧٢٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٠٨) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع أبا بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني راكب إلى يهود، فإذا أتيتموهم، فسلموا عليكم، فقولوا: وعليكم». إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله ﷺ، وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ سلَّم عليهم من قول أسامة، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين، ولم يرد اليهود، والنصارى، ولا عبدة الأوثان، حتى لا تتضاد هذه الآثار، وهذا الذي وصفنا جائز.

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة وهو يريد بعضهم، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ سلّم عليهم، وأراد: جميعهم لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم. انتهى.

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُسْلِم» بن صبيح الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

«مَسْرُوق» بن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٥٥)، ومسلم (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٩٨) من طريق الأعمش به.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ» ولفظ رواية البخاري (٢٩٣٥): أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ.

قوله: «فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ» بالألف أي: الموت العاجل.

قوله: «وَعَلَيْكُمْ» قال الخطابي: رواية عامة المحدثين بإثبات الواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذفها صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين.

وقال السندي: هو الموت، وقيل: الموت العاجل وجاءت الرواية في الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم؛ لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو فإنما ذكرت تشبيهًا بالجواب والمقصود هو

الرد وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد فهو رد بوجه آخر وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق ضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل ولا ضرر بمثله، والله تعالى أعلم. قال الخطابي: رواية سفيان بن عيينة بحذف الواو قال: وهو الصواب، لكن قد عرفت توجيه الواو فلا وجه لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية. انتهى.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

إسناده: ضعيف، قال البوصيري: ليس لأبي عبد الرحمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة، وإسناد حديثه من هذا الوجه ضعيف لتدليس ابن إسحاق. والحديث معلول، اختلف فيه على محمد بن إسحاق، فقد رواه يزيد بن هارون ومحمد بن أبي عدي وعبد الله بن نمير عن ابن إسحاق من مسند أبي عبد الرحمن الجهني، ورواه أحمد بن خالد ويحيى بن واضح عند البخاري في «الأدب المفرد» وعبيد الله بن عمرو عند الطحاوي (٤/ ٣٤١) عن محمد بن إسحاق من مسند أبي بصرة الغفاري، ولعله هو المرجح المحفوظ.

رجاله: «ابْنُ نُمَيْرٍ» هو عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

قوله: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ» صحابي، قيل: اسمه زيد نزل مصر، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧٢٩٥، ١٨٠٤٥)، والطحاوي (٤/ ٣٤١)، والطبراني (٢٢/ ٧٤٣) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، والطحاوي (٤/ ٣٤١)، والطبراني

في «الكبير» (٢١٦٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي بصرة، عن النبي ﷺ.

قوله: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ» للمناظرة.

قوله: «فَلَا تَبْدَؤوهُمْ بِالسَّلَامِ» لأن الابتداء بالسلام مكرمة وليسوا من أهل المكرمات.

قوله: «فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ» أي: بدؤوكم بالسلام.

قوله: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» ما قلتم لنا من السلام.

١٤ - باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«حُمَيْدٍ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث، عن حميد به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، وأبو داود (٥٢٠٢)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٨، ١٠٠٩٠) من طريق ثابت البناني، عن أنس به.

قوله: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ» أي: غير بالغين.

قوله: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» أي: تواضعا ولأنه كان مارا ولكثرتهم على احتمال،

قال النووي: ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي. ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لايجب وهو ضعيف أو غلطٌ. انتهى.

وقال العيني: وسلامه ﷺ - على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها. وقيل: لا يسلم على صبي وضيء إذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. انتهى.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

إسناده: ضعيف لضعف شهر بن حوشب. لكنه متابع.

رجاله: «ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣٩).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيد» بن السكن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٥٨٩).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٦٦)، وابن سعد (٨/ ١٠، ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٤-٦٣٥)، وأحمد (٢٧٥٦١)، وأبو داود (٥٢٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ (٤٣٦))، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٠٠)، وفي «الآداب» (٢٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ» أي: حالة كوننا مع جماعة كثيرة من النساء. قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل، لئلا يلزم منه مرور رسول الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له، وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد، وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له. حكاه القاري.

قوله: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا» رسول الله ﷺ قال الحليمي كان النبي ﷺ يسلم للعصمة وكان مأمونا من الفتنة فمن وثق من فتنته بالسلام فليسلم، وإلا فالصمت أسلم. اهـ. فالحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه، بل مسنون، لكن بشرط السلامة بأن ظن بها، وإلا تعين الترك والله أعلم. قاله السندي.

وقال العيني: وقال ابن بطال السلام على النساء جائز إلا على الشواب منهن فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو نزغات الشياطين هذا قول قتادة وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم وقالوا: لا يسقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة ويسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن قلت: هذا ليس مذهب الحنفية فإن عندهم لا أذان ولا إقامة على النساء. انتهى.

١٥ - باب المصافحة

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا».

إسناده: ضعيف لضعف حنظلة بن عبد الله السدوسي.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«جَرِيرِ بْنِ حَازِم» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

قوله: «حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وقيل: عبد الله، وقيل ابن عبيد، وقيل: ابن أبي صفية السدوسي أبو عبد الرحمن البصري، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال في رواية: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن حجر: ضعيف من الخامسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦١٩)، وعبد بن حميد (١٢١٧)، وأحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٤٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٢٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٥-١٦)، والمزي في «ترجمة حنظلة من «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٠) من طرق عن حنظلة السدوسي بهذا الإسناد.

قوله: «أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ» من الانحناء وهو إمالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة، ولفظ الترمذي: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له.

قوله: «قَالَ: لا» فإنه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

قوله: «قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا» أي: هل يضم بعضنا عنقه إلى عنق الآخر عند اللقاء.

قوله: «قَالَ: لا» أي: لا يعانق بعضكم بعضا على الدوام وإلا فالمعانقة أحيانا إظهارًا لشدة المحبة، ثم استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وقيل: لا يكره التقبيل لزهد، وعلم، وكبر سن، قال النووي: تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره وقيل: حرام.

وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله مع أمن النفس، وقيل: لا يقبل الفم، بل اليد والجبهة. وفي شرح مسلم للنووي: حتى الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح. المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان. صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه، قاله القاري.

قوله: «وَلَكِنْ تَصَافَحُوا» وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه، وقال الكرماني: المصافحة الأخذ باليد، وهو مما يولد المحبة.

وقال العيني في «العمدة» (٢٢/ ٣٩٢): وقد قال أنس: كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الحجة والقدوة للأمة ثم أتباعهم، وقد ورد فيها آثار حسان، وقال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته، وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وأبو حنيفة ومحمد؛ إلى كراهة المعانقة، وقد قال بعض أصحابنا: الخلاف فيما إذا اعتنق الرجلان عاريين عما عدا الإزار، أما إذا كان على كل منهما قميص فلا كراهة بالإجماع.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٦٢٦٣)، والترمذي (٢٧٢٩)، وأبو يعلى (٢٨٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: يا رسول الله! أينحني بعضنا لبعض، إذا التقينا؟، قال: «لا»، قالوا، أفيعانق بعضنا بعضا؟ قال: «لا». قالوا: أفيصافح بعضنا لبعض؟ قال: «تصافحوا».

وقال عامر الشعبي وأبو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والأسود بن هلال وأبو يوسف؛ لا بأس بالمعانقة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٤)، والبزار في مسنده (١٣٢٨)، من طريق أسد بن عمرو، عن مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشي، تلقاني، فاعتنقني. وإسناده ضعيف؛ من أجل مجالد بن سعيد.

وبما رواه أبو داود في سننه (٥٢٢٠)، وفي مراسيله (٤٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٥) من طريق الأجلح، عن الشعبي، قال: وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال رسول الله ﷺ: «لا أدري بأي الشيئين أنا أشد فرحا: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر» ثم تلقاه فاعتنقه، وقبل بين عينيه. إسناده مرسل.

وبما رواه الترمذي (٢٧٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٦) من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري، قال: حدثني أبي: يحي بن محمد بن عباد، قال: أخبرني ابن إسحاق، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا، والله ما رأيته عريانا قبله، فاعتنقه وقبّله. إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد الشجري، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٧٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٧)، والبيهقي ٧/ ١٠٠ من طريق شعبة، عن غالب التمار، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وإسناده حسن من أجل غالب التمار.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٩) من طريق حماد بن سلمة، قال: ثنا أبو غالب، عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدم علينا سلمان، فقال: أين أخي؟ قلت في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه، إسناده حسن.

قال الطحاوي: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا يتعانقون. فدلّ ذلك على أن ما روي عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة كان متأخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك. فبذلك نأخذ، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى.

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

إسناده: ضعيف لضعف الأجلح بن عبد الله الكندي.

رجاله: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْأَجْلَحِ» هو ابن عبد الله بن حجية الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠٠).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦١٩)، وأحمد (١٨٥٤٧)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، والبيهقي (٧/ ٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٦) (٢١/ ١٣)، والبغوي (٣٣٢٦) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٢٦٣).

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ» بصيغة التثنية ومن مزيدة لمزيد الاستغراق.

قوله: «يَلْتَقِيَانِ» أي: يتلاقيان ويجتمعان.

قوله: «فَيَتَصَافَحَانِ» أي: بعد سلام أحدهما على الآخر.

قوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» أي: بالأبدان وبالفراغ من المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة، قاله القاري.

وقال النووي في «المجموع»: المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال: نعم رواه البخاري، وتُسَنّ المصافحة عند كل لقاء وأما ما أعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتِي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم خَصُّوهَا ببعض الأحوال وفرَّطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعةً فيه، وقد سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة، ويُستحبّ مع المصافحة بشاشة الوجه.

وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرد الحسن فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح.

وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شيء من ذلك. انتهى.

قلت: قد ذهبتِ الحنفيةُ والمالكيةُ إلى المصافحةِ باليدينِ.

واستدَّلوا بما جاء في صحيح البخاري إثر (٦٢٦٤): باب الأخذ باليدين، وذكر تعليقًا «وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ»، ووصله غُنجار في تاريخ بُخَارى، والبخاري في التاريخ الكبير (١٠٨٤) عن أبي إسماعيل بن إبراهيم، قال رأيت حماد بن زيد - وجاء ابن المبارك بمكة- فصافحه بكلتا يديه.

وما رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) (٥٩) من حديث ابن مسعود يقول: علّمني رسول الله ﷺ وكفِّي بين كفّيه التشهدَ، كما يعلِّمني السورةَ من القرآنِ.

وما رواه أحمد(١٦٥٥١) والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٣) والطبراني في الأوسط (٦٦١) من طريق عطاف بن خالد قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: ها هنا سلمة بن الأكوع، فأتيناه فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبّلناها. إسناده حسن.

وما رواه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٥) حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال: حدثتني امرأة من صباح عبد القيس يقال لها: أم أبان ابنة الوازع، عن جدها، أن جدها الزارع بن عامر قال: قدمنا فقيل: ذاك رسول الله، فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها. والحديث حسن في الشواهد.

وما رواه أحمد (١٢٤٥١) والبزار (٢٠٠٤ – كشف الأستار) وأبو يعلى (٤١٣٩) من طريق ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، عن نبي الله ﷺ قال: «ما من مسلمين التقيا، فأخذ أحدهما بيد صاحبه، إلا كان حقا على الله أن يحضر دعاءهما، ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما» إسناده حسن.

قلت: والشاهد فيه: أيديهما بلفظ الجمع مضافا إلى المثنى.

وما رواه أحمد (١٨٥٤٧) وأبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) من طريق ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا». إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل الأجلح بن عبد الله.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠٧٦) من طريق مُحَمَّد بْن خَالِدٍ الرَّاسِبِيُّ، ثنا مُهَلَّبُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ بَيَانَ الصَّفَّارُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تَفْرُقْ أَكُفُّهُمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا». قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٧): وفيه مهلب بن العلاء ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وما رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٠٠) من طريق سَوَّارِ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَافِحُ أَخَاهُ لَيْسَ فِي صَدْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى أَخِيهِ حِنَةٌ، لَمْ تَتَفَرَّقْ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُمَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً لَيْسَ فِي قَلْبِهِ أَوْ صَدْرِهِ حِنَةٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُمَا مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِمَا» إسناده ضعيف، لضعف سوار بن مصعب الهمداني.

قال الشيخ في الأوجز (١٦/ ١٣٢): ففي هذه الروايات كلِّها تصريحٌ بالأيدي بلفظ

الجمع، ولم أَرَ بعدُ في روايةٍ ولا أثرٍ تصريحًا باليد الواحدة، ولو سُلِّم على الفرض، فقد أفاد شيخُ مشايخنا الكنكوهي -قُدِّسَ سِرُّه- في الكوكب الدري: قوله: والأخذ باليد، اللام فيه للجنس فلا تثبت الوحدة، والحق فيه أن مصافحته ﷺ ثابتة باليدِ واليدين، إلا أن المصافحة بيد واحدة لما كانت شعارَ أهل الإفرنج وجب تركه لذلك. اهـ.

قلت: وهذا كما قالوا في التختم باليمين واليسار: كلاهما ثابت عن النبي ﷺ إلا أنه لما صار شعارًا للروافض وجب الاحترازُ عنه، فكيف بالتشبه بالكفرة، لا يقال: إنه وقع التصريح بالمصافحة باليمين في بعض الروايات، لأن ذلك ليس إلا لشرافة اليمين، ولأن الأصل في إلصاق الكفين هما اليمينان، وليس ذكر اليمين للاحتراز عن اليسار.

وما رواه الترمذي (٢٥٦٧) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٧) من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، أُرَاهُ قَالَ، مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ العَدُوَّ.

وقال الترمذي عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبةُ وغيره، عن منصور، عن ربعي، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر. وأبو بكر بن عياش: كثير الغلط. وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٤٢): وهم فيه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، والصواب حديث زيد بن ظبيان. انتهى.

قلت: أفترى من تصدق بشماله كذلك لا يدخل فيمن يحبهم الله؟

وأخرجه أحمد (٢٢٢٣٩) ومسلم (١٣٧) (٢١٨) والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٤٦)، وفي الكبرى (٥٩٨٠) من حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ بِهَا النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». انتهى.

قلت: أَوَ يَقول أحدٌ: إنَّ مَنِ اقْتَطعَ حقَّ امْرِئٍ مُسلمٍ بِغيرِ اليمينِ لا يَدْخُلُ في النارِ؟

وأخرج أحمد (٧٤٤٢) والبخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٨) (١٧٣) من حديث

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.... وفيه: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». انتهى.

قلت: أَوَ يُمْكِنُ أَنْ يُقال: مَنْ كذلك في غير هذا الوقت لا يَدْخُلُ في الوعيدِ؟

وأخرج الحاكم (٦٤١٠) والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦٠) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، بَايَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَآهُمَا تَبَسَّمَ وَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُمَا». انتهى.

قلت: أفترى أنه ﷺ بايَعَهُما بِالْيدِ الْواحدةِ مرةً واحدةً؟

وأخرج البخاري (٤٦٨٤) (٧٤١١) من حديث أبي هريرة مرفوعا: يَدُ اللهِ مَلأى.

ولفظُ مسلم (٩٩٣) (٣٦): يَمِيْنُ اللهِ مَلأى. انتهى.

قلت: أفترى أنّ يدَه الأُخرى تبارك وتعالى خاليةٌ؟ بل يَدَاه مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كيف يَشاءُ.

وأخرج أبو حاتم في تفسيره (٨٥٣١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مِسْعَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَحَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ من ظهورهم ذريتهم وَأَشْهَدَهُمْ﴾ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ أَخَذَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ ظَهْرِهِ كَهَيْئَةِ الذَّرِّ ثُمَّ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يَعْمَلُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ فَمَضَتْ. انتهى.

قلت: أفَترى الْقَبْضَتَيْنِ فِيْ يَدٍ واحدةٍ؟

وقد ورد في عدة روايات أنه أخذهما في اليدين، ولذلك نظائر لا تُحصى صريحةٌ في أن أمثال هذه التخصيصات تكون لأدنى ملابسة، ولذا ترى أن حديث عمرو بن

العاص ذكره مسلم بلفظ: أُبْسُطْ يمينَك فبسط يمينَه، وذكره أبو عوانة في صحيحه بلفظ: ابسُطْ يدك، فبسطَ يمينَه، وذكره أحمد بلفظ: فبسط يده إليّ. انتهى.

وفي فيض الباري (٦/ ٢٠٤): واعلم أن كمالَ السُّنَّةِ فيها أن تكونَ بِالْيَدَيْنِ، ويَتَأَدّى أصلُ السُّنَّةِ مِنْ يدٍ واحدةٍ أيضا. وقد بَوّب البُخاري بُعَيْدَ: باب الأخذ باليدين. ثم الذين يدَّعون العملَ بالحديث، يُنكِرون التصافحَ باليدين. ولما لم يكن في ذلك عند المصنف حديثٌ على شرطه، أخرج حديثَ ابن مسعود في التشهد، فاكتفى عن الاستشهاد على النوع بالاستشهاد على الجنس، فإن التصافح في حديثه كان عند التعليم دون التسليم، وهذا غير ذاك. نعم أخرج لها أثرين.

وأراد المدرّسون أن يستدلوا عليه من حديث ابن مسعود هذا، فقالوا: أما كون التصافح فيه باليدين من جهة النبي ﷺ، فالحديث نصٌّ فيه. وأما كونُه كذلك من جهة ابن مسعود، فالراوي وإن اكتفى بذكرِ يده الواحدة، إلا أن المرجوَّ منه أنه لم يكن ليصافحَه بيده الواحدة، والنبي ﷺ قد صافحه بيديه الكريمتين، فإنه يُستَبْعَدُ من مثله أن لا يَبسط يديه للنبي ﷺ، وقد يكون النبي ﷺ بسط له يديه، غير أن الراوي لم يَذكره، لعدم كون غرضه متعلقا بذلك.

ولا ريب أن الرواة يختلفون في التعبيرات، فيخرّجون عباراتهم على الاعتبارات، فمنهم من يُفصّل المجمَلَ، ومنهم من يُجْمِل المفصلَ. ثم الواحدُ قد يرتكبه أيضا وحينئذ لا يدعُ في كون مصافحة ابن مسعود أيضا باليدين. انتهى.

وفي الأوجز (٦/ ١٩٢) ولا يذهب عليك أن السنة في المصافحة أن تكون باليدين كما هو المعروفُ عن الصحابة والتابعين، والمتوارثُ عن المشايخ أن يلصقا بطن كفي يمينهما، ويجعلا بطن كف يساريهما على ظهر كف يمين الآخر هكذا وصل إلينا في الحديث المسلسل بالمصافحة. انتهى.

وقال الحصكفي في رد المحتار (٦/ ٣٦١): وفي القنية: السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى.

وذهبتِ الشافعيةُ إلى المصافحةِ باليدِ الواحدةِ.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (١٧٦٨٦) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ». رجاله ثقات، وهو معلول بالاضطراب.

قلت: لم تُذْكر في هذه الروايةِ وما في معناها صراحةً اليدُ الواحدةُ، فإنها ساكتةٌ عن ذِكْرِ اليدِ الثانيةِ، والمُحتَملاتُ لا تَثْبُتُ بها الدعاوى.

قال الشيخ العثماني في الإعلاء (١٧/ ٤٣٢): وقد يَستدل بعضهم على أن المصافحة باليد الواحدة دون اليدين بما في «القاموس» وغيره أن المصافحة هو الأخذ باليد، وبأنها وضع صفح الكف في صفح الكفّ، وبما في شرح المشكاة أن المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. ولا حجة له فيها، لأن المراد من اليد في هذه العبارات هو الجنس، وهو كما يصدق على الواحد يصدق على الاثنين.

ويستدل أيضا بما روى ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح عن عبيد الله بن بسر أنه أخرج يده وقال: ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ. ولا حجة فيه أيضا، لأنه ليس فيه نفي لليد الأخرى. ويمكن أن يقال: إنه إذا تصافح الرجلان باليدين كان لليد الواحدة من كل منهما بين يدي الآخر دون الأخرى، فيمكن أن يكون عبيد الله بن بسر رأى تلك اليد التي كانت بين يدي رسول الله ﷺ لمزيد الاختصاص، فلا حجة فيه للمستدِل فافهم.

وقد رأيت لشمس الحق العظيم آبادي أو غيره رسالةً في المصافحة باليد الواحدة، ولا يحضرني الآن، وظني أنه استدل بأمثال ما استدل به صاحب عون المعبود فيما قلنا يحصل الجواب عما استدل به أيضا.

ثم المصافحة باليد الواحدة من شعار أهل الباطل في زماننا فلا ينبغي التشبه بهم بترك ما هو المتوارث المتعارف بين المسلمين، وقد ثبت أنه صافح حماد بن زيد ابن المبارك بكلتا يديه لم يثبت خلافه عن أحد، فلا ينبغي أن يترك سنة السلف باجتهاد هؤلاء المحدثين الجهلة. انتهى.

١٦ - باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

إسناده: ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَاد» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٤٩)، وأحمد (٤٧٥٠) عن محمد بن فضيل به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٧، ٥٢٢٣) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

قوله: «قَبَّلْنَا» من التقبيل وذلك حين قبل ﷺ عذرهم من فرارهم من الحرب وكانوا قد فروا منها، وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك به جائز إذا لم يؤد ذلك إلى خلل. قاله السندي.

وقال النووي في «المجموع»: يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي: لا يجوز فأشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه ورجله كيده وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة، وأما التقبيل

بالشهوة فحرام سواء كان في ولده أو في غيره، بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثني من تحريم القبلة بشهوة إلا زوجته وجاريته، وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي وغيره، وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو في غير الأمرد الحسن الوجه، فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا : نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين قال: فقبلنا يده قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءا في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله أخرجه أبو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده وسنده قوي ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها وعن ثابت أنه قبل يد أنس وأخرج أيضا أن عليا قبل يد العباس

ورجله، وأخرجه ابن المقرئ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره، بل يستحب فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز. انتهى.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغُنْدَرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيْهِ.

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«غُنْدَر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو أُسَامَة» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّة» بن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَة» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٦).

«صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٦).

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (١٨٠٩٢)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١١١)، وفي «الكبرى» (٣٥٤١، ٨٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٥)، وفي «الجهاد» (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٤، ٦٥)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَيْهِ» وفي نسخة السندي: نعليه.

قال السندي: قوله: (ورجليه) تقبيل الرجل هذه حالة خاصة برسول الله ﷺ ولا يقاس عليها غيرها، ولا يجوز تقبيل الرجل سواء كانت تلك الرِّجل لرجل صالح أو غير صالح؛ لما فيه من الإهانة، وإنما ترك النبي ﷺ اليهود تقبل رجليه؛ إهانة لهم ولعداوتهم له أشد العداوة، ولبغضهم له بغضا أشد. انتهى.

١٧ - باب الاستئذان

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَانْصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا، قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ» القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

تخريجه:أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، والترمذي (٢٦٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٩)، والبغوي (٣٣١٨) من طريق أبي نضرة به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٤)، وأبو داود (٥١٨٠) من طريق بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا» أي: طلب الإذن في الدخول على عمر بن الخطاب في زمن خلافته ثلاث مرات.

قوله: «فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ» أي: لأبي موسى، ولفظ رواية البخاري (٢٠٦٢): «فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا» أي: بأمر من أمور المسلمين.

قوله: «فَانْصَرَفَ» ولفظ رواية البخاري: فرجع أبو موسى.

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ» ولفظ رواية البخاري: ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه.

قوله: «مَا رَدَّكَ» أي: بأي سبب رجعت إلى بيتك وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك في الدخول. وفي بعض الروايات: ما منعك أن تأتينا.

قوله: «اسْتَأْذَنْتُ الِاسْتِئْذَانَ» أي: طلبت منك الإذن في الدخول عليك.

قوله: «الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا» أي: عند دخول بيت الغير.

قوله: «فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا رَجَعْنَا» إلى منزلنا.

قوله: «لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ» أي: بشاهد يشهد لك، قال القاري: والمراد بها الشاهد له، ولو كان واحدا وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقا، فالعلمان خير من علم واحد لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قوله: «أَوْ لَأَفْعَلَنَّ» كناية عن العقوبة كأن عمر أراد تثبيت الأمر لئلا يخبر كل أحد على دعوى السماع إذا أنكر عليه أحد فعله لا تكذيبه ورد خبر الآحاد. قاله السندي.

قوله: «فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ» أي: مجلس الأنصار، وقيل: إنهم قومه لاشتراك الإسلام بينهم أو لأن الأنصار كانوا في الأصل في اليمن.

قوله: «فَنَاشَدَهُمْ» أي: أبو موسى قوم أبي سعيد سألهم بالله أن يشهدوا له عند عمر إن كان عندهم علم بهذا الحديث.

قوله: «فَشَهِدُوا لَهُ» بهذا الحديث عند عمر، قال السندي: أي: شهد له بعضهم فنسب فعل البعض إلى الكل. ولفظ رواية البخاري: فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري، وفي رواية لمسلم، قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ أي: البينة. قال: نعم أبي بن كعب، قال: عدل. قال:

يا أبا الطفيل، وفي لفظ له: يا أبا المنذر، ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أنا سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت، وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن فليرجع. حكاه العيني.

وقال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن. انتهى.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه فيه: أن الاستئذان لا بد منه عند الدخول على من أراد، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] الاستئناس: هو الاستئذان، وقال بعض أهل العلم: الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]. قال: يريد ثلاث دفعات، قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع، وقال أبو عمر: هذا، وإن كان له وجه، ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الآية الكريمة، والذي عليه جمهورهم في قوله: (ثلاث مرات) أي: ثلاثة أوقات. ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]. ثم السنة أن يسلم ويستأذن ثلاثا ليجمع بينهما.

واختلفوا: هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ وقد صح حديثان في تقديم السلام، فذهب جماعة إلى قوله: السلام عليكم أدخل، وقيل: يقدم الاستئذان.

وفيه: أن الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده، قال ابن مسعود: لو أن علم عمر وضع في كفة ووضع علم أحياء أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر عليهم. انتهى

وقال القرطبي: ولما تقرر هذا شرعا عند أبي موسى استأذن أبو موسى على عمر

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ولما كان عنده علم بكيفية الاستئذان وعدده: عمل على ما كان عنده من ذلك. فلما لم يؤذن له: رجع. وأما عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فكان عنده علم بالاستئذان، ولم يكن عنده علم من العدد، فلذلك أنكره على أبي موسى إنكار مستبعد من نفسه أن يخفى عليه ذلك من النبي ﷺ مع ملازمته النبي ﷺ حضرا وسفرا ملازمة لم تكن لأبي موسى ولا لغيره، وإنكار من يسد باب الذريعة في التقول على رسول الله ﷺ، ولذلك أغلظ على أبي موسى بقوله: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك، ولأجعلنك عظة. فلما أتاه بالبينة قال: إنما أحببت أن أتثبت. انتهى.

وقال القاري: وقال الطيبي: تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل، فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به، ودلائلهم أكثر مما تحصى، وأما قول عمر - رضي الله تعالى عنه - هذا، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي ﷺ، فأراد سد الباب لا شكا في رواية أبي موسى؛ لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، ومما يدل على أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر؛ لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. انتهى.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً، وَتَكْبِيرَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

إسناده: ضعيف لضعف أبي سَوْرة الأنصاري، وهو ابن أخي أبي أيوب.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَان» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«وَاصِلِ بْنِ السَّائِب» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٣).

«أَبِي سَوْرَة» الأنصاري، ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٣).

«أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ» هو خالد بن زيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٦٥).

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ» على المسلم الذي أمرتنا به، قد عرفنا.

قوله: «فَمَا الِاسْتِئْذَانُ» لمن أراد دخول بيت الغير، قال الشيخ في «الإنجاح»: أي الذي ورد في التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وهو طلب الأنسة المعبر عنه بالاستئذان.

قوله: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ» الذي يريد دخول بيت الغير.

قوله: «تَسْبِيحَةً» أي: يذكر مرة من التسبيح بأن يقول: سبحان الله.

قوله: «وَتَكْبِيرَةً» أي: يذكر مرة من التكبير بأن يقول: الله أكبر، مسمعا لأهل البيت.

قوله: «وَتَحْمِيدَةً» أي: يذكر مرة من الحمدلة بأن يقول: الحمد لله.

قوله: «وَيَتَنَحْنَحُ» التنحنح معروف والنحنحة تردد الصوت في حلقه أو في جوفه لاسماعه أهله.

قوله: «وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ» من الإيذان بمعنى الإعلام أي: ويعلم أهل البيت ما أراده من دخول بيتهم.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ بِي.

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن نُجَي، ثم إنه لم يسمع من علي بينهما أبوه نُجَي.ونجي هذا لم يرو عنه غير ابنه فهو مجهول.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«مُغِيرَة» بن مقسم الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٩).

«الْحَارِث»بن يزيد العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٤٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيّ» بن سلمة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢، ٦٠٨)، وأحمد (٦٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢) من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٢)، وأبو يعلى (٥٩٢)، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي به.

قوله: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ» تثنية مدخل -بضم الميم وفتح الخاء المعجمة- اسم زمان من الدخول، أي كان لي وقتان أدخل عليه فيهما.

قوله: «مُدْخَلٌ» مصدر ميمي أي: دخول.

قوله: «بِاللَّيْلِ» أي: وقت أدخل عليه في الليل.

قوله: «وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ» أي: وقت أدخل عليه في النهار.

قوله: «فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ» في أحد المدخلين.

قوله: «وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ بِي» قيل: إن التنحنح للمنع كما جاء في حديث صريح، وفيه أنه يجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علامة الإذن، وإن كان بالنسبة إلى غيره علامة المنع بقي الكلام على علامة دخول علي في النهار، فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف، أي: وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني» واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته، فقال في موضع: لا تنحنح في الصلاة، وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه، وهو خاص فيقدم على العام.

وقال النووي في «المجموع»: وأما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، والثاني لا تبطل وإن بان حرفان قال الرافعي: وحكي هذا عن نص الشافعي، والثالث إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء إذا حصل به حروف.

وقال العيني في «البناية»: وللشافعي في التنحنح إن ظهر له حروف قولان كما في النفخ، وفي «مختصر البحر المحيط»: التنحنح بغير سبب يكره، وبسبب الخشونة في حلقه أو لإعلام غيره أنه في الصلاة لم يفسد ولم يكره، ولو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح تنبيها له لا يفسد، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي إلى الصواب لا يفسد، ولو تنحنح قاصدا إسماع شخص ففي بطلانها روايتان عند المالكية، وتبطل في أصح الوجوه عند الشافعية إن بان فيه حرفان إذا كان مختارا من غير حاجة. انتهى.

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٤١٨٥)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٧) من طرق عن شعبة به.

قوله: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» ولفظ رواية البخاري (٦٢٥٠): عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب.

قوله: «فَقَالَ: مَنْ هَذَا» الذي يدق الباب.

قوله: «فَقُلْتُ: أَنَا» يقرأ بالألف وقفا وبحذفه وصلا.

قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا، أَنَا» مكرر للإنكار عليه، قال القاري: وقوله: أنا لم يزل به الإشكال والإبهام؛ لأنه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة، وكان حق الجواب أن يقول: جابر، أو أنا جابر. انتهى.

وقال السندي: كرره تأكيدا وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفا، وإنما كرره؛ لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإيهام ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه، أو كنيته، أو لقبه نعم قد يحصل بمعرفة الصوت، لكن مخصوص بأهل البيت ولا يعم غيرهم عادة. انتهى.

وقال العيني: كأنه كرهه أي: كره ذلك، ويروى: كأنه كرهها، أي: هذه اللفظة، وأنا الثاني تأكيد للأول، وإنما أكده لأنه ﷺ انفعل من ذلك، ولهذا قال جابر: كأنه كرهه، لأن قوله هذا لا يكون جوابا عما سأل إذ الجواب المفيد: أنا جابر، وإلا فلا بيان فيه إلا إذا كان المستأذن يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره، وفي رواية مسلم: فخرج وهو يقول: أنا أنا، وفي أخرى كأنه كره ذلك، وفي رواية أبي داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة: كره ذلك بالجزم وبهذا يرد قول من يقول: إن الحديث لا يدل على الكراهة جزما، قال الداودي: هذا كان قبل نزول آية الاستئذان. انتهى.

وقال النووي: قال العلماء إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول: أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باق، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ: «من هذه» فقالت: أنا أم هانئ ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا، والله أعلم. انتهى.

١٨ - باب الرجل يقال له: كيف أصبحت؟

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم.بن هرمز المكي.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُس» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِم» بن هرمز المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥٧).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِط» الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢١).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) (٨/ ٦٣٩).

وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٧)، وأبو يعلى (١٩٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٩٧)، وفي «الزهد» (٥٨٦) من طريق عبد الله بن مسلم به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٣) عن أبي عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله، والمحفوظ عبد الرحمن بن سابط، عن جابر.

قوله: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ» أي: على أي حال دخلت في الصباح.

قوله: «بِخَيْرٍ» أي: حالة كوني ملتبسا بخير وعافية.

قوله: «مِنْ رَجُلٍ» أي: أصبح رجل.

قوله: «لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا» أي: لم يحصل له هذا العمل الصالح.

قوله: «وَلَمْ يَعُدْ» من العيادة، أي: لم يزر.

قوله: «سَقِيمًا» أي: مريضا من مرضه، أي: لم يحصل هذا العمل الصالح أيضا.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: «من رجل» من البيان فهي إشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يظهر تقصيره، كما ينبغي له أن يظهر نعم الله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾. [النحل: ١٨]. انتهى.

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ نَحْمَدُ اللهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللهَ».

إسناده: ضعيف، عبد الله بن عثمان ضعيف ومالك بن حمزة قال البخاري: في الضعفاء: لا يتابع عليه.

رجاله: «أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٦).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» الزهري المدني، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ يروي أحاديث مشتبهة، وقال ابن عدي: هو مجهول كما قال ابن معين، وذكره الأزدي في «الضعفاء»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بقوي، وقال ابن حجر: مستور من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ» الأنصاري المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» حمزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي أبو مالك المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

«جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ» هو مالك بن ربيعة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣٣).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/(٥٨٤))، والمزي في ترجمة عبد الله بن عثمان من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٥-٢٧٦) عن إبراهيم بن عبد الله الهروي بهذا الإسناد.

قوله: «وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ» أي: على العباس وأهل بيته.

قوله: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ» أي: على أي حالة دخلتم في الصباح يا أهل بيت العباس.

قوله: «قَالُوا: بِخَيْرٍ» أي: من الخيرات الحسية والمعنوية.

قوله: «نَحْمَدُ اللهَ» على تلك الخيرات.

قوله: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ» أي: دخلت في الصباح حالة كوني ملتبسا بكل خير حسي ومعنوي.

قوله: «أَحْمَدُ اللهَ» على ذلك الخير وأشكره.

١٩ - باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ».

إسناده: ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

رجاله: «سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ» بن هشام بن عبد الملك الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة سعيد بن مسلمة من «الكامل» (٣/ ١٢١٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦١)، والبيهقي (٨/ ١٦٨) من طريق سعيد بن مسلمة بهذا الإسناد.

قوله: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ» أي رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام.

قوله: «فَأَكْرِمُوهُ» برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذاك يجر إلى سفك الدماء وفي إكرامه إتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فإذا حقرته فقد

أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ألا ترى أنه لم ينسبه في الحديث إلى علم ولا إلى دين؟

ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين، وهكذا كان أسلوب المصطفى ﷺ مع المؤلفة وغيرهم، وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجمود على ظاهره ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨] وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن من حصول مفسدة، والحاصل أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله، ولهذا قال بعض العارفين ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياءه ورأى نفسه دونه وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه قال: فمن أتانا فقيرا حقيرا أكرمناه كائنا من كان وإن كان ظالما فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم وأكرمه، وقد كان المصطفى ﷺ يتواضع لأكابر كفار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم لأنهم مظاهر العزة الإلهية. حكاه المناوي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لهذا الكلام معنيان الأول: أنه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بأن كان رئيسا وسيدا فيهم فأكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي أن يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فإن تبجيل الكفر كفر، وفي الحديث «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» هذا إذا كان الرجل شديدا في دينه كما أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت إلى سلطنته وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده أو ماله فأبيح له إكرامه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] والثاني: ما روت عائشة: أمرنا النبي ﷺ أن ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا أعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس أكلته معها. انتهى.

٢٠ - باب تشميت العاطس

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا - أَو سَمَّتَ - وَلَم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَطَسَ عِندَكَ رَجُلَانِ فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ» هو أبو المعتمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٨).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٦٥)، عبد الرزاق (١٩٦٧٨)، والحميدي (١٢٠٨)، والدارمي (٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٨٣)، والبخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٤٠٦٠)، وابن حبان (٦٠٠، ٦٠١) من طرق عن سليمان التيمي به.

قوله: «فَشَمَّتَ» وقد وقع عند الطبراني في حديث سهل بن سعد: أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه، حكاه العيني.

قوله: «فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا» بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم، قال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من السمت، وهو حسن القصد والهدي.

وقال العيني: وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت، بالمعجمة وبالمهملة. وقال أبو عبيدة: بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثرين من أهل العربية، وفي الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم، وقال القزاز: التسميت بالمهملة التبريك، والعرب تقول: سمته إذا دعا له بالبركة، وسمت عليه أي: برك عليه. انتهى.

قوله: «وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ» أي: دعوت لأحدهما بالرحمة. ولم يدع للآخر بالرحمة.

قوله: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ» أي: فأجبته.

قوله: «وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ» فلم يستحق التشميت.

قال السندي: قال السيوطي في حاشية أبي داود: الذي لم يحمد عامر بن الطفيل مات كافرا أسأل الله العفو والعافية.

وقال القاري: قال القاضي: تشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله، وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، وفي شرح السنة فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت. قال مكحول: كنت إلى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله، وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته، وقيل: قال إبراهيم: إذا عطست فحمدت، وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم، فإنه يشمتك من سمعك. انتهى.

وقال النووي: واجتمعت الأمة على أنه مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» قال القاضي والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية قال: وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب والأدب كقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل: يقول: الحمد لله وقيل: الحمد لله رب العالمين وقيل: الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنه

مأمور بالحمد لله، وأما لفظ التشميت فقيل: يقول يرحمك الله وقيل: يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل: يقول يرحمنا الله وإياكم قال: واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل: يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل: يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي: يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الأحاديث بهما قال: ولو تكرر العطاس قال مالك: يشمته ثلاثا ثم يسكت. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن السائب وسليمان الأعمش والثوري والنخعي؛ إلى أنه ينبغي للعاطس أن يقول: الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله على كل حال، ويقول له الحاضرون أو واحد منهم: يرحمك الله، ثم يقول العاطس: يغفر الله لكم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطيالسي (١٢٠٣)، أبو داود (٥٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٧٩) من طريق ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة قال: كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ما شأن السلام وشأن ما هاهنا، ثم سار ساعة، ثم قال للرجل: أعظم عليك ما قلت لك؟ قال: وددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا غيره. قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، أو على كل حال، وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم: يغفر الله لكم». رجاله ثقات. غير خالد بن عرفطة، فقد جهله أبو حاتم والبزار.

وقال ابن أبي ليلى وعروة بن الزبير ويحيى وعيسى بن أبي طلحة وإبراهيم بن محمد بن طلحة ومالك والشافعي: يقول العاطس بعد تشميت الناس إياه: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال أبو عمر: اختلفوا في كيفية رده، فقال مالك: لا بأس أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم. وهو قول الشافعي، قال: أيما ذلك قال حسن. وروي قول هؤلاء عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (١٧٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٨٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول: سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم». إسناده ضعيف.

وما رواه أحمد (٢٤٤٩٦)، وأبو يعلى (٤٩٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٨٣) من طريق أبو معشر، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها قالت: عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ماذا أقول يا نبي الله؟ قال: قل: «الحمد لله»، قال القوم: ماذا نقول له يا رسول الله! قال: «قولوا: يرحمك الله» قال: ماذا أقول لهم؟ قال: «قل: يهديكم الله ويصلح بالكم». وإسناده ضعيف.

وأجاب أهل المقالة الأولى عما احتج به أهل المقالة الثانية كما قال الطحاوي بقوله فقال أهل المقالة الأولى: إنما كان قول النبي ﷺ: «يهديكم الله ويصلح بالكم» لأن الذين كانوا بحضرته، كانوا يهودا، وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا، كما رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في الكبرى (٩٩٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٨٤) من طريق سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فإنما كان قول النبي ﷺ «يهديكم الله ويصلح بالكم» لليهود على ما في هذا الحديث. فأما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

ورجح الطحاوي أهل المقالة الثانية.

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

إسناده: حسن من أجل عكرمة بن عمار، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٥): جعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار» العجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢).

«إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَع» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٠٠).

«أَبِيه» هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥)، وأحمد (١٦٥٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٥، ٩٣٨)، ومسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٥١)، وابن حبان (٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٤)، وفي «الدعاء» (٢٠٠٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٢٥-٣٢٦)، والبغوي (٣٣٤٥) من طرق عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: كنت قاعدا عند رسول الله ﷺ فعطس رجل فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»، والسياق لأحمد.

قوله: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ» بالبناء للمفعول، أي: يدعى له بالرحمة.

قوله: «ثَلَاثًا» أي: في ثلاث مرات من العطاس إن حمد الله تعالى بعد كل مرة.

قوله: «فَمَا زَادَ» من عطاسه على ثلاث مرات فلا يدعى له بالرحمة.

قوله: «فَهُوَ مَزْكُومٌ» أي: ماخوذ بمرض الزكام فليس بعاطس، قال النووي: يعني أنت لست ممن يشمت بعد ثلاث مرات؛ لأن هذا الذي بك مرض، ويوافقه في التثليث ما رواه أبو داود، عن أبي هريرة مرفوعا «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم» ولا يشمت بعد ثلاث أي: لا يجب تشميته بعد ثلاث؛ لأنه غير جائز.

فإن قيل: إذا كان مريضا فكان ينبغي أن يدعى له؛ لأنه أحق بالدعاء من غيره، فالجواب أنه يستحب أن يدعى له، لكن غير دعائه للعاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ونحو ذلك. ولا يكون من باب التشميت. قلت: بل إنما قال ذلك ليعرف أن التشميت متى يجب ومتى لم يجب، فلو دعا له بالعافية والسلامة ونحوهما، ربما يتوهم أن في المرة الثانية أو الثالثة يدعى له بالسلامة ونحوها، فيدخل تحت الوجوب، وأما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة، مع أن الزكام محمود يخرج كثيرا من الأسقام، انتهى.

قلت: مذهب مالك: من تكرر منه العطاس.. يشمته ثلاثا؛ ثم يمسك عن التشميت له؛ لحديث أبي داوود: «شمت أخاك ثلاثا؛ فإن زاد.. فهو مزكوم». حكاه القاري.

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

إسناده: ضعيف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيِّئ الحفظ.

رجاله: «عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

قوله: «عِيسَى» بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، قال يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في اليوم «اليوم والليلة»، وابن ماجه.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٤).

قوله: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ» ندبا.

قوله: «وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ» على العاطس.

قوله: «مَنْ حَوْلَهُ» ظاهره عمومه لكل الحاضرين وقيل: هو على الكفاية، والمراد بعض من حوله، وقال القاري: وجوبا على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور، انتهى.

قوله: «يَرْحَمُكَ اللهُ» خبر معناه الدعاء.

قوله: «وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ» على من حوله ندبا.

قوله: «يَهْدِيكُمُ اللهُ» أي: يوفقكم الله لكل خير.

قوله: «وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أي: حالكم، قال القاري: البال القلب، يقول: فلان ما يخطر ببالي، أي: قلبي، والبال رخاء العيش. يقال: فلان رخي البال، أي: واسع العيش، والبال الحال، يقول: ما بالك؟ أي: حالك. والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضا، كذا في المفاتيح، والأول أولى، فإنه إذا صلح القلب صلح الحال، هذا. انتهى.

٢١ - باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا، وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ قَطُّ.

إسناده: ضعيف لضعف زيد العمي والراوي عنه أبو يحيى الطويل، واسمه عمران بن زيد الثعلبي لين الحديث.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ» هو عمران بن زيد الثعلبي البصري الكوفي الملائي قال ابن معين: ليس يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديث، وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وقال ابن حجر: لين من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«زَيْدٍ الْعَمِّيِّ» هو زيد بن الحواري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٦).

تخريجه: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٩٢)، وعلي بن الجعد (٣٥٦٨)، والترمذي (٢٤٩٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٠)، والبغوي (٣٦٨٠) من طريقين عن زيد العمي به.

وقال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه أبو داود (٤٧٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٧١)، وابن حبان (٦٤٣٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص(٣١)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٢٠، ٣٢١) من طرق عن أبي قطن، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس به.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ» من المسلمين.

قوله: «فَكَلَّمَهُ» أي: فكلم النبي ﷺ ذلك الرجل.

قوله: «لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ» أي: النبي ﷺ عن ذلك الرجل.

قوله: «حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ» أي: ذلك الرجل عن النبي ﷺ.

قوله: «وَإِذَا صَافَحَهُ» أي: النبي ﷺ الرجل بيده.

قوله: «لَمْ يَنْزِعْ» بكسر الزاي أي: لم يخلص ولم يفك.

قوله: «يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ» أي: الرجل.

قوله: «هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا» أي: ينزع يده من يد النبي ﷺ.

قوله: «وَلَمْ يُرَ» أي: النبي ﷺ.

قوله: «مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ» الشريفتين.

قوله: «جَلِيسًا لَهُ» أي: على ركبتي الجليس معه. قال السندي: مفعول «متقدما» أي: لم يقدم في المجلس ركبته على ركبة جليسه، والحديث مسوق لأخلاقه الكريمة، انتهى.

وقال القاري: قيل أي: ما كان يجلس في مجلس تكون ركبتاه متقدمتين، على ركبتي صاحبه، كما يفعل الجبابرة في مجالسهم وقيل: ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه، وقالوا: أراد بالركبتين الرِّجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما، كما يقال: قدم رجلا وأخر أخرى، ومعناه كان ﷺ لا يمد رجله عند جليسه تعظيما له. قال الطيبي فيه: وفي قوله: كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لأمته في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه، ولا يهينه بمد الرجلين إليه. انتهى.

٢٢ - باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ» القزويني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧م).

«جَرِير» بن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيه» هو ذكوان أبو صالح السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٥٦٨)، والدارمي (٢٦٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٨)، ومسلم (٢١٧٩)، وابن خزيمة (١٨٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٠)، وابن حبان (٨٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٦٥)، والبيهقي (٦/ ١٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ» أي: مريدا للرجوع إليه قريبا. قال السندي: أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضع كما يفهم من بعض الأحاديث. انتهى.

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ» إليه من قريب.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أي: مستحق له. قال القاري: وإنما قيدنا بقرب الرجوع، فإن من أخذ مكانا في عرفة أو منى مثلا ورجع إليه سنة أخرى، فليس أحق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة. قال ابن الملك أي: من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضأ أو ليقضي شغلا يسيرا، سواء ترك فيه خمرة ونحوها أو لا، فهو أحق به، فإذا وجد فيه من عداه فله أن يقيمه؛ لأنه لم يبطل اختصاصه به. اهـ. والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئا بطل اختصاصه رجوعا للمباح إلى أصله. انتهى.

وقال النووي: قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا، ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول قال أصحابنا: ولافرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم.

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء فيمن ترتب من العلماء، والقراء بموضع من المسجد للفتيا، وللتدريس. فحكي عن مالك: أنه أحق به إذا عرف به. والذي عليه الجمهور: أن هذا استحسان، وليس بواجب، ولعله مراد مالك. وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطرق، وأفضية البلاد غير المتملكة فهو أحق به ما دام جالسا فيه، فإن قام منه، ونيته الرجوع إليه من غده؛ فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه. حكاه الماوردي عن مالك؛ قطعا للتنازع. وقيل: هو وغيره سواء، والسابق إليه بعد ذلك أحق به.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال مالك: إذا قام الرجل من مجلسه هو أحق به إن كان إتيانه قريبا وإن بعد فلا قال صاحب البيان وإن قام منه على أن لا يرجع إليه ورجع عن قرب فحسن أن يكون له ويقام له عنه وإن قام على أن يرجع وجب القيام له منه إن رجع بالقرب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج. فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «رد المحتار» (١/ ٦٦٢): وينبغي تقييده؛ أي: تقييد كون كل موضع من المسجد مباحا لكل أحد، بما إذا لم يقم منه على نية العود بلا مهلة؛ كما لو قام للوضوء مثلا، ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه؛ لتحقق سبق يده، وهذا كله، إذا لم يطل غيابه عن ذلك الموضع، فلا يدخل فيه ما يفعله بعض الناس من ترك سجادتهم بعد صلاة المغرب؛ ليحجزوا مكانهم لصلاة العشاء؛ فإن الحديث إنما يتعلق بمن قام من مجلسه ليعود بعد قليل لتلك الصلاة؛ كمن قام لوضوء، لا كمن خرج إلى السوق أو إلى المطعم. انتهى.

٢٣ - باب المعاذير

جمع معذرة بمعنى: عذر.

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جُودَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

إسناده: ضعيف، ابن جريج -وهوعبد الملك بن عبد العزيز- مدلس وقد عنعن، وجودان هذا قال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» لابنه (٦٩): ليست له صحبة وهو مجهول.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ جُرَيْج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «ابْنِ مِينَاءَ» العباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي حجازي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «جُودَانَ» ويقال: ابن جودان مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

والمثاني» (٢٧٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١٥٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص(١٨٢-١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١٥٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ» أي: المسلم.

قوله: «بِمَعْذِرَةٍ» أي: بما يكون له عذرا في ترك مأمورات الشرع أو ارتكاب منهياته كالنسيان والجهل.

قوله: «فَلَمْ يَقْبَلْهَا» أي: لم يقبل معذرته منه، قال السندي: لعل هذا إذا لم يظهر كذبه في المعذرة وخيانته.

قوله: «كَانَ عَلَيْهِ» أي: على من أبى وامتنع من قبول عذر أخيه.

قوله: «مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ» بفتح الميم أي صاحب عشر، لما كان الغالب عليه الظلم وعدم العمل بالعلم أطلق ذمه، أو المراد بالمكس أخذ مال الناس بالظلم، ثم رأيت القاموس فقال: المكس النقص والظلم.

وبالجملة فينبغي للإنسان أن يقبل المعذرة مهما أمكن.

٣٧١٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جُودَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل» بن أبي ضرار الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«ابْنِ جُرَيْج» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن» بن ميناء الأشجعي الحجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في الكاشف: صالح، وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له أبو داود في «المراسيل» وابن ماجه.

«جُودَان» ويقال ابن جودان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧١٨).

تخريجه:

٢٤ - باب المزاح

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ، وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ، وَكَانَ سُوَيْبِطُ رَجُلًا مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا لأغيظنك. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي، قَالُوا: لَا بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً - أَوْ حَبْلًا - فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ وَإِنِّي حُرٌّ لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ، وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرُوهُ قَالَ: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا».

إسناده: ضعيف لضعف زمعة بن صالح.

رجاله: «زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ» الجندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ» بن الأسود بن المطلب بن أسد الأسدي، روى عنه الزهري، وقيل: عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة وهو المحفوظ، وقال ابن حبان في «الثقات»: وهب بن عبد الله بن زمعة قتل يوم الحرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: لكن صوابه: عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدي عن أم سلمة ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه، وقيل: هو عبد الله بن وهب بن زمعة الأسود بن المطلب الأسدي الأصغر ثقة من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ» بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي الزمعي، وهو الأصغر، وأخوه عبد الله بن وهب الأكبر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الترمذي، وابن ماجه.

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٦٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦٩٩) من طريق زمعة بن صالح عن الزهري به.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة وهب بن عبد بن زمعة: أن المحفوظ هو عبد الله بن وهب بن زمعة.

قوله: «خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ» الصديق من المدينة المنورة.

قوله: «فِي تِجَارَةٍ» أي: بسبب قصد تجارة.

قوله: «إِلَى بُصْرَى» -بضم الباء وسكون المهملة- مدينة مشهورة في الشام.

قوله: «وَكَانَ سُوَيْبِطُ رَجُلًا مَزَّاحًا» على صيغة مبالغة أي: كثير المزاح، قال السندي: المزاح -بضم الميم- كلام يراد به المباسطة والاكثار من الكلام بلا قصد معناه، بحيث لا يفضي إلى إيذاء أحد من الرفقة فإن بلغ إلى الإيذاء فهو السخرية.

قوله: «قَالَ: أما لأغِيظَنَّكَ» أي: لأدخلن الغيظ والغضب في قلبك اليوم بمزاحي.

قوله: «بِعَشْرِ قَلَائِصَ» أي: بعشر نوق جمع قلوص، وهي الأنثى من الإبل.

قوله: «عِمَامَةً، أَوْ حَبْلا» والشك من الراوي، وهو أم سلمة أو من دونها.

قوله: «فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ» أي: لحق أبو بكر القوم المشترين.

قوله: «وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ» أي: أبو بكر من يد القوم المشترين له.

قوله: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ» أي: من ذلك الخبر واستمر الأصحاب ضاحكين منه.

قوله: «حَوْلا» إذا تذاكروه فيما بينهم.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي التَّيَّاح» هو يزيد بن حميد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٨٨)، والبخاري (٦١٢٩)، والترمذي (١٩٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤)، والطحاوي (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، وابن حبان (٢٥٠٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧٧) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، والترمذي (٣٣٣، ٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٣، ١٠٠٩٥) من طريق أبي التياح به.

وأخرجه أبو داود (٤٩٦٩) والنسائي (١٠٠٩٢، ١٠٠٩٦) من طرق عن أنس بن مالك به.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا» أي: يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزح.

قوله: «حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي» أي: من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

قوله: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ» أصله: يا أبا عمير، حذفت الألف للتخفيف وعمير تصغير عمرو هو ابن أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل وهو أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم مات على عهد رسول الله ﷺ وكان يداعب معه النبي ﷺ.

قوله: «مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين وهو جمع نغرة، طير كالعصفور محمر المنقار وبتصغيره جاء الحديث والجمع نغران كصرد وصردان، ومعنى: ما فعل النغير؟ أي: ما شأنه وحاله.

وقال القاري: وقيل: هو العصفور، وقيل: هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل، والمعنى: ما جرى له حيث لم أره معك، وفي هذا تسلية له على فقده بموته.

وقال النووي: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس إثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ماكان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عمير هي من محارمه ﷺ كما سبق بيانه واستدل بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة، ولادلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ومحمد بن مسلم الزهري، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ إلى أن المدينة لها حرم كحرم مكة، فلا يجوز أخذ صيدها، ولا قطع شجرها، ولكنه لا يجب الجزاء في قتل الصيد، وقطع الشجر عندهم، خلافا لابن أبي ذئب؛ فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي، وهو مذهب الظاهرية أيضا.

وقال ابن حزم: روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وقال الخطابي: وتحريم المدينة إنما هو لأجل تعظيمها دون تحريم صيدها وشجرها واختلف الفقهاء في ذلك، فقال مالك والشافعي وطائفة: لا جزاء في صيد المدينة، ورأى ابن أبي ذئب في الصيد والشجر الجزاء.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٣١٧٢-٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨٢) من طريق الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، قال: حدثني أبي، قال: خطبنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر من آجر، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به، فقال: والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، ثم نشرها، فإذا فيها: «المدينة حرام من عَير إلى ثَوْرٍ».

وما رواه أحمد (١٤٤٣)، ومسلم (١٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨٣) من طريق أبي عامر العقدي، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلامًا يقطع شجرا -أو يحتطبه-، قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أظن فيه: فأخذ سلبه، فلما رجع أتاه أهل الغلام، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله، وأبى أن يرده إليهم».

وما رواه الإمام مالك في موطئه ٢/ ٤٦٨ ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨٧) عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وجد غلمانًا قد ألجؤوا ثعلبًا إلى زاوية، فطردهم، قال مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٥٩٧٦)، ومسلم (١٠٦٨) (١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٨٨) من طريق سليمان الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأهوى بيده إلى المدينة يقول: «إنه حرم آمن».

وما رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٩٠) من طريق وهيب، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حرم مكة ودعا لهم، وإني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم».

وقال: الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع من أخذ صيدها وقطع شجرها.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ صيد المدينة وشجرها، فقد كان فعل ذلك، ليس أنه جعله كحرمة صيد مكة، ولا كحرمة شجرها، ولكنه أراد بذلك بقاء زينة المدينة، ليستطيبوها ويألفوها.

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة، وقال: إنها زينة المدينة.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٠٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٨٦ من طريق وهب بن جرير، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن تهدم. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٠٨) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تهدموا الآطام، فإنها زينة المدينة». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ نهاهم عن هدم آطام المدينة، لأنها زينة لها.

قالوا: فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها، وقتل صيدها، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها، لا لأنها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك.

ثم نظرنا، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك دليلًا يدلنا على ما ذكرنا كما أخرجه أحمد (١٢٩٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٩١-١٠٠٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١٠) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان لأبي طلحة ابنٌ من أم سليم يقال له: أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير. فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينًا، فقال: «ما شأن أبي عمير؟» فقيل: يا رسول الله ﷺ! مات نغيره. فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٦١٢٩)، والترمذي في السنن (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٧٢٠، ٣٧٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١٢) من طريق شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير! ما فعل النغير».

قال الطحاوي: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، إذًا لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة.

وما رواه أحمد (٢٤٨١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١٤)، وأبو يعلى (٤٦٦٠،٤٤٤١)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله ﷺ أنه قد دخل ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه. رجاله ثقات.

فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يؤوون فيه الوحش، ويتخذونها، ويغلقون دونها الأبواب.

فقد دلّ هذا أيضًا على أن حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١٥)، والطبراني في الكبير ٧/ ٦ (٦٢٢٢)، والبيهقي في المعرفة (١٠٦١٨) من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما الذي حبسك؟»، فقال: يا رسول الله! انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين تيت إلى قناة. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دلّ سلمة، وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة.

ألا ترى أن رجلًا لو دل وهو بمكة رجلًا على صيد يصيدها كان آثمًا.

فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة شرفها الله تعالى، وفي هذا الحديث أيضًا إباحة صيد العقيق.

وقد روينا عن سعد في الفصل الأول عن النبي ﷺ في ذلك ما قد روينا، ففي هذا ما يخالفه.

فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة، فإن ذلك -عندنا والله أعلم- كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال.

فمن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال: من أداها طائعًا فله أجرها، ومن لا، أخذناها منه وشطر ماله.

وما روي عنه، فيمن سرق ثمرًا من أكمامه أن عليه غرامة مثليه وفي نظائر لذلك كثيرة، قد ذكرناها في موضعها من كتابنا هذا.

ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا، فردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها، إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها إن كان لا مثل لها، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان، لا في الأموال.

فهذا وجه ما روي في صيد المدينة.

وقال في آخره: فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة.

وهذا أيضًا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انتهى.

٢٥ - باب نتف الشيب

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

إسناده: حسن، محمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا ولم يصرح بسماعه لكنه متابع.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٧٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٩٢٤) من طريق عبدة بن سليمان به.

وأخرجه أحمد (٦٦٧٥)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن عدي (١٠٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) (٧/ ٣١١) من طريق عمرو بن شعيب به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ» أي: عن إقلاع الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس، قال المناوي: (نهى عن نتف الشيب) من نحو لحية أو رأس لأنه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولأنه في معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الإسلام وقضيته أن النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر في عدة أخبار وأطلق بعضهم الكراهة. انتهى.

قوله: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ» الإضافة للاختصاص، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير له نورا في قبره، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره، ولا ينافيه التغيير السابق لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم، والقدح في شجاعتهم وطعنهم. حكاه القاري.

وقال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب؛ فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه، وقال السندي: فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب؛ فإنه ستر له لا إزالة فيه، فهو جائز. انتهى.

وقال النووي: وهذا متفق عليه، قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم. انتهى.

٢٦ - باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي المنيب.

رجاله: «زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «أَبِي الْمُنِيبِ» -بضم الميم وكسر النون- عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، قال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الحاكم أبو عبد الله: مروزي ثقة، يجمع حديثه، وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، وقال البيهقي: لا يحتج به، وقال ابن حجر: يخطئ من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«ابْنِ بُرَيْدَةَ» هو عبد الله بن بريدة الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيه» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٨/ ٦٨٠).

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٢) من طريق أبي تميلة، عن أبي المنيب به.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٥٤٢١).

وعن قتادة مرسلا عند ابن أبي شيبة (٨/ ٦٧٩).

قوله: «نَهَى أَنْ يُقْعَدَ» بالبناء للمجهول.

قوله: «بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ» قال البيهقي: قد جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاعدا في جدار الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس» وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية ابن بريدة عنه قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان» فهذه الرواية تجمع بين الحديثين. حكاه السندي.

وقال المناوي: لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه، وهذا من كمال محبة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام للعدل أن أمر به حتى في حق الإنسان مع نفسه قال ابن القيم: وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه رديء.انتهى.

وقال أيضا: أي فليتحول إلى الظل ندبا وإرشادا لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين، كما هو مبين في نظائره من كتب الطب.

٢٧ - باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طهفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أبيه قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ - أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ -».

إسناده: ضعيف لاضطرابه في اسم قيس بن طخفة واسم أبيه، ولجهالة ابن طخفة قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة طهفة الغفاري: اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا فقيل: طهفة بن قيس -بالهاء-، وقيل: طخفة بن قيس -بالخاء-، وقيل: طغفة -بالغين-، وقيل: طقفة -بالقاف والفاء-، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة عن أبيه، وقيل: عبد الله بن طخفة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة عن أبي ذرعن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد وكان من أصحاب الصُفَّة، ثم قال: حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وعليه اختلفوا فيه، وانظر ما سلف برقم (٧٥٢).

رجاله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ» أبو ابن طهفة، ويقال: طخفة بن قيس الغفاري، صحابي له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أبيه» طِخْفَة الْغِفَارِيّ بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء، ويقال بالهاء،

ويقال بالغين المعجمة، وقيل: غير ذلك، ابن قيس الغفاري، ويقال قيس بن طِخْفة، صحابي، له حديث في النوم على البطن، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه مطولا ومختصرا أحمد (١٥٥٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٥)، وفي «الأوسط» (١/ ١٥١)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٢، ٦٦٩٥)، والطبران في «الكبير» (٨٢٢٧، ٨٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٣، ٣٧٤) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طخفة، عن أبيه.

قوله: «أَصَابَنِي» أي: وجدني.

قوله: «عَلَى بَطْنِي» أي: على وجهي.

قوله: «فَرَكَضَنِي» أي: حركني.

قوله: «مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمِ» أي: علقة بينك وبين نومك على هذه الهيئة.

قوله: «هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ - أَوْ» والشك من الراوي أو ممن دونه، قال القاري: لأن وضع الصدر والوجه اللذين من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير السجود، أو هذه الضجعة رقدة اللواطة، فالتشبيه بهم مذموم، وسيأتي في الحديث أنها ضجعة يبغضها الله، وفي حديث إنما هي ضجعة أهل النار. انتهى.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

إسناده: ضعيف لاضطرابه وضعف يعقوب بن حميد بن كاسب وإسماعيل بن عبدالله بن أويس، وجهالة حال محمد بن نعيم المجمر المدني، قال الحافظ المزي في ترجمة طخفة بن قيس من «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٧٥) معلقا على رواية يعقوب بن حميد هذه: هو قول منكر لا نعلم أحدا تابعه عليه.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عبد الله بن أويس الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٠).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ» المدني مولى عمر، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: مستور، وقال ابن حجر: مجهول الحال من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ» نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ» هو قيس بن طخفة أو طخفة بن قيس الغفاري على اختلاف، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٢)، و(٣٧٢٣).

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٢-٣٥٣) من طريق محمد بن عمر الأسلمي -هو الواقدي- عن موسى بن عبيدة، عن نعيم المجمر، عن أبيه، عن أبي ذر، وإسناده ضعيف لضعف الواقدي موسى بن عبيدة.

قوله: «يَا جُنَيِّدِبُ» تصغير جندب الذي هو اسم أبي ذر.

قوله: «إِنَّمَا هَذِهِ» أي: رقدتك هذه.

قوله: «ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ» قال القاري: بكسر الضاد، وهو يحتمل أن يكون المراد أن هذه عادة الكفار أو الفجار في هذه الدار، أو هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار، والله أعلم. انتهى.

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ وَاقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

إسناده: حسن، يعقوب بن حميد وسلمة بن رجاء فيهما ضعف .وقد توبعا.والوليد ابن جميل حسن الحديث.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«سَلَمَةُ بْنُ رَجَاء» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩١).

قوله: «الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ» بن قيس القرشي، ويقال: الكندي، قال أبو زرعة: شيخ لين الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة، وقال أبو داود: دمشقي ما به بأس، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت شاميا أحسن منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: هو راوية عن القاسم، ولم أجد له عن غيره شيئا، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

«أَبِي أُمَامَةَ» الباهلي، هو صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩١٤) من طريق يعقوب بن حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨) عن محمود بن غيلان، عن يزيد بن هارون، عن الوليد بن جميل به، ومحمد ويزيد ثقتان.

قوله: «مُنْبَطِحٍ» أي: منكب.

قوله: «عَلَى وَجْهِهِ» في النوم.

قوله: «فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ» أي: نومة أهل جهنم.

٢٨ - باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سَعِيد» القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَس» النخعي، أبو مالك الكوفي الخزاز، ويقال: مولى الأزد، قال أحمد: وابن معين وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له الجماعة.

قوله: «الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي مغيث مولى بني عبد الدار، حجازي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«يُوسُفَ بْنِ مَاهَك» بن بهزاد الفارسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٢)، وأحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥) من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧١٤)، والطبراني (١١٢٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٩٧) من طريق الحارث بن عبيد، عن عبيد الله به.

وأخرجه أحمد (٢٨٤٠) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك به.

قوله: «مَنِ اقْتَبَسَ» أي: أخذ وحصَّل وتعلم.

قوله: «عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ» أي: نوعا من علومها أو مسألة من علمها، قال السندي: هو الذي يخبر به عن المغيبات والأمور المستقبلة بواسطة النظر في أحوال الكواكب، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيه. انتهى.

قوله: «شُعْبَةً» بضم الشين المعجمة، أي: قطعة.

قوله: «مِنَ السِّحْرِ» المعلوم تحريمه.

قوله: «زَادَ» أي: المقتبس من السحر.

قوله: «مَا زَادَ» أي: مدة زيادته من النجوم، فما بمعنى ما دام. والظاهر أن معناه: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم. قاله القاري.

وقال المناوي: يعنى كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل إثم الساحر أو زاد اقتباس شعب السحر ما زاده اقتباس علم النجوم ومن زعم أن المراد زاد النبي على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم فقد تكلف. انتهى.

وقال السندي: من النجوم ويحتمل أنه من كلام الراوي، أي: زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد. انتهى.

وقال القاري: وفي شرح السنة: المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء ماء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغيير الأسعار ونحوها. ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ

لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا.

وقال الخطابي: علم النجوم هو ما يستدل به أهل التنجيم على علم أحوال الكوائن والحوادث التي لم تقع، كمجيء الأمطار وكثرتها، وكثرة الثمار والأعشاب وقلتها، وقحط الأرض ونقصان البحار وزيادتها، وغلاء الأسعار ورخصها، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة.. فغير داخل فيما نهى عنه. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وإنما شبه ﷺ علم النجوم بالسحر لأن حرمته منصوصة ونطق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وفي رواية رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر وروى البخاري تعليقا عن قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى مشعر بأن تعلمه مقدار ما يعلم به أوقات الصلاة لا حرج فيه ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب الدر في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطباعين والسحر والكهانة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٣٢-١٣٤): إذا ثبت هذا، فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. قال أصحابنا: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا روي عنه، قال: قال عمي في العراف والكاهن والساحر: أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله. قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس، لعله يرجع.

قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلي، لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله. وقوله في معنى المرتد. يعني الاستتابة. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء، كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر.

وقال الشافعي إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر، كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه، وإلا فسق ولم يكفر؛ لأن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - باعت مدبرة لها سحرتها، بمحضر من الصحابة. ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها، ولم يجز استرقاقها، ولأنه شيء يضر بالناس، فلم يكفر بمجرده كأذاهم.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٤٤-٤٥): (قوله: والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية. اهـ. وفي حاشية الإيضاح لبيري زاده قال الشمني: تعلمه وتعليمه حرام.

أقول: مقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني: السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره. وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوفق بينهما. اهـ. ابن عبد الرزاق. قال بعد نقله عن بعضهم عن المحيط: وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبة: وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها. اهـ.

أقول: بل نص على حرمتها في الخانية، وعلله ابن وهبان بأنه ضرب من السحر. قال ابن الشحنة ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد. اهـ. وسيأتي تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى. وذكر في فتح القدير أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره. اهـ.

وذكر في تبيين المحارم عن الإمام أبي منصور أن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا. اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة. ومن كتاب [الإعلام في قواطع الإسلام] للعلامة ابن حجر.

مطلب السحر أنواع وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع: الأول: السيمياء، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما.

الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافا لآثار سماوية لا أرضية.

الثالث: بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا رمى بحجر عضه، فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر الثلاثة، قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل، وقد تقع بغيره كوضع الأحجار. وللسحر فصول كثيرة في كتبهم. فليس كل ما يسمى سحرا كفرا، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر، بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب: بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك. اهـ. ملخصا، وهذا موافق لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله؛ لأن قتله بسبب سعيه بالفساد كما مر. فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر: يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق.

٢٩ - باب النهي عن سب الريح

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

إسناده: حسن من أجل ثابت بن قيس الزرقي.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سَعِيد» القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «ثَابِتٌ» بن قيس الأنصاري الزرقي المدني، قال النسائي: ثقة، وقال ابن منده: مشهور من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٦-٢١٧)، وأحمد (٧٤١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، والطبراني (٩٧٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، وأبو يعلى (٦١٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٩، ٩٢٠)، وابن حبان (١٠٠٧)، والطبراني في «الدعاء»

(٩٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١١٤) من طرق عن الأوزاعي به.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند الترمذي (٢٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٠٣)، وأحمد (٢١١٣٨)، وفي باب الدعاء إذا عصفت الريح عن عائشة عند مسلم (٨٩٩) (١٥).

قوله: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ» أي: لا تشتموها أي: بلحوق ضرر منها فإنها مأمورة مقهورة.

قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ» بفتح الراء أي: من رحمته تعالى، يريح بها عباده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٩] وإتيانها بالعذاب للكفار، ورحمة للأبرار حيث تخلصوا من أيدي الفجار. حكاه القاري.

قوله: «تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ» أي: بالغيث والراحة والنسيم.

قوله: «وَالْعَذَابِ» بإتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها لأنها مأمورة فلا ذنب لها، قاله المناوي.

قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون من روح الله أي: رحمته مع أنها تجيء بالعذاب؟! فجوابه من وجهين: الأول: أنه عذاب لقوم ظالمين، رحمة لقوم مؤمنين. قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥] الكشاف: فيه إيذان بوجوب الحمد عند إهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم وأجزل.

القسم الثاني: بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أي: الرائح، فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى» أي: من الأشياء التي تجيء من حضرته بأمره، فتارة تجيء بالرحمة وأخرى بالعذاب، فلا يجوز سبها، بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى، وتأديبه رحمة للعباد. حكاه القاري.

قوله: «وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا» أي: التي تأتي به.

قوله: «وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا» المقدر في هبوبها أي اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله وجند من جنوده

يجعلها رحمة إذا شاء ونقمة إذا شاء، ثم أخرج بإسناده حديثا منقطعا أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ الفقر فقال له: «لعلك تسب الريح» وقال مطرف: لو حبست الريح عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض.

قال القاري: قيل: الرياح ثمان. أربع للرحمة: الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب: العاصف، والقاصف، وهما في البحر. والصرصر، والعقيم، وهما في البر. انتهى.

٣٠ - باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

إسناده: حسن، خالد بن مخلد وعبد الله العمري ضعيفان يعتبر بهما عند المتابعة وقد توبعا.

رجاله: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَد» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«الْعُمَرِيّ» هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٧٧٤)، ومسلم (٢١٣٢) (٢)، والترمذي (٢٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٠)، من طريق عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٤)، ومسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٤)، من طريق عبيد الله بن عمر، والترمذي (٢٨٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما عن نافع به.

قوله: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» أي: ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم، وأمثالها.

قال السندي: أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف

بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبي ﷺ ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه؛ ولذلك ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد فقال: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله فقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [الجن: ١٩] وقال ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] وقيل: أي أحب الأسماء بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهذان الاسمان ليسا بأحب من اسم محمد ﷺ. انتهى.

وقال القرطبي: إنما كانت هذه الأسماء أحب إلى الله تعالى؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالى، وهو: الإلهية، والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له، وهو: العبودية والافتقار، ثم قد أضيف العبد الفقير للإله الغني إضافة حقيقية. فصدقت أفراد هذه الأسماء الأصلية، وشرفت بهذه الإضافة التركيبية، فحصلت لهما هذه الأفضلية الأحبية. ويلحق بهذين الاسمين كل ما كان مثلهما، مثل: عبد الملك، وعبد الصمد، وعبد الغني. انتهى.

وقال القاري: قيل: أي: بعد أسماء الأنبياء عليهم السلام بدليل الإضافة، فدل على أن الاسمين ليسا بأحب من اسم محمد، فهما في مرتبة التساوي معه، أو يكون اسم محمد أحب من الاسمين إما مطلقا أو من وجه، والله سبحانه أعلم. انتهى.

٣١ - باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى: رَبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ».

إسناده: ظاهره الصحة إلا أن فيه ذكر عمر فيه من أفراد أبي أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري عن سفيان، قال الترمذي: هذا حديث غريب هكذا، رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، ورواه غيره عن سفيان أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ وليس فيه عن عمر.وأبو الزبير-هو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرح بسماعه من جابر في حديث ابن جريج عنه عند مسلم (٢١٣٨).

رجاله: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبُو أَحْمَدَ» هو محمد بن عبد الله الزبيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٢٨٣٥)، وابن حبان (٥٨٤١)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨)، والطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» (١٧٣٧)، وابن حبان (٥٨٤٠، ٥٨٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٦، ٦٦٧)، وعبد بن حميد (١٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٣٩) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

قوله: «لَئِنْ عِشْتُ» أي: بقيت في الدنيا.

قوله: «لَأَنْهَيَنَّ» الناس وأزجرهم.

قوله: «رَبَاحٌ» بفتح الراء من الربح ضد الخسارة.

قوله: «وَنَجِيحٌ» من النجح وهو الظفر.

في شرح السنة: معنى هذا: أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا فقالوا: أثم يسار أو نجيح؟ فقيل: لا، فتطيروا بنفيه وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير. قال حميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره، فإن لم يفعل وقيل: أثم يسار أو بركة؟ فإن من الأدب أن يقال: كل ما هنا يسر وبركة، والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده، ولا يقال ليس هنا ولا خرج، والله أعلم. حكاه القاري.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: قال : أراد أن ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الجرح وفي رواية مسلم عن جابر أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى بيعلى وبركة وبأفلح وبيسار وبنافع ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي أنه نهى فمحمول على الإرادة أو لم يرد به النهي التحريمي انتهى.وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فإنك تقول: أثم هو فلا يكون فيقال: لا. انتهى.

وقال النووي: قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما

في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: فإنك تقول: أثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية. انتهى.

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«الرُّكَيْن» بن الربيع بن عُملية الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٧٩).

«أَبِيه» هو الربيع بن عُملية الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٧٩).

«سَمُرَة» بن جندب الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٦)، والدارمي (٢٦٩٦)، وأحمد (٢٠١٣٨)، ومسلم (٢١٣٦) (١٠)، وأبو داود (٤٩٥٩)، وابن حبان (٥٨٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٥)، والبيهقي (٩/ ٣٠٦) من طريق معتمر بن سليمان به.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) (١١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الركين بن الربيع به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ» بصيغة المعلوم.

قوله: «رَقِيقَنَا» خصه بالذكر لأن الأرقاء أكثر تسمية بها وإلا فالحر كذلك ولولا تفسير الراوي له بالقن في رواية لكان حمله على الصبي عبدا أو حرا أفيد لمجيئه في التنزيل كذلك ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [آل عمران: ٤٠].

قوله: «أربعة أسماء» أي أربعة ألفاظ، قال القرطبي: وإنما خص العبيد بالذكر، لأن هذه الأسماء كانت فيهم أغلب. انتهى.

وقال المناوي: يعني إذا سألت أنت عن واحد مسمى بأحد هذه الأسماء فقلت: هل هو في مكان كذا أو لم يكن فيه يقول في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون أفلح غير أفلح ومبارك غير مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها. انتهى.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

إسناده: ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

رجاله: «هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ» بن مسلم الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

«أَبُو عَقِيل» هو عبد الله بن عقيل، الثقفي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧٢).

«مُجَالِدُ بْنُ سَعِيد» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مَسْرُوق» هو ابن الأجدع الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٥)، وأحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، والبزار (٣١٩) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣١٨) من طريق جنيد بن أبي وهرة، عن مجالد به.

ذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٢٠) وقال: يرويه جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر قوله، وخالفه مجالد فرفعه، وزاد فيه: حدثنا رسول الله ﷺ أن الأجدع شيطان.

قوله: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ» قال القاري أي: اسم شيطان من الشياطين. قال الطيبي: وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة اهـ. وهو يحتمل أن يكون مطايبة من عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أو تنبيها على تغيير هذا الاسم عن أبيه إن كان حيا، ويقال له أبو مسروق وإن كان ميتا واحتراسا من أن يسمى ولده باسم أبيه، ويكنى بأبي الأجدع، والله تعالى أعلم. انتهى.

٣٢ - باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «غُنْدَر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَة» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨١١).

«أَبَا رَافِع» هو نفيع الصائغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٢-٦٦٣)، وأحمد (٩٩١٤)، والبخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٧)، والبغوي (٣٣٧٣) من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٥)، وأحمد (٩٥٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٢)، ومسلم (٢١٤١)، وابن حبان (٥٨٣٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠٧) من طرق عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة به.

قوله: «أَنَّ زَيْنَبَ» هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله: «كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء، أو هي: زينب بنت أم

سلمة ربيبة النبي ﷺ، فغير النبي ﷺ اسم كل منهما إلى زينب، وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: سميت برة، فقال النبي ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، فالله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا: ما نسميها؟ قال: «سموها زينب». حكاه العيني.

قوله: «فَقِيلَ لَهَا» فيما بين الناس.

قوله: «تُزَكِّي نَفْسَهَا» أي: على غيرها.

قوله: «فَسَمَّاهَا» برة بنت جحش.

قوله: «زَيْنَبَ» بنت جحش، في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب يعني: إخبارا أو تفاؤلا أو من زبانى العقرب لزباناها، أو من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة، أو أصلها زين أب. حكاه القاري.

وقال النووي: معنى هذه الأحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير. انتهى.

وقال القرطبي: وأما تغييره برة فلوجهين: أحدهما: أنه كان يكره أن يقال: خرج من عند برة؛ إذ كانت المسماة بهذا الاسم زوجته، وهي التي سماها جويرية.

والثاني: لما فيه من تزكية الإنسان نفسه، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحيي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدح، والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئا من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملا بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمى. ومن الأسماء ما غيره الشرع مع حسن معناه وصدقه على مسماه. لكن منعه الشرع حماية

واحتراما لأسماء الله تعالى وصفاته - جل وعز - عن أن يتسمى أحد بها. ففي كتاب أبي داود عن هانئ بن يزيد: أنه لما وفد على رسول الله ﷺ المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله - عَزَّوَجَلَّ - هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!» قال: «ما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله. قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح» وقد غير اسم: حكيم، وعزيز؛ لما فيهما من التشبه بأسماء الله تعالى. انتهى.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى» الأشيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عُبَيْدِ اللهِ» بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٦٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٣٨)، وابن حبان (٥٨١٩)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٧)، وفي «الآداب» (٤٧٣) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

قوله: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ» ولعلها سميت بها في الجاهلية، ويمكن أن لا يكون من العصيان، بل من العيص وهو بالكسر الشجر الكثيف الملتف، ويطلق على المنبت، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وكأنه لما أبدلت الياء ألفا فتحت العين، ومنه العاص وأبو العاص، والحاصل أنها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي، لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها.

قوله: «فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ» قال القاري: ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي: تبديل النبي ﷺ اسم عاصية بجميلة، والعاصي بن الأسود بمطيع، ونحو ذلك سنة ينبغي أن يقتدى به فيها؛ فإنه كان يكره قبيح الأسماء، ولا يتطير به، ويحب حسن الأسماء، ويتفاءل به، وفي كتاب أبي داود عن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه، فإن أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه. وفي الترمذي عن أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أنه ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا راشد! يا نجيح!. انتهى.

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ: فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ.

إسناده: ضعيف؛ لجهالة ابن أخي عبد الله بن سلام.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاة» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

قوله: «ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام» لم يسم لا هو، ولا أبوه، قال ابن حجر: مجهول، من الثالثة، روى له الترمذي، وابن ماجه.

«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» بن الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٥).

تخريجه: هو عند ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٤-٦٦٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٤٩٨)، وأحمد (٢٣٧٨٢)، وأبو يعلى (٧٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» قطعة من ج (١٣/ (٣٥٧، ٣٩٨)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٢١٣).

وأخرجه الترمذي (٣٢٥٦، ٣٨٠٣) من طريق علي بن سعيد، عن أبي حياة به.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» الصحابي المشهور -بتخفيف اللام- أبي يوسف حليف الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله.

قوله: «وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ» أي: اسمه كان الحصين.

قوله: «فَسَمَّانِي» أي: غير اسمي.

٣٣ - باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَيُّوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّد» هو ابن سيرين الأنصارين سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١١٤٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٧١)، وأحمد (٧٣٧٧)، والبخاري (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤) (٨)، وأبو داود (٤٩٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٨)، وفي «الآداب» (٦١٣)، والبغوي (٣٣٦٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (١١٠) من طريق أبي صالح، والترمذي (٣٠٥٣) من طريق عجلان المدني كلاهما عن أبي هريرة به.

قوله: «تَسَمَّوْا» بفتح الميم أمر من تسمى يتسمى.

قوله: «بِاسْمِي» محمد وأحمد وحقيقة التسمية تعريف الشيء بالشيء لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده أو إلى ثلاثة أيام أو سبعة أو فوقها والأمر واسع، وهذا نص صريح في الرد على من منع التسمي باسمه كالتكني قال المؤلف في مختصر الأذكار: وأفضل الأسماء محمد.

قوله: «وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» من كنى يكني، وكنى يكنو، يقال: كنيت زيدا -بالتخفيف وكنيته بالتشديد- تكنية، والكنية بضم الكاف علم مصدر بأب أو أم، والكنية بالكسر واحدة الكنى، قاله الجوهري.

وقال القاري: قال ابن الملك في الحديث: إن إفراد الكنية جائز فإنه أقل كراهة من الجمع، إذ في الإفراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع، فإنه لا يمكن الرفع إلا بكلفة لكثرة الاشتراك، سواء كان ذلك في زمانه أو بعده. وما قررناه سابقا أولى. انتهى.

قلت: ذهب محمد بن الحنفية ومالك وأحمد في رواية إلى أنه لا بأس للرجل أن يكتني بأبي القاسم ويتسمى بمحمد.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٧٦) من طريق فطر، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! إن وُلد لِي ابنٌ أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال «نعم». قال: وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي. إسناده حسن.

وزعمت هذه الطائفة أنها ليست رخصةً في هذا الحديث لعلي بن أبي طالب، والدليل عليه: أنه كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعةٌ قد كانوا مسمينَ بمحمد متكنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن أبي حذيفة، فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث الأول خاصا له، إذًا لما سوغه غيره، ولا يكره على فاعله، وأنكره معه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والشافعي: لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أو لم يكن.

وقالت طائفة من أهل الحديث منهم أحمد في رواية، وطائفة من الظاهرية: لا ينبغي لمن تسمى محمدا أن يتكنى بأبي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم.

واحتجوا في ذلك بما رواه أحمد (٩٨٦٣،٨١٠٩)، وأبو يعلى (٦١٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٧٨) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤)، وأبو داود (٤٩٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٨٠) من طريق ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

وما رواه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣) (٣، ٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٨٤) من طريق قتادة، قال: سمعت سالما، عن جابر، أراد أن يسميه القاسم فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي».

قال العيني في العمدة: وأجيب عن حديث الباب بأجوبة: الأول: أنه منسوخ والثاني: أنه نهي تنزيه. والثالث: أن النهي عن التكني بأبي القاسم يختص بمن اسمه محمدا وأحمد، ولا بأس بها لمن لم يكن اسمه ذلك. انتهى.

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

إسناده: صحيح، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع متابع.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِر» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٧١)، وأحمد (١٤٣٦٤)، وأبو يعلى (١٩٢٣)، والطحاوي (٤/ ٣٣٧) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا عبد بن حميد (١٠٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦١)، وأبو يعلى (٢٣٠٢) من طريقين عن الأعمش به.

وأخرجه البخاري (٣١١٤، ٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر به.

قوله: «تَسَمَّوْا» قال السندي: من التسمي وأصله تتسموا بالتاءين، وهذا هو الموافق لقوله: «ولا تكتنوا» من الاكتناء وقد ثبت أن رجلا نادى آخر فقال: إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي...» الحديث، وهذا يدل على أن علة النهي الالتباس المرتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق في الاسم ولأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم فقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] ولتعليم الفعل من الله تعالى لعباده لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل يا أيها النبي، وأما الكنية فالمناداة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام يرد من الذم ما ينفي الحكم، لكن قد جاء في الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه ﷺ. انتهى.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«**حُمَيْد**» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٧١)، وعبد بن حميد (١٤٠٨)، وأحمد (١٢١٣٠، ١٢٢١٨)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١)، والترمذي (٢٨٤١)، وأبو يعلى (٣٧٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٨)، وابن حبان (٥٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٨-٣٠٩)، وفي «الآداب» (٤٧٨)، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد به.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ» مقبرة أهل المدينة.

قوله: «فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا يَا أَبَا الْقَاسِمِ» ولفظ رواية البخاري: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم.

قوله: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ» ظانا أنه يناديه.

قوله: «فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ» بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي: لم أقصدك بقولي: يا أبا القاسم، بل إنما ناديت رجلا غيرك كنيتُه أبو القاسم.

٢٤ - باب الرجل يكنى قبل أن يولد له

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى.

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل وجهالة حال حمزة بن صهيب.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ» بن سنان التميمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، وأحمد (٢٣٩٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٥٣) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وأخرجه أحمد (١٨٩٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب به، وزيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب.

قوله: «مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ» وهذا كذب صريح.

قوله: «قَالَ» أي: صهيب بن سنان الصحابي.

قوله: «كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَى» قال السندي: أي: فعلم أن الكنيةَ لا تتوقف صحتها على وجود الولد؛ لأنها بمنزلة العلم ومراعاة المعنى الأصلي فيه غير لازم على أنه قد يراد به التفاؤل. انتهى.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ غَيْرِي قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ».

إسناده: ضعيف لجهالة مولى الزبير وقد توبع، والحديث صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ» ولعله وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير ثقة.

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٦٣)، وأحمد (٢٤٦١٩)،والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٣٧)، والحاكم (٤/ ٢٧٨)، والبيهقي (٩/ ٣١١) من طرق عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به.

قوله: «كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَه» أي: جعلت لها كنية.

قوله: «غَيْرِي» أي: إلا إياي.

قوله: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ» قلت: عبد الله بن الزبير وأمه اسمها أسماء أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعائشة خالته والخالة كالأم، قاله السندي.

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي وَكَانَ صَغِيرًا: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِي التَّيَّاح» هو يزيد بن حميد الضبعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٧٢٠).

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا» أي: يأتي أهل بيتنا بيت أم سليم ويزورنا.

قوله: «فَيَقُولُ لِأَخٍ لِي» من أم سلمة كبشة.

قوله: «وَكَانَ صَغِيرًا» وفي رواية مسلم: وكان فطيما أي: مفطوما من الرضاع.

قوله: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ» مقول ليقول وبه الترجمة، فإن في الحديث جواز تكنية من ليس له ولد، وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا.

٣٥ - باب الألقاب

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«دَاوُد» هو ابن أبي هند القشيري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥).

«الشَّعْبِيّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «أَبِي جَبِيرَةَ» بفتح الجيم ابن الضحاك الأنصاري المدني صحابي، وقيل: لا صحبة له، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٢٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥١٦)، والطبري (٢٦/ ١٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٩٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٤٥) من طرق عن داود بن أبي هند به.

قوله: «قَالَ» أي: أبو جبيرة.

قوله: «فِينَا» أي: في بني سلمة كما هو مصرح في رواية أبي داود.

قوله: «﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾» أي: لا يدعوا بعضكم بعضا بسوء الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفا. قاله السندي.

قوله: «قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ» أي: مهاجرا إلينا.

قوله: «وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ» أحدهما الاسم العلم والآخر اللقب.

قوله: «رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ» أي: بالألقاب القبيحة كبطةٍ وحية.

قوله: «إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا» أي: أخبر ﷺ أن هذا يغضب بهذا الاسم الذي دعوته به.

قوله: «فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾» أي: لا يدعوا بعضكم بعضا بلقب يكرهه.

٣٦ - باب المدح

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَان» هو ابن سعيد الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مُجَاهِد» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«أَبِي مَعْمَر» هو عبد الله بن سخبرة الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

«الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥)، وأحمد (٢٣٨٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢) (٦٨)، والترمذي في «السنن» (٢٣٩٣)، وفي «العلل» (٢/ ٨٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٥، ٢٩٦)، والطبراني (٢٠/ ٥٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤)، من طريق همام بن الحارث، عن المقداد به.

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أمر ندب أو وجوب على الخلاف فيه.

قوله: «أَنْ نَحْثُوَ» من حثا يحثو أي: أمرنا أن نحثو ونحفن.

قوله: «فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ» بفتح الميم وتشديد الدال جمع مداح، خصَّ الوجوه بالذكر لأنها أشرف أعضائهم.

قوله: «التُّرَابَ» قيل: يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث، وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم، إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب أي: أعطوهم إياه واقطعوا به ألسنتهم لئلا يهجوكم، وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب، وقيل: المراد منه أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئا لمدحه، والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح؛ لأنه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا. قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، يكون منه ترغيبا له في أمثاله، وتحريضا للناس على الاقتداء في أشباهه فليس بمداح، وفي شرح السنة: قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح، وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم: ما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا»، وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه؛ لأنه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله. قاله القاري.

وقال المناوي: عبر بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذه صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس وجازف في الأوصاف وأكثر الكذب يريد لا تعطوهم على المدح شيئا فالحثي كناية عن الحرمان والرد والتخجيل.

قال النووي: ومدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه فالأول لا يمنع إلا إذا جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحا ويستحب ما لا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة والثاني قد جاءت أخبار تقتضي إباحته وأخبار تقتضي منعه كهذا الخبر وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ورياضة بحيث لا يفتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه فلا يحرم ولا يكره وإن خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه، انتهى.

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

إسناده: حسن من أجل معبد الجهني فإنه صدوق حسن الحديث.

رجاله: «غُنْدَر» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ» هو ابن خالد الجهني القدري البصري، ويقال ابن عبد الله بن عكيم، ويقال ابن عبد الله بن عويمر، والصحيح أنه لا ينسب. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: كان صدوقا في الحديث، وكان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان رأسا في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناسا. وذكره أبو زرعة في «أسامي الضعفاء ومن تكلم فيهم». وقال الدارقطني: حديثه صالح ومذهبه رديء. وكان الحسن البصري يقول: إياكم ومعبد فإنه ضال مضل. قال العجلي: تابعي ثقة، كان لا يتهم بالكذب وقال الجوز جاني كان رأس القدرية، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة وقال ابن حجر: صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

«مُعَاوِيَة» بن أبي سفيان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٨٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة»

«٣/ ٧٢» من طرق، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ» وفي رواية المدح.

قوله: «فَإِنَّهُ الذَّبْحَ» لما فيه من الآفة في دين المادح والممدوح وسماه ذبحا لأنه يميت القلب فيخرج من دينه وفيه ذبح للممدوح فإنه يغره بأحواله ويغريه بالعجب والكبر ويرى نفسه أهلا للمدحة سيما إذا كان من أبناء الدنيا أصحاب النفوس وعبيد الهوى وفي رواية فإنه من الذبح وذلك لأن المذبوح هو الذي يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور أو لأن المدح يورث العجب والكبر وهو مهلك كالذبح فلذلك شبه به قاله المناوي.

وقال السندي: لأنه قد يغتر به صاحبه، وهذا معنى ما جاء في الحديث الآتي من قوله ﷺ: «قطعت عنق صاحبك» انتهى.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ: «أَحْسِبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «شَبَابَة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شُعْبَة» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«خَالِدٍ الْحَذَّاء» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَة» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

«أَبِيه» هو نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٣).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٨٦٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٧)، وأحمد (٢٠٤٢٢)، والبخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠، (٦٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٩٧)، وابن أنس في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢)، والبغوي (٣٥٧٢)، من طرق عن شعبة به.

وأخرجه البخاري (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٨٠٥) والبيهقي في «الشعب» (٤٨٦٩)، وفي «الآداب» (٣٨٠) من طرق عن خالد الحذاء به.

قوله: «مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» قيل: يحتمل أن يكون المثني، بكسر النون هو: محجن بن الأدرع الأسلمي، وأن يكون المثنى عليه ذو البجادين، لأن للأول

حديثا عند الطبراني لا يبعد أن يكون هو إياه، وللثاني حديثا عند ابن إسحاق يشعر أن يكون المثنى عليه ذا البجادين. ومحجن، بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون: ابن الأدرع، قال الذهبي: قديم الإسلام، نزل البصرة واختط مسجدها، له أحاديث قلت: عند أبي داود والنسائي: وذو البجادين، بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم: واسمه عبد الله بن عبد بهم بن عفيف المزني، مات في غزوة تبوك، قال عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه: دفنه النبي ﷺ وخطه بيده في قبره، وقال: «اللهم إني قد أمسيت عنه راضيا فارض عنه». قال ابن مسعود: فليتني كنت صاحب الحفرة. قال الذهبي: حديث صحيح، حكاه العيني.

قوله: «وَيْحَكَ» وهي كلمة تقال لمن يستحق الترحم له لوقوعه في هلكة، وعند البخاري (٣٦٦٢) «ويلك» لفظ الويل في الأصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب.

قوله: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» وفي رواية: قطعتم عنق الرجل، وفي رواية أخرى: قطعتم ظهر الرجل، وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك.

قوله: «مِرَارًا» أي: مرات كثيرة أي: قاله في زجره عن مدح صاحبه، قال القرطبي: ويعني بذلك كله أن الممدوح إذا أكثر عليه من ذلك يخاف عليه منه العجب بنفسه، والكبر على غيره، فيهلك دينه بهاتين الكبيرتين، فإذا المدح مظنة الهلاك الديني، فيحرم، لكن هذه المظنة لا تتحقق إلا عند الإكثار منه، والإطراء به، وأما مع الندرة والقلة؛ فلا يكون مظنة، فيجوز ذلك إذا كان حقا في نفسه، ولم يقصد به الإطراء، وأمن على الممدوح الاغترار به. وعلى هذا يحمل ما وقع للصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - من مدح بعضهم لبعض مشافهة ومكاتبة. وقد مدح النبي ﷺ مشافهة نظما ونثرا، ومدح هو أيضا جماعة من أعيان أصحابه مشافهة، لكن ذلك كله إنما جاز لما صحت المقاصد، وأمنت الآفات المذكورة. انتهى.

قوله: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ» المسلم.

قوله: «فَلْيَقُلْ: «أَحْسِبُهُ» أي: أظنه، من: حسب يحسب بكسر عين الفعل في الماضي ومعناه الظن.

قال السندي: أي: لا يقطع بذلك، بل يذكره على وجه الظن حتى يخرج من شين التزكية على الله تعالى، وأيضا هو أقل إغرارا من القطع في حق صاحب المدح، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا» أي: لا أقطع له على عاقبة أحد بخير ولا غيره، لأن ذلك مغيب عنا، ولكن نقول: نحسب ونظن، لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

قال العيني: والمراد من قوله: يعلم، يظن، وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن، وإنما قلنا: معناه يظن، حتى لا يقال: إذا كان يعلم منه فلمَ يقول: أحسبه؟ فإن قلت: قد جاء أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه. قلت: النهي محمول على الإفراط فيه أو على من يخاف عليه، وأما من لا يخاف عليه، ذلك لكما تقواه ورسوخ عقله فلا نهي إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه، والاقتداء به كان مستحبا، قاله النووي في (شرح مسلم). انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي: على علم الله تعالى ومعنى لا يثني أحدا ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه، ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه العجب والتكبر وإلا فقد ورد في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف قال ﷺ: «اسكن يا أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» وكان ذلك في حضورهم، انتهى.

٢٧ - باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«شَيْبَان» بن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْر» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، وأبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٦٩، ٢٨٢٢)، والنسائي (٧/ ١٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٩٤)، والحاكم (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١٠/ ١١٢) من طريق آدم بن أبي إياس عن شيبان به.

قوله: «الْمُسْتَشَارُ» من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة.

قوله: «مُؤْتَمَنٌ» اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.

قال المناوي: أي أمين على ما استشير فيه فمن أفضى إلى أخيه بسرّه وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صوابا فإنه كالإمامة

للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة والسر قد يكون في إذاعته تلف النفس أولى بأن لا يجعل إلا عند موثوق به وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والائتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن الإشارة غير واجبه على المستشار إذا استشير. وفيه دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ. انتهى.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

إسناده: ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي عند التفرد.

رجاله: «أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ» شاذان الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ» اسمه سعد بن إياس الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، ووثقه العجلي، وقال الذهبي في «الكاشف»: مخضرم ثقة معمر، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم من الثانية روى له الجماعة.

«أَبِي مَسْعُود» هو عقبة بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (٢٢٣٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٩٠)، وابن حبان (١٩٩١ موارد)، والطبراني (١٧/ ٦٣٨)، والبيهقي (١٠/ ١١٢) من طريق أسود بن عامر شاذان به.

قوله: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» أي: أمين فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة. قاله السندي.

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

إسناده: ضعيف. ابن أبي ليلى - اسمه محمد بن عبد الرحمن، سيِّئ الحفظ وقد توبع، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

«عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ» بن البريد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٧)، من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الزبير به.

قوله: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» المسلم في الدين وذكر الأخ غالبي فلو استشاره ذمي كان كذلك أي طلب منه المشورة يعني استأمره في شيء هل يفعله أو لا، وذلك مندوب لمدحه تعالى للأنصار بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

قوله: «فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ» قال السندي: أي: بما فيه المصلحة إذا ظهر له ذلك، وقال الشيخ في «الإنجاح»: بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لأن في كتمانه لزوم الخيانة، انتهى.

٣٨ - باب دخول الحمام

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ».

إسناده: ضعيف لضعف الإفريقي وشيخه عبدالرحمن بن رافع.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«يَعْلَى» بن عبيد الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» بن جعفر بن عمرو المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ» التنوخي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٤٠١١) من طريق زهير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به.

قوله: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ» يعني العراقين بلاد كسرى، ويحتمل أن المراد ما عدا أرض العرب وهو أقرب قاله المناوي.

قوله: «وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا» قيل: أسند الوجدان إليهم دون الفتح لأن الفتح ليس مضافا إلى فعلهم، بل بأمر منه سبحانه، قاله القاري.

قوله: «يُقَالُ لَهَا» أي لتلك البيوت.

قوله: «الْحَمَّامَاتُ» جمع حمام وهوبيت تقضى فيه حاجة الإنسان ويغتسل فيها سميت بالحمام لأنها يغتسل فيها بالماء الحميم. وهو الماء الحار وأول من اتخذه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال السندي: جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام، وفي الحديث إخبار عما سيكون، وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ. انتهى.

قوله: «فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ» أي: ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ونظر بعض إلى عورة الآخر قاله السندي.

وقال المناوي: لأن دخولهم بدونه إن كان فيها أحد رأى عورته، أو لا أحد فقد يفجأه أحد ذكره ابن جرير انتهى.

قوله: «وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا» مطلقا ولو بإزار كما يفيده السياق.

قوله: «إِلَّا مَرِيضَةً، أَوْ نُفَسَاءَ» وقد خافت محذورا من الاغتسال في البيت أو احتاجت إلى دخوله في شد الأعضاء ونحو ذلك فلا تمنعونهن حينئذ للضرورة فدخول النساء الحمام مكروه إلا لضرورة وهذا من معجزات المصطفى ﷺ لأنه إخبار عن غيب وقد وقع، قاله المناوي.

وقال القاري: فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. انتهى.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ، أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ».

إسناده: ضعيف لجهالة أبي عُذْرة.

رجاله: «عفَّان» بن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد» المدني، أبو الحسن الأعرج، قال يحيى بن معين: شيخ واسطي، ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه، وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «أَبِي عُذْرَةَ» -بضم أوله وسكون المعجمة- قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا سماه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يقال له صحبة، ويقال: جزم صحبته مسلم، وقال: ابن حجر: هو مجهول من الثانية، ووهم من قال له صحبة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (١٣٧٤، ١٣٧٥)، وأحمد (٢٥٠٠٦، ٢٥٠٨٥، ٢٥٤٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٦١) وأبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن منذر في «الأوسط» (٦٥٠)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٢٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٠٨)، وفي «الشعب» (٧٧٦٥)، وفي «الآداب» (٧٠٦) والحازمي في «الاعتبار» ص(١٩٤) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ» هذا لا يقتضي وجود الحمام يومئذ في بلاد الإسلام ولا يتوقف عليه فلا ينافي هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. قاله السندي.

قوله: «ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ، أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ» جمع مئزر وهو الإزار، وقد روى الحاكم عن جابر أنه ﷺ «نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر».

قوله: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ» ال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. اهـ.

ولا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق، ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام أنهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض، وينكشفن وينظر بعضهن إلى بعض، حتى في الأجانب فضلا عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما، فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلا عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصا في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين، أو الأمراء، فإن ائتزرت واحدة من الرعايا عزرنها في الحمام بضربها وطردها، وكأنه ﷺ رأى بنور النبوة ما جرى فسد عنهن هذا الباب، والله أعلم بالصواب. حكاه القاري.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» بن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ» هو ابن أسامة بن عمير، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (١٦٠٥)، والدارمي (٢٦٥١)، وأحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣)، من طريق منصور المعتمر، عن سالم، عن عائشة به، وسالم ابن أبي الجعد لم يسمع من عائشة.

قوله: «أَنَّ نِسْوَةً» بكسر النون اسم جمع للنساء.

قوله: «مِنْ أَهَلِ حِمْصٍ» بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام.

قوله: «اسْتَأْذَنَّ» بتشديد النون بإدغام النون الأصلية في نون الإناث، أي: طلبن الإذن في الدخول.

قوله: «لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَات» لغرض الاغتسال فيها فدخولكن الحمامات حرام عليكن.

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَت» أي: خلعت ونزعت.

قوله: «ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا» أي: ولو في بيت أبيها وأمها. قاله القاري. وقال المناوي: كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم. انتهى.

قوله: «فَقَدْ هَتَكَت» أي: خرقت وكشفت، الهتك خرق الستر عما وراءه.

قوله: «سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله» أي حجاب الحياء. قال القاري: لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن، فإن كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة، فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.انتهى.

وقال السندي: فإن قلت: أي ستر بينها وبين الله تعالى وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى؟ قلت: لعل المراد به الحياء، فإن الله تعالى يستحيي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها، بل يعفو عنه. انتهى.

وقال الطيبي: وذلك أن الله تعالى أنزل لباسا ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

٣٩ - باب الاطلاء بالنورة

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ».

إسناده: ضعيف لانقطاعه، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة.

رجاله: قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عبيد البصري أبو سعيد، وثقه أحمد وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني. وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، وما كان به بأس، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من التاسعة روى له البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ» الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣١٥).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية القرشية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: انظر ما بعده.

قوله: «كَانَ إِذَا اطَّلَى» بتشديد الطاء افتعال يقال طليته بنورة أو غيره لطخته واطليت إذا فعلته بنفسك. قاله السندي. وقال المناوي: أصله اطتلي قلبت التاء طاء وأدغمت يقال طليته بالنورة أو غيرها لطخته واطليت بترك المفعول إذا فعل ذلك بنفسه. انتهى.

قوله: «بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ» أي بما بين سرته وركبته، والمراد بالعورة هنا العانة، والمراد باطلائها إزالتها بالنورة.

قوله: «فَطَلَاهَا» أي: طلى العورة والسوءة.

قوله: «بِالنُّورَةِ» المعروفة وهي زرنيخ وجص.

قوله: «وَسَائِرَ جَسَدِهِ» بالنصب أي: باقي جسده الشريف.

قوله: «أَهْلُهُ» بالرفع أي: زوجته، قال المناوي: أي بعض حلائله فاستعمالها مباح لا مكروه وتوقف المؤلف في كونها سنة قال: لاحتياجه إلى ثبوت الأمر بها كحلق العانة ونتف الإبط وفعله وإن كان دليلا على السنة فقد يقال: هذا من الأمور العادية التي لا يدل فعله لها على سنة، وقد يقال: فعله بيانا للجواز ككل مباح وقد يقال: إنها سنة ومحله كله ما لم يقصد اتباع النبي ﷺ في فعله وإلا فهو مأجور آت بالسنة. اهـ. قال: وأما خبر كان لا يتنور فضعيف لا يقاوم هذا الحديث القوي إسنادا على أن هذا الحديث مثبت وذاك ناف والقاعدة عند التعارض تقديم المثبت. انتهى.

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور» السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاء» هو كامل بن العلاء التميمي السعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩٨).

«حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هند بنت أبي أمية القرشية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٦١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١/ ١٥٢) عن كامل أبي العلاء بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٢٧)، والبيهقي (١/ ١٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن حبيب بن أبي ثابت مرسلا.

قوله: «وَوَلِيَ عَانَتَهُ» أي: تولى حلقها وإزالتها.

قوله: «بِيَدِهِ» الشريفة لأنها العورة الكبرى.

٤٠ - باب القصص

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

إسناده: ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد توبع.

رجاله: قوله: «الْهِقْلُ بْنُ زِيَاد» بن عبيد الله، ويقال: ابن عبيد، السكسكي، مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي كاتب الأوزاعي، سكن بيروت. وهقل لقب غلب عليه، واسمه محمد، وقيل: عبد الله. قال يحيى بن معين: ثقة، صدوق، قال أحمد: ولا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل، وقال أبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيّ» أبو عامر المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٩٣).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ» بن محمد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ٩) من طريق الأوزاعي به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣١٩) عن أبي نعيم، وأحمد (٦٧١٥) من طريق الفرج كلاهما عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أحمد (٦٦٦١) من طريق ابن حرملة والطبراني في الصغير (٦٠١) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٦٨) من طريق هشام بن عروة كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند أبي داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٢٣٩٧٢).

قوله: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاس» أي لا يتكلم عليهم بالقصص والإفتاء قال الطيبي: قوله لا يقص ليس بنهي، بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء، حكاه المناوي.

وقال القاري: ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ، وقيل: المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة، انتهى.

وقال السندي: القصص التحدث ويستعمل في الوعظ، قيل: هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام فإن شاء خطب بنفسه وإن شاء نصب نائبا يخطب عنه، وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل رياء، وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام، وإلا لدخلا في المرائي، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق ولا ينصب إلا من يكون أكثر نفعا بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره أكثر فقد يفعل ذلك رياء، انتهى.

قوله: «إِلَّا أَمِير» أي حاكم وهو الإمام قال حجة الإسلام: وكانوا هم المفتين. قاله المناوي.

قوله: «أَوْ مَأْمُورٌ» أي مأذون له في ذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء.

قوله: «أَوْ مُرَاءٍ» وهو من عداهما سماه مرائيا لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك لأن الإمام نصب للمصالح فمن رآه لائقا نصبه للقص أو غير لائق فلا. هذا ما قرره حجة الإسلام. وقصر الزمخشري له على أن المراد خصوص الخطبة لا ملجأ إليه فلا معول عليه. قاله المناوي.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

إسناده: حسن، عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف يعتبر به عند المتابعة وقد توبع.

رجاله: «وَكِيع» بن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْعُمَرِيّ» هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٤٥-٧٤٦)، وابن حبان (٦٢٦١) من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بهذا الإسناد.

قوله: «لَمْ يَكُنِ الْقَصَص» والأخبار.

٤١ - باب الشعر

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَك» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«يُونُس» بن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِث» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم» بن أبي العاص الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٩).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوث» بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو محمد المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ، مختلف في صحبته. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، من كبار التابعين. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وعده ابن حجر في الصحابة. روى له البخاري وأبو داود، وابن ماجه.

«أُبَيِّ بْنِ كَعْب» أبو المنذر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

تخريجه: هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٢٩١) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢١١٦٠)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٥٤)، وعبد الغني في «أحاديث الشعر» (١٢).

وأخرجه أحمد (٢١١٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٩٨)، وتمام في «فوائده» (١١٤٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي به.

قوله: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً» أي ما فيه حقٌّ وحكمة. قال السندي: من تبعيضية يريد أن الشعر لا دخل له في الحسن والقبح ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح والمدار، إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثرا، أو نظما فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه، ولكن المعنى إن كان حسنا وحكمة فذلك الشعر حكمة وإذا كان قبيحا فذلك الشعر كذلك، وإنما يذم الشعر شرعا بناء على أنه غالبا يكون مدحا لمن لا يستحقه وغير ذلك ولذلك لما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] أثنى على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] الآية. انتهى.

وقال القاري: أي: ما فيه حق وحكمة، أو قولا صادقا مطابقا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: أن من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس، فإن الشعر كلام، فحسنه كحسن الكلام. انتهى.

وقال العيني: أن المراد بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع، وقيل: أصل الحكمة المنع والمعنى أن من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه فقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضيه وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم، وقال الطبري: في هذا الحديث رد على كثرة الشعر مطلقا، وأخرج الطبري عن جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه، وروى الترمذي وابن أبي شيبة من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ - يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ، فلا ينهاهم وربما تبسم، انتهى.

قلت: ذهب مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب، إلى كراهة رواية الشعر وإنشاده.

واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٣٧) البزار (٣٤٧) من طريق خلاد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا». إسناده صحيح.

وما رواه مسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٢٨٥٢)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٣٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا».

وما رواه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) (٧)، والترمذي (٢٨٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٤٣) من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا».

وقال الشعبي وعامر ابن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هِجاء ولا نكبُ عرض أحد من المسلمين ولا فحش.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ -.

حجة الجمهور ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٤٩) وتمام في فوائده (١٦٩) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٥١) من طريق أحمد بن حرب

الموصلي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ... مثله. إسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٦٠١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٥٥) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله، وعن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكما». إسناده حسن.

وما رواه الترمذي (٢٨٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٥٦) وأبو يعلى (٥١٠٤) من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٦١٤٥) وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)،والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٥٧) من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكما».

وما رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٧)، والترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٥٢) من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه. قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ فقالت: نعم من شعر ابن رواحة وربما قال هذا البيت: ويأتيك بالأخبار من لم تزود. إسناده حسن.

وما رواه البخاري (٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠)، ومسلم (٢٤٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٥٣) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين. قال: «فكيف بنسبي فيهم» قال: أسلّك منهم كما تسل الشعرة من العجين.

وما رواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٦١) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد، ينشد عليه الشعر. إسناده حسن.

قال الطحاوي: فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ثبت أن ما نهي عنه في الآثار الأول ليس لأن الشعر مكروه، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر مكروه، قصد بذلك النهي إليه. انتهى.

وأجاب الطحاوي عما استدل بها الأولون بقوله: هذا الذي روي عن رسول الله ﷺ إنما هو على خاص من الشعر. فذكروا في ذلك.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح قال، قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أبا هريرة يقول: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يرحم الله أبا هريرة، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره، إن المشركين كانوا يهجون رسول الله ﷺ فقال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا»، من مهاجاة رسول الله ﷺ. إسناده ضعيف.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٤٧) من طريق الشرقي بن القطامي، عن مجالد، عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا» يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. إسناده مرسل ضعيف.

وقد ذهب قوم (عبيد الله بن محمد البصري، وغيره) في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وصفنا. فقالوا: لو كان أريد بذلك ما هجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى، لأن قليل ذلك وكثيره كفر، ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه، قالوا: فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره. فأما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا. قاله الطحاوي.

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

إسناده: ضعيف، رواية سماك، عن عكرمة خاصةً مضطربة.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«زَائِدَةَ» بن قدامة الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«سِمَاك» بن حرب الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٩١-٦٩٢)، والطبراني (١١٧٦٣) من طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة به.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٤)، وابن حبان (٥٧٧٨)، والطبراني (١١٧٥٩، ١١٧٦٠، ١١٧٦٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٧) من طرق عن سماك بن حرب به.

وأخرجه الطبراني (١٢٨٨٨)، والحاكم (٣/ ٦١٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣١٧) من طريقين عن ابن عباس به.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند البخاري (٦١٤٥)، وعن ابن عمر عنده (٥٧٦٧).

قوله: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا» بكسر ففتح- جمع حكمة أي: حكمة وكلاهما نافعا في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك.

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٥)، وأحمد (٩١١٠، ١٠٠٧٤)، والبخاري (٦١٤٧، ٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦، (٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، وابن حبان (٥٧٨٤)، والبغوي (٣٣٩٩) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير به.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦، (٦) والترمذي (٣٠٦٣) من طريق عن عبد الملك بن عمير به.

قوله: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ» قال المناوي: بفتح فكسر أفصح من كسر فسكون: أي قطعة من الكلام. قال الزمخشري: المراد بالكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض. وقال ابن حجر: المراد بالكلمة القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت. انتهى.

وقال العيني: أصدق أفعل التفضيل تدل على المبالغة في الصدق، وفي رواية البخاري ومسلم: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد... إلى آخره. انتهى.

قوله: «قَالَهَا الشَّاعِرُ» أراد به جنس الشعراء، وفي شمائل الترمذي أشعر كلمة تكلمت بها العرب أي: أحسنها وأجودها.

قوله: «كَلِمَةُ لَبِيدٍ» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن ربيعة

بفتح الراء العامري الصحابي، عاش مائة وأربع وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله هذا من قصيدة من بحر الطويل ذكرناها بوجوهها في «شرح الشواهد الأكبر والأصغر»، حكاه العيني.

قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ» وكل نعيم لا محالة زائل.

قال النووي: المراد بالباطل الفاني المضمحل، وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي. قال الطيبي: وإنما كان أصدق؛ لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، حكاه القاري.

وقال السندي: وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] فلذلك وصفت بما وصفت، وبالجملة فالباطل والهالك وجوده وعدمه سواء فصدق قول من قال: ليس في الوجود سواه لا إله إلا الله. انتهى.

قوله: «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» أي: في شعره بلسانه لا بقلبه حيث قال:

لكَ الحمدُ والنعماءُ والملكُ ربَّنا ... فلا شيء أعلى منك مجدًا وأمجدُ
مليكٌ على عرش السماءِ مهيمنٌ ... لِعزَّتهِ تَعْنُو الوجُوهُ وتسجدُ
فسبحانَ مَنْ لا يعرف الخَلْقُ قَدْرَهُ ... ومَنْ هو فوق العرش فردٌ موحَّدُ
هو الله باري الخلق والخلقُ كلهم ... إِماءٌ له طوعًا جميعًا وأَعْبدُ
مليكُ السماواتِ الشِّدادِ وأَرْضِها ... يَدومُ ويَبْقَى والخليقةُ تَنْفدُ

قال العيني: وأمية بن أبي الصلت الثقفي واسم أبي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن أبي سلمة من ثقيف، قاله الزبير بن بكار، وقال الحافظ ابن عساكر: اسم أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة أبو عثمان، شاعر جاهلي، وقيل: إنه كان صالحا، وقال الواقدي: إنه كان تنبأ في الجاهلية في أول زمانه، وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه، وهو الذي أراد الله بقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]، الآية. قلت: المشهور أن هذه الآية نزلت في بلعم بن باعوراء وفي «المرآة» وكان شعر أمية ينشد بين يدي النبي ﷺ ويعجبه. وقال هشام: كان أمية قد آمن برسول الله ﷺ، وهو بالشام فقدم الحجاز ليأخذ ماله من الطائف

ويهاجره، فلما نزل ببدر قيل له: إلى أين يا أبا عثمان؟ فقال: إلى الطائف آخذ مالي وأعود إلى المدينة اتبع محمدا، فقيل له: هل تدري ما في هذا القليب؟ قال: لا. قيل: فيه شيبة وعتبة ابنا خالك، وفيه فلان وفلان ابنا عمك، وعدوا له أقاربه فجذع أنف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى، فذهب إلى الطائف ومات بها، وذكر في «المرآة» وفاته في السنة الثانية من الهجرة. انتهى.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهْ»، وَقَالَ «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ».

إسناده: حسن، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى متابع.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُس» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٢).

«عَمْرِو بْنِ الشَّرِيد» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

«أَبيه» هو الشريد بن سويد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٢٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٢٧١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٩٣)، وأحمد (١٩٤٥٧، ١٩٤٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، ومسلم (٢٢٥٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٨)، والطحاوي (٤/ ٣٠٠)، والطبراني (٧٢٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٧)، والبغوي (٣٤٠٠) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به.

قوله: «أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» أي: قرأت عليه.

قوله: «مِائَةَ قَافِيَةٍ» أي: مائة بيت.

قوله: «مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْت» وإنما استنشد شعر أمية؛ لأنه كان ثقفيا، أدرك مبادئ الإسلام وبلغه خبر المبعث، لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ وقال ميرك: كان رجلا مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في أشعاره؛ ولذا قال ﷺ في شأنه: «كاد أن يسلم» وفي خبر آخر: آمن لسانه وكفر قلبه. انتهى. قاله القاري.

قوله: «هِيهْ» أي: زدنيه من قراءتها علي. قال العيني في النخب: بمعنى إيه، فأبدل

من الهمزة هاء، وإيه اسم سمِّي به الفعلُ، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيه بغير تنوين إذا استزدتَه من الحديث المعهودِ بينكما، فإن نوَّنتَ استزدته من حديث ما غير معهود؛ لأن التنوين للتكثير، فإذا أسكتَّه وكففتَه قلت: إيهًا بالنصب. انتهى.

وقال القاري: والغرض أنه ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالى والبعث، وهذا يؤيد قول من قال من أرباب الحال: انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال، ويوافق حديث: «الحكمة ضالة المؤمن»، وفيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة. انتهى.

قوله: «كاد أن يُسلم» أي قرُب إسلامُه بهذه الأبيات، وقد عُلم أن «كاد» من أفعال المقاربة، وخبرُه في الغالب يكون فعلا مضارعا مجردا من «أن» كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] و﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ [النساء: ٧٨]، و﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١١٧]، وخبره ههنا قوله: يُسلم، وقد يجيء بـ«أن» نثرا ونظما. قاله العيني في النخب.

٤٢ - باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ يَرِيَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «حَفْص» بن غياث النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٠)، وأحمد (٧٨٧٤، ١٠٢٢٠)، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) (٧)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١)، والطحاوي (٤/ ٢٩٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٥٩)، وابن حبان (٥٧٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٠)، والبيهقي في الشعب (٥٠٨٧)، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٣٢) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ» اللام فيه للتأكيد وأن مصدرية وهو في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله: (خير له). والتقدير: لَامتلاءُ جوفِ أحدكم قيحًا خيرٌ له من امتلائه شِعرًا.

قوله: «جَوْفُ الرَّجُلِ» يحتمل أن المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره،

وأن يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الأطباء إذا وصل للقلب شيء من قيح حصل الموت. قاله المناوي.

قوله: «قَيْحًا» نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها الدم. قال القرطبي: القيح: المدة يخالطها دم. يقال منه: قاح الجرح، يقيح. وتقيح، وقيح. وصديد الجرح: ماؤه المختلط بالدم الرقيق قبل أن تغلظ المدة. انتهى.

قوله: «حَتَّى يَرِيَهُ» بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قبيح أي: يفسده من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه: قيحا يأكل جوفه ويفسده، وقيل أي: يصل إلى الرئة ويفسدها، ورد بأن المشهور في الرئة الهمز.

قوله: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» قال القاضي: والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبا أو هجاء أو مفاخرة كما هو الغالب في أشعار الجاهلية وقال بعضهم: قوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق مما لا إفراط فيه وقال النووي: هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقال القرطبي: من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عنى به الشعر الذي هجا به هو أو غيره رد بأن هجوه كفر كثر أو قل وهجو غيره حرام وإن قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى. حكاه المناوي.

وقال النووي: الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا، والله أعلم. انتهى.

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةُ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥٧).

«سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» الزهري، أبو إسحاق، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٠٢)، وأحمد (١٥٣٥)، ومسلم (٢٢٥٨) والترمذي (٣٠٦٥)، وأبو يعلى (٧٩٧، ٨١٧، ٨١٦)، والشاشي (١٢٠-١٢١) من طرق عن شعبة به.

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ».

إسناده: صحيح

رجاله: «عُبَيْدُ اللهِ» بن موسى العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«شَيْبَان» بن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّة» الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«يُوسُفَ بْنِ مَاهَك» الفارسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣٩).

«عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر» بن قتادة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤)، وابن حبان (٥٧٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٤١)، من طريق الأعمش به.

قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً» بالكسر أي: افتراء وكذبا.

قوله: «لَرَجُلٌ» اللام فيه لام الابتداء.

قوله: «هَاجَى» من المهاجاة وهي المشاتمة من الجانبين، أي: شاتم.

قوله: «رَجُلا» محترما.

قوله: «فَهَجَا الْقَبِيلَةَ» قبيلة الرجل الذي شاتم معه.

قوله: «بِأَسْرِهَا» أي كلها لإنسان واحد منهم كان ما يقتضيه لأن القبيلة لا تخلو من

عبد صالح فهاجي الكل قد تورط في الكذب على التحقيق، فلذلك قال: أعظم فرية.

قوله: «وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ» أي: بان نسب نفسه إلى غير أبيه.

قوله: «وَزَنَّى أُمَّهُ» بتشديد النون من التزنية أي: نسبها إلى الزنى لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك. قاله السندي.

٤٣ - باب اللعب بالنرد

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

إسناده: ضعيف. لانقطاعه فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري فيما ذكره أبوحاتم في «المراسيل» (ص ٦٧).

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْد» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٥).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٥٨) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٩٥٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن حبان (٥٨٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤١٤) عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند به.

قوله: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْد» بفتح النون وسكون الراء- جوالق واسع الأسفل مخروط الأعلى، يتخذ من خوص النخل، ولعبته وضعها ملك من الأعاجم سمي اللعب باسمه، وتعرفها العامة بـ «لعب الطاولة» وبـ «الكعاب» وبـ «النردشير».

قوله: «فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» لأنه قمار حقيقة أو صورة وهو حرام مطلقا.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٤٢-٤٣): كل لعب فيه قمار، فهو محرم، أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح؛ فأما المحرم فاللعب بالنرد. وهذا قول أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: هو مكروه، غير محرم. انتهى.

وقال العمراني «البيان» (١٣/ ٢٨٩-٢٩٠): [اللعب بالنرد والشارده]: قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى -: (وأكره اللعب بالنرد؛ للخبر) واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يحرم اللعب به، إلا أنه يكره كراهية تنزيه أشد من كراهة اللعب بالشطرنج، والحكم في الفسق باللعب به ورد الشهادة.. حكم اللعب بالشطرنج، على ما مضى.

وقال أكثر أصحابنا: يحرم اللعب به، وهو المنصوص في «الأم»، ويفسق به وترد به شهادته. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل لهو؛ لأنه إن قامر بها، فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار، وإن لم يقامر بها، فهو عبث ولهو، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لهو المؤمن باطل إلا الثلاث: تأديبه لفرسه، ومناضلته عن قوسه، وملاعبته مع أهله».

وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخواطر وتذكية الأفهام، وهو محكي عن الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم الخنزير».

ولأنه نوع لعب يصد عن ذكر الله وعن الجمع والجماعات فيكون حراما؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر». انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع» (٥/ ١٩٠-١٩١): ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام. انتهى.

وفي «الدر المختار» كما في «رد المختار» (٩/ ٥٦٥-٥٦٦): (و) كره تحريما (اللعب بالنرد و) كذا (الشطرنج) بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادرا وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية. (و) كره (كل لهو) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه»، انتهى.

وفي «رد المختار» (٩/ ٥٦٥-٥٦٦): يكره اتفاقا صوابه لم يكره كما يوجد في بعض النسخ. (قوله بالنرد) هو اسم معرب ويقال له النردشير بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهمات، وفي زين العرب قيل: إن الشير معناه الحلو، وفيه نظر قالوا هو من موضوعات سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع قهستاني (قوله والشطرنج) معرب شدرنج، وإنما كره لأن من اشتغل به ذهب عناؤه الدنيوي، وجاءه العناء الأخروي فهو حرام وكبيرة عندنا، وفي إباحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين كما في الكافي قهستاني. انتهى.

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١١).

«سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَة» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١٠).

«أَبِيه» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٥)، وأحمد (٢٢٩٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن حبان (٥٨٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣٤، ٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢١٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦٤٩٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِير» بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة ويكسر فشين معجمة وسكون تحتية فراء، وهو النرد المعروف، وهو عجمي معرب. وشير: معناه حلو. كذا في النهاية. حكاه القاري.

قوله: «فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ» بالأكل منه.

قوله: «وَدَمِهِ» بذبحه، وغمس اليد وإدخالها في لحمه كناية عن أكله بها.

قال النووي: قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد: حرام قال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون: هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما، والله أعلم، انتهى.

وقال القاري: قال الطيبي: وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه. وقال بعض الشراح من علمائنا: هو النرد الذي يلعب به، وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن تابك، أبوه أردشير، أول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشرية بالشهور، والكعاب بالأقضية السماوية، واللعب بها بالكسب، فصار اللاعب بها حقيقيا بالوعيد المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكره في الحرمة لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى، واقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور. قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام، وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه ذكره ميرك. وأما الشطرنج فمذهبنا أيضا على تحريم اللعب به مطلقا. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده. انتهى.

٤٤ - باب اللعب بالحمام

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

إسناده: حسن، شريك هو ابن عبد الله القاضي حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه حماد بن سلمة في الحديث الذي بعده.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه ابن عدي في ترجمة شريك من «الكامل»، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٦) من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا» من الطيور، أي: يجري وراء طائر، وفي رواية أبي داود رأى رجلا يتبع حمامة.

قوله: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا» قال التوربشتي: وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله، والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه. قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض، أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير، فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة، حكاه القاري.

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة.

«الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ» الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عَبدِ الرّحمَن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٥٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن حبان (٥٨٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩، ٢١٣)، وفي «الشعب» (٦٥٣٥)، من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٧)، من طريق محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو به وعنده يتبع طيرا.

قوله: «حَمَامَةً» طائرة والحمام -بالفتح والتخفيف- اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى والهاء فيه تدل على أنه واحد من الجنس لا للتأنيث، كما في الصراح.

قوله: «شَيْطَانٌ» أي هذا الرجل الذي يتبع الحمامة شيطان.

قوله: «يَتْبَعُ شَيْطَانًا» لشغله الرجل عن ذِكر الله تعالى. قال المناوي: أي يقفو أثرها لاعبا بها وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن ذكر الحق وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين. انتهى.

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ، يَتْبَعُ شَيْطَانا».

إسناده: ضعيف، ابن جريج مدلس ولم يصرح بسماعه، وكذا الحسن البصري مدلس وقد عنعنه ولم يلق عثمان فهو منقطع.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان» أمير المؤمنين، القرشي، سبقت ترجمته في باب فَضل عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

إسناده: ضعيف لاختلاط روّاد بن الجراح، وجهالة أبي سعد الساعدي.

رجاله: «أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٧٠).

قوله: «رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ» أبو عصام العسقلاني، قال ابن معين: لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان، وقال أحمد: صاحب سنة لا بأس به إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير، وقال ابن معين في رواية: ثقة، وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير حديث قائم، وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: له مناكير وضعف، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِيّ» قال أبو زرعة، وأبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: مجهول يترك حديثه، وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى له ابن ماجه.

تخريجه: ...

٤٥ - باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ» بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٣١).

«أَبِيهِ» هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٠٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨، ١٢/ ٥٢١)، وأحمد (٤٧٧٠) وابن حبان (٢٧٠٤)، من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٤)، والدارمي (٢/ ٢٨٩)، وأحمد (٤٧٤٨)، والبخاري (٢٩٩٨)، وابن خزيمة (٢٥٦٩)، والحاكم (٢/ ١٠١)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طرق عن عاصم بن محمد به.

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ» أي: من الضرر الديني والدنيوي لشغل باله وعدم مؤنس بحاله. قاله القاري.

قوله: «مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» أي: منفردا، قال القاري: قال المظهر: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنيوية إذ ليس من يعينه في الحوائج. قال

الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل؛ لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر، لاسيما إذا كان راكبا فإن له خوفا، وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل. انتهى.

وقال المناوي: وفيه أنه يكره أن يسافر وحده لا سيما بالليل نعم من أنس بالله حيث صار بأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد ضرورة أو مصلحة لا تنتظم إلا به كإرسال جاسوس وطليعة والكراهة لما عداه وقيل: حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة. انتهى.

وقال العيني: فإن قلت: ذكر في الباب حديثين: أحدهما: في الجواز. والثاني: في المنع. قلت: تؤخذ الجواب عنه مما ذكرنا في أول الباب، وأيضا أن للسير في الليل حالتين: إحداهما: الحاجة إليه مع غلبة السلامة، كما في حديث الزبير. والأخرى: حالة الخوف، فحذر عنها الشارع، وأيضا إذا اقتضت المصلحة الانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، فلا كراهة وإلا فالكراهة، والله أعلم. انتهى.

٤٦ - باب إطفاء النار عند المبيت

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٦١٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٨)، وأحمد (٤٥٤٦)، والبخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وأبوداود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١)، وأبو عوانة (٥/ ٣٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٧)، والبيهقي في الشعب (٦٠٦٤)، وفي «الآداب» (٤٤٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ» أي: التي يخاف من إحراقها. قال السندي: لعل المراد لا تتركوها مكشوفة فتغطيتها تكفي في إطفاء شرها عنكم، وفي التطفية ذلك نعم ظاهر الحديث يقتضي أن لا تترك أصلا. انتهى.

وقال النووي: هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لابأس بها لانتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع. انتهى.

قوله: «حِينَ تَنَامُونَ» قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧٧).

«أَبِي بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٨-٦٦٩)، وعنه أخرجه أحمد (١٩٥٧٠)، ومسلم (٢٠١٦).

وأخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٧٢٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٣٣٦)، وابن حبان (٥٥٢٠)، والبيهقي في الشعب (٦٠٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٥) من طرق عن أبي أسامة به.

قوله: «احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ» المنورة.

قوله: «عَلَى أَهْلِهِ» على سكانه.

قوله: «فَحُدِّثَ» أي: فحكي وأخبر.

قوله: «بِشَأْنِهِمْ» أي: بشأن أهل ذلك البيت.

قوله: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ» قال الطيبي: المشار إليه بهذه النار نار مخصوصة، وهي التي يخاف عليها من الانتشار. اهـ. والظاهر أن النهي عن النار المخصوصة، حكاه القاري.

قوله: «عَدُوٌّ لَكُمْ» فالمراد بها جنسها، ومعنى كونها عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا.

قال العيني: يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها قلت أوضح منه أن يقال إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا. انتهى.

قوله: «فَإِذَا نِمْتُمْ» بكسر النون من نام ينام أي إذا أردتم أن تناموا.

قوله: «فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» ولا تشعلوها عند النوم طلبا للسلامة والأمن لأنفسكم عنها.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَهَانَا، فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدِ الْمَلِكِ» بن أبي سليمان العرزمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٠).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢٧٣)، وأحمد (١٤٢٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم (٢٠١٢، (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧، ٢٢٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠١٨، ١٠٨٣، ١٧٧٦، ١٧٧٧)، وأبو عوانة (٥/ ٣٣٠-٣٣١)، وابن حبان (١٢٧١) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به.

وانظر ما سلف برقم (٣٤١٠).

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» أي: أمرنا بأشياء.

قوله: «وَنَهَانَا» أي: عن أشياء

قوله: «فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا» عند النوم.

وقد سبق الحديث برقم (٣٤١٠) مفصلا، وفي هذه الرواية اختصار الحديث.

٤٧ - باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ».

إسناده: ضعيف، فإن الحسن البصري لم يلق جابرا فيما قاله بهز بن أسد وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. المراسيل (٣٦-٣٧)

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هِشَامُ» بن حسان الأزدي، القردوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

تخريجه: سلف تخريجه برقم (٣٢٩).

قوله: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ» بتشديد الدال جمع جادة أي: معظم الطريق والمراد نفسها قاله المناوي، وقال السندي: وقد جاء أنها ممر السباع والدواب في الليل. انتهى.

قوله: «وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَات» يريد الحاجة الإنسانية فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المار على من قضى حاجة في ذلك المكان.

وقد سبق الحديث مطولا تحت رقم (٣٢٩).

٤٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«عَاصِم» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ» بن مشمرج، ويقال: ابن عبد الله العجلي، أبو معتمر البصري، ويقال: الكوفي. قال النسائي: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عابد مجاهد بارّ. وقال ابن حجر: ثقة عابد من كبار الثالثة روى له الجماعة.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥)، والدارمي (٢٦٦٥)، وأحمد (١٧٤٣)، ومسلم (٢٤٢٨، (٦٦) (٦٧)، وأبو داود (٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى(٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٦٧٩١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٠) من طرق عن عاصم الأحول به.

قوله: «تُلُقِّيَ» بالبناء للمفعول أي: استُقبل.

قوله: «بِنَا» وفي رواية بصبيان أهل بيته.

قوله: «فَتُلُقِّيَ بِي» بالبناء للمفعول أي: استُقبل.

قوله: «أَوْ بِالْحُسَيْنِ» بالشك من الراوي.

قال العيني: وفيه: جواز ركوب الثلاثة فأكثر على دابة عند الطاقة، وما روي من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح، وقال صاحب (التوضيح). وفيه: تلقي القادمين من الحج إكراما لهم وتعظيما لأنه ﷺ لم ينكر تلقيهم، بل سر به لحمله منهم بين يديه وخلفه. انتهى. قلت: هذا أيضا ذهل مثل ذاك القائل المذكور عن قريب، وذلك أنه ليس فيه تلقي القادمين من الحج، بل فيه تلقي القادمين للحج، كما ذكرناه، نعم، يمكن أن يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج، وكذلك في معناه من قدم من جهاد أو سفر، لأن في ذلك تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم. انتهى.

وقال النووي: هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر وأن يركبهم وأن يرد منهم ويلاطفهم، والله أعلم. انتهى.

قوله: «فحمل أحدنا» وفي الحديث جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة واحدة إذا كان ذلك لا يضر بها.

٤٩ - باب تتريب الكتاب

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

إسناده: ضعيف جدًّا لضعف بقية بن الوليد، وجهالة شيخه أبي أحمد الدمشقي. قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«بَقِيَّةُ» بن الوليد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «أَبُو أَحْمَدَ» بن علي الكلاعي الدمشقي، جزم ابن عساكر بأن أبا أحمد الكلاعي هو عمر بن أبي عمر. وقال ابن عدي: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات. وقال البيهقي: وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروايته منكرة. وقال أحمد في هذا الحديث: هذا حديث منكر، وما روى بقية عن المجهولين لا يكتب. وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: قيل: هو عمر بن أبي عمر مجهول من مشايخ بقية، من السادسة، روى له ابن ماجه.

«أَبِي الزُّبَيْر» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣).

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٩١٠) من طريق حمزة بن أبي حمزة النصيبي، عن أبي الزبير به.

قوله: «تَرِّبُوا» من التريب، قيل: اجعلوا عليها التراب بعد كتابتها.

قوله: «صُحُفَكُمْ» أي: أوراقكم المكتوبة التي كتابتها رطبة بالتراب الناعم، لتصير يابسة بسرعة.

قوله: «أَنْجَحُ لَهَا» بتقديم الجيم على الهاء أي: أيسر وأقضى للحاجة.

قال الطيبي: أي يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، وقيل: المراد به ذر التراب على المكتوب. قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في منهاج العابدين: أن رجلا كان يكتب رقعة، وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا، فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب. وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع، والمراد بالتريب: المبالغة في التواضع في الخطاب. قلت: هذا موافق لمتعارف الزمان، لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه، لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب، والله أعلم بالصواب.حكاه القاري.

قوله: «إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ» والتقدير: وإنما اخترت لكم التراب في إزالة رطوبتها؛ لأن التراب عنصر مبارك من بين العناصر الأربعة؛ لأنا نأكله بواسطة الثمار والحبوب في حياتنا، ونعودُ إليه بعد موتنا، ونُعاد منها عند البعث من القبور، فسبحان الخلّاق العليم.

٥٠ - باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَقِيق» بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٢٥٥)، والشاشي (٣٩٢، ٤١١، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٧)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً» أي: في المصاحبة سفرا أو حضرا.

قوله: «فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ» أي: لا يتكلمان بالسر، قال القرطبي: والتناجي: التحادث

سرا. وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة، فقال: (حتى يختلطوا بالناس)، فبيَّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك: أنه كان يتحدث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعا، فقال له وللأول: تأخرا، وناجى الرجل الطالب للمناجاة. انتهى.

قوله: «دُونَ صَاحِبِهِمَا» لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به.

قوله: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ» قال الطيبي: يجوز أن يكون علة للنهي أي: لا تناجوا لئلا يحزن صاحبك، وأن يكون علة للفعل المنهي عنه أي: لا ينبغي أن يصدر منكم تناج هو سبب للحزن، فعلم أن هناك تناجيا غير منهي عنه، والأول هو المعول لرواية: فإن ذلك يحزنه.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم؛ فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنْ كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم أما إذا كانو أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع، والله أعلم. انتهى.

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٦٤٥)، وأحمد (٤٥٦٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مالك (٢/ ٩٨٨) ومن طريقه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠٩)، عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه الحميدي (٦٤٥)، وابن حبان (٥٨٠)، وابن عدي (٤/ ١٥٩٦) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِث» منهم لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة، وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس. قاله العيني.

٥١ - باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

٣٧٧٧-حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٦)، و (٨/ ٥٨٢)، والدارمي (٦٣٣، ١٤٠٢)، وأحمد (١٤٣١٠)، والبخاري (٤٥١، ٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤، (١٢٠)، والنسائي (٢/ ٤٩)، وأبو يعلى (١٨٣٣، ١٩٧١، ١٩٩٥)، وابن خزيمة (١٣١٦)، وابن حبان (١٦٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (٢٦١٤، (١٢٢)، وأبو داود (٢٥٨٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر به.

قوله: «مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ» غير مغطاة نصالها.

قوله: «فِي الْمَسْجِدِ» النبوي الشريف.

قوله: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» أي: بحديداتها بيدك لئلا تخدش الناس بها. قال الجوهري: النصل نصل السهم والسيف والرمح، والجمع نصول ونصال.

قال النووي: فيه هذا الأدب؛ وهو: الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما. والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم، وفيه: اجتناب كل ما يخاف منه. انتهى.

وقال العيني: تأكيد حرمة المسلمين، لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما في أوقات الصلاة، وهذا التأكيد من النبي لأنه خشي أن يؤذى بها أحد. وفيه: كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين. وفيه: التعظيم لقليل الدم وكثيره. وفيه: أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح. انتهى.

قلت: ذهبت طائفة من أهل الحديث وجماعة من الظاهرية إلى أنه لا بأس للرجل أن يمر في المسجد وهو حامل ما أراد حملَه من السلاح وغيره.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٤٥٢، ٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٥٩) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها أحدا».

وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم: لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة، أو يكون أدخله المسجد يريد به الصدقة، فأما أن يدخل به يريد به تخطي المسجد فإن ذلك مكروه.

واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم (٢٦١٤) (١٢٢)، وأبو داود (٢٥٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٦٠) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد، فأمره رسول الله ﷺ أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها.

قال الطحاوي: فبين جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد إنما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي. فهذا هو ما أباحه رسول الله ﷺ مما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِها».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَان» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«بُرَيْدِ» بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧٧).

«أَبِي بُرْدَةَ» بن أبي موسى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٥٤٥)، والبخاري (٤٥٢، ٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥، ١٢٤)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وأبو يعلى (٧٢٩١)، والطحاوي (٤/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (١٣١٨)، وابن حبان (١٦٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣) من طرق عن بريد به.

قوله: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا» كلمة أو للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوي. قاله العيني. وقال القاري: أي: مسجد المسلمين وسوقهم فأضاف إلى الضمير المفخم إيذانا بالشرف. انتهى.

قوله: «وَمَعَهُ نَبْلٌ» بفتح نون وسكون موحدة: السهام العربية، لا واحد له من لفظه، فلا يقال نبلة، وإنما يقال: سهم، والجملة حالية.

قوله: «فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا» بكسر أوله جمع النصل، والمراد به الحديدة التي في آخر السهم. قال الطيبي: عَدَّى أمسك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض عليها.

قوله: «بِكَفِّهِ» أي: بيده.

قوله: «أَنْ تُصِيب» مفعول لأجله على حذف المضاف، أي: كراهة أن يصيب أحدكم أو المار.

قوله: «أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ» أي: من الأذى، وقيل: الباء زائدة في الفاعل.

قوله: «أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نصولِها» والشك من بُريد فيما قاله جده أي: فليمسك على نصال تلك النبل.

٥٢ - باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «عِيسَى بْنُ يُونُسَ» السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» مهران اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

«سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ» بن عامر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٤٩٩)، والدارمي (٣٣٦٨)، وأحمد (٢٤٢١١)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٧) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة به.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٣١٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٣)، من طريق قتادة به.

قوله: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآن» أي: الحاذق؛ من المهارة وهي الحذق، جاز أن يريد به جودة

الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما، وقال الطيبي: هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه. حكاه القاري.

وقال القرطبي: يعني: الحاذق به.

قال المهلب: المهارة في القرآن: جودة التلاوة، بجودة الحفظ، ولا يتردد فيه؛ لأنه يَسَّرَه الله تعالى عليه؛ كما يسره على الملائكة، فهو على مثلها في الحفظ والدرجة. انتهى.

قوله: «مَعَ السَّفَرَة» قال القرطبي: والسفرة: جمع سافر، وهم ملائكة الوحي، سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وبين خلقه. وقيل: هم الكتبة، والكاتب يسمى: سافرا، ومنه أسفار الكتاب. وعلى هذا فيكون وجه كونهم مع الملائكة: أن حملة القرآن يبلغون كلام الله إلى خلقه، فهم سفراء بين رسل الله، وبين خلقه، فهم معهم؛ أي: في مرتبتهم في هذه العبادة. ويستفيد من هذا حملة القرآن: التحرز في التبليغ والتعليم، والاجتهاد في تحصيل الصدق، وإخلاص النية لله؛ حتى تصح لهم المناسبة بينهم وبين الملائكة. انتهى.

قوله: «الْكِرَامِ» جمع الكريم، أي: المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة.

قوله: «الْبَرَرَةِ» جمع بار وهو المحسن، وقال الطيبي: أي: المطيعون؛ من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله، ويحتمل أن يراد أن عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه وأدائه إلى المؤمنين. حكاه القاري.

قوله: «يَتَتَعْتَعُ فِيهِ» أي: يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي، يقال: تعتع لسانه إذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه.

قوله: «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ» أي: شديد تصيبه مشقة.

قوله: «لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» أي: أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على

تحصيل القراءة، وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجرا مع السفرة وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين أو الأنبياء والمرسلين أو الصحابة المقربين.

قال العيني: فإن قلت: ما معنى كون الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة؟ قلت: له معنيان: أحدهما: أن يكون له منازل فيكون فيها رفيقا للملائكة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى، والآخر: أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم. انتهى.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد العوفي.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«شَيْبَانُ» بن عبد الرحمن التميمي، النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«فِرَاسٍ» هو ابن يحيى الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَطِيَّةَ» هو ابن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه أبو يعلى (١٠٩٤) من طريق عبيد الله بن موسى به.

وأخرجه أحمد (١١٣٦٠) من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٩٨)، وأحمد (١٠٠٨٧)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١١١) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد به، وإسناده صحيح.

قوله: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ونجا من أهوال يوم القيامة.

قوله: «اقْرَأْ وَاصْعَدْ» قال السندي: من صعد كسمع من الصعود، أي: ارتفع في درجات الجنة، قال الخطابي: جاء في الأثر: عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ: اقرأ وارق استوف قراءة جميع القرآن استول على أقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب على منتهى القرآن. انتهى.

قوله: «فَيَقُولُ» أي: القرآن لصاحبه.

قوله: «أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ» في الدنيا أي: منعتك النوم بسبب القيام والصلاة بي طول الليل.

قوله: «وَأَظْمَأْتُ» أي: شَغَلتُك عن الشراب اللذيذ.

قوله: «نَهَارَكَ» باشتغالك بتلاوتي.

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٠٣)، وأحمد (١٠٠١٦، ١٠٤٤٦)، ومسلم (٨٠٢، (٢٥٠))، والبغوي (١١٧٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

قوله: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ» بهمزة الاستفهام التقريري.

قوله: «إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» أي: إلى مسكنه الذي يسكن فيه أهله وعياله.

قوله: «أَنْ يَجِدَ فِيهِ» أي في رجوعه إليهم، وقيل: أي في طريقه، وقال ابن حجر: أي في أهله يعني في محلهم. حكاه القاري.

قوله: «ثَلَاثَ خَلِفَات» أي: جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة، أي: حملت، يعني: حاملات.

وقال النووي: بفتح الخاء المعجمة وكسراللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، الواحدة خلفة وعشراء. انتهى

قوله: «عِظَامٍ» في الكمية والماهية.

قوله: «سِمَانٍ» في الكيفية والحالية.

قوله: «قُلْنَا: نَعَمْ» أي بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة. قاله القاري.

قوله: «فَثَلَاثُ آيَات» قال القاري: أي فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات، وقال ابن حجر: فإذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات، ولا يخفى عدم السببية، ولذا تكلف الطيبي حيث قال: الفاء في «فثلاث آيات» جزاء شرط محذوف فالمعنى: إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لأن هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائدات الفانيات. انتهى.

قوله: «يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه» بيان للأكمل وتقييد للأفضل.

قوله: «خَيْرٌ لَهُ» قال القاري: قال الطيبي: التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الأول للشيوع في الأجناس فلذلك لم يعرف الثاني. انتهى.

وقال القرطبي: ومقصود الحديث: الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه، وخاطبهم على ما تعارفوه، فإنهم أهل إبل، وإلا فأقل جزء من ثواب القرآن وتعليمه خير من الدنيا وما فيها، وقد قال ﷺ: ولموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها. انتهى.

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَـرِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا عَـبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ» بن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَيُّوبَ» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧١، ٦٠٣٢)، وأحمد (٤٦٦٥، ٤٧٥٩، ٤٨٤٥، ٤٩٢٣، ٥٣١٥، ٥٩٢٣)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٩) من طرق عن نافع به.

قوله: «مَثَلُ الْقُرْآن»، ولفظ رواية البخاري: إنما مثل صاحب القرآن، وشبهه وصفته في الاحتياج إلى التحافظ والتعاهد عليه.

قوله: «مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَة» أي: المشدودة بالعقل، والعقل جمع عقال كالكتب جمع كتاب، والعقال هو: الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

قال العيني: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي: المشدودة وبالعقال بالكسر وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير

ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الأنسي نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. انتهى.

قوله: «إِنْ تَعَاهَدَهَا» أي: حافظ عليها، أي: على الإبل.

قوله: «صَاحِبُها» مالكا كان أو مستاجرا أو مستعيرا مثلا على حفظها.

قوله: «بِعُقُلِهَا» أي: بحبالها المشدودة على ذراعها إن قرأناه بضمتين أو بشد ربطها إن قرأناه بفتح فسكون.

قوله: «وَإِنْ أَطْلَقَ» أي: فك وحل.

قوله: «عُقُلَهَا» المشدودة عليها.

قوله: «ذَهَبَتْ» وشردت وخرجت من يده.

قال النووي: فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان، قال القاضي: ومعنى صاحب القرآن أي الذي ألفه، والمصاحبة المؤالفة، ومنه: فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة. انتهى.

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فَيَقُولُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فَيَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي فَهَذَا لِي، وَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]- يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي - وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

تخريجه: أخرجه مطوّلًا ومختصرًا أحمد (٧٢٩١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١، ٧٤، ٧١، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (٣٩٥، (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٨٠١٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٨)، والطحاوي (١/ ٢١٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وأخرجه مسلم (٣٩٥، (٣٩-٤١)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٥-١٣٦)، وفي «الكبرى» (٧٩٥٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة، وهذان الطريقان محفوظان.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول» فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ يعني الحديث القدسي.

قوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاة» قال القاري: أي: الفاتحة وسميت صلاة لما فيها من القراءة.

قوله: «بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْن» نصفين، والصلاة خالصة لله فعلم أن المراد بها القرآن، قال القاري: وتتمة الحديث تدل على أن المراد هنا فاتحة الكتاب والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة؛ لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء، وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذن ليست البسملة آية من الفاتحة. انتهى.

قوله: «فَنِصْفُهَا لِي» الأول ثناء.

قوله: «وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي» ونصفها الأخير دعاء.

قوله: «وَلِعَبْدِي مَا سَأَل» أي: أحد النصفين دعاء عبدي إياي وله ما سأل، أي: بعينه إن كان وقوعه معلقا على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوها بهذا قيل، والأظهر أن التقدير لذاتي ما وصف من الثناء ولعبدي ما سأل من الدعاء.

قوله: «اقْرَؤُوا» الفاتحة.

قوله: «حَمِدَنِي عَبْدِي» أي: أثنى علي بصفات كمالي وجلالي.

قوله: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» بصفاتي وإنعامي.

قوله: «مَجَّدَنِي عَبْدِي» أي: عظمني. قال القاري: والتمجيد نسبته إلى المجد وهو الكرم أو العظمة، قال النووي: التمجيد الثناء بصفات الجلال، ووجه مطابقته لقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. انتهى.

قوله: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» أي: نخصُّك بالعبادة.

قوله: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» أي: نخصُّك بالاستعانة على العبادة وغيرها.

قوله: «يَعْنِي فَهَذِهِ» أي: المقولة.

قوله: «بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله.

قوله: «وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» أي: بعد هذا.

قوله: «يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]» فهذا لعبدي خاصة.

قوله: «وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» من الهداية وغيرها من تثبيته عليها ومعونته عليه.

قد سبقت المباحث المتعلقة بهذا الحديث في كتاب الصلاة.

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَأَذْكَرْتُهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤٨).

«حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عمر العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧١).

قوله: «أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى» الأنصاري المدني يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث، ويقال: ابن نفيع، صحابي مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: غير ذلك روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٢٦٦)، والدارمي (١/ ٣٥٠، ٢/ ٤٤٥)، والبخاري (٤٦٤٧)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٩)، وفي «الكبرى» (٩٨٥، ١٠٩٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٦٨)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ» أي أفضل، وقيل: أكثر أجرا ومآله إلى الأول.

قوله: «فِي الْقُرْآنِ» قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها

بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فرائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها. انتهى.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أعظم بمعنى عظيم، وقال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجيب عن هذا بأن الأفضلية من حيث الثواب والنفع للمتعبدين لا من حيث المعنى والصفة، فإن قلت: يؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] قلت: الخيرية في المنفعة والرفق لعباده لا من حيث الذات. حكاه العيني.

قوله: «قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» قيل: لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك أدعى لتفريغ ذهنه وإقباله عليها بكليته.

قوله: «فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ» من المسجد قبل أن يعلمني تلك السورة.

قوله: «فَأَذْكَرْتُهُ» ﷺ ما وعدني من تعليم السورة قبل الخروج.

قوله: «فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» هذا صريح في الدلالة على أن البسملة ليست من الفاتحة قاله العيني.

قوله: «السَّبْعُ الْمَثَانِي» قال العيني: أما السبع فلأنها سبع آيات بلا خلاف إلا أن منهم من عد: أنعمت عليهم دون التسمية، ومنهم من مذهبه على العكس. قاله الزمخشري. قلت: الأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية، فإنهم يعدون التسمية من الفاتحة ولا يعدون: أنعمت عليهم آية، ولكل فريق حجج وبراهين عرفت في موضعها، وأما تسميتها بالمثاني فلأنها تثنَّى في كل ركعة، وقيل: المثاني من التثنية وهي التكرير لأن الفاتحة تكرر قراءتها في الصلاة، أو من الثناء لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى، وفيه نظر، والمثاني: جمع مثنى الذي هو معدول عن اثنين اثنين، فافهم. انتهى.

قوله: «وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل: هو عطف عام على خاص.

قال الخطابي: يعني بالعظيم عظيم المثوبة على قراءتها وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال، والواو في: والقرآن العظيم، وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص كقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وكقوله: ﴿فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨]. حكاه العيني.

قوله: «الَّذِي أُوتِيتُهُ» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] أو خصصته بالإعطاء، وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه.

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

إسناده: ضعيف، عباس الجشمي مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف ولم يتابع.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ» يقال: اسم أبيه عبد الله، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»(٧١٠)، وفي «الكبرى» (١١٦١٢)، وابن حبان (٧٨٧، ٧٨٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥) من طرق عن شعبة به.

قوله: «إِنَّ سُورَةً» عظيمة القدر.

قوله: «فِي الْقُرْآنِ»أي: كائنة فيه.

قوله: «ثَلَاثُونَ آيَةً» خبر مبتدأ محذوف، أي هي ثلاثون آية، والجملة صفة لها أيضا.

قوله: «شَفَعَتْ» بالتخفيف خبر إن تقديره: إن سورة كائنة في القرآن موصوفة بكونها ثلاثين آية شافعة.

قوله: «لِصَاحِبِهَا» أي: لقارئها وتاليها على الدوام عند ربه.

قوله: «حَتَّى غُفِرَ لَهُ» أي: حتى أخرجته من النار.

قوله: «﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾» أي: إلى آخرها، قال القاري: والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله وإما على الاستعارة وإما على أنها تتجسم، وفي سوق الكلام على الإبهام ثم التفسير تفخيم للسورة، إذ لو قيل: إن سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة، وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها، فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي. انتهى.

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

إسناده: حسن؛ من أجل خالد بن مخلد القَطَواني. وهو متابع.

رجاله: «خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» القطواني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٩).

«سُهَيْلٌ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٣١٢٣)، من طريق خالد بن مخلد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الضريس (٢٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٢١، ١٢٢٢)، من طريق أبي صالح به.

وأخرجه أحمد (٩٥٣٥)، ومسلم (٨١٢) (٢٦١)، وابن الضريس (٢٥٩)، والطحاوي (١٢١٢) من طريق أبي حازم به.

قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» أي: إلى آخره أو سورته.

قوله: «تَعْدِلُ» أي: تساوي.

قوله: «ثُلُثَ الْقُرْآنِ» أي: يساوي أجر قراءتها أجر قراءة ثلث القرآن، قال النووي: قال القاضي: قال المازري: قيل: معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل: معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. انتهى.

وقال القاري: لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم: علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس، وسورة الإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين الأخيرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وآكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع، وقال الطيبي: وذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن، وقيل: ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: وفيه أقوال:

أحدها: أن القرآن العزيز لا يتجاوز ثلاثة أقسام، وهي: الإرشاد إلى معرفة ذات الله وتقديسه، ومعرفة أسمائه وصفاته، أو معرفة أفعاله وسنته في عباده، فاشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة وهو التقديس، وازنها رسول الله بثلث القرآن.

والثاني: أن القرآن الكريم أنزل أثلاثا، فثلث أحكام، وثلث وعد ووعيد، وثلث أسماء وصفات، وقد جمع في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد الأثلاث وهي الصفات.

والثالث: أن من عمل بما تضمَّنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق، كان كمن قرأ ثلث القرآن.

والرابع: قال ذلك لشخص بعينه قصده رسول الله، وهذا يقدح فيه أن رسول الله حشد الناس، وقال: «سأقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

والخامس: أن الله تعالى يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ويكون منتهى التضعيف ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون تضعيف أجر.

والسادس: أنه إنما قال هذا للذي رددها، فحصل له من تردادها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن. انتهى.

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ» بن زيد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٣٠)، وابن عدي في ترجمة جرير من «الكامل»، والضياء في «المختارة» (٢٤٦٥) من طريق الحسن بن علي الخلال بهذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث الترمذي (٣١١٦) من طريق سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك به، وسلمة ضعيف.

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَحَدٌ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي قيس الأودي -واسمه عبد الرحمن بن ثروان.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ» هو عبد الرحمن بن ثروان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٩).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ» هو عقبة بن عمرو البدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٧١٠٦)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٥٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٠٦) من طريقين عن سفيان به.

وأخرجه ابن الضريس (٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦)، والطبراني (١٧/ ٧٠٧، ٧٠٨) من طرق عن أبي قيس به.

قوله: «الْوَاحِدُ الصَّمَدُ» أي: السورة التي مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القرآن. قاله السندي.

٥٣ - باب فضل الذكر

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ». وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

إسناده: حسن، ويعقوب بن حميد متابع، والحديث روي موصولا ومرسلا كما سيأتي في التخريج.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٤٣).

قوله: «زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» ميسرة المخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عابدا زاهدا، وقال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يكرمه، وقال ابن عبد البر: كان أحد الفضلاء العباد الثقات لم يكن في عصره أفضل منه، قانت متأله صادق. وقال ابن حجر: ثقة عابد، من الخامسة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ» هو عبد الله بن قيس الكندي السكوني التراغمي الحمصي، وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: حمصي مشهور مخضرم ثقة، روى له الأربعة.

«أَبِي الدَّرْدَاء» الأنصاري، واسمه عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٧٠٢)، والترمذي (٣٣٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٤)، من طرق عن عبد الله بن سعيد به.

وأخرجه موقوفا: مالك في «الموطأ» (١/ ٢١١) عن زياد بن أبي زياد أنه قال: قال أبو الدرداء...

وأخرجه موقوفا: الحسيني المروزي في «زياداته على زهد ابن المبارك» (١١٢٩) من طريق سفيان عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الدرداء به.

قوله: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ» أي: ألا أخبركم.

قوله: «بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ» أي: أفضلها.

قوله: «وَأَرْضَاهَا» أي: أرضى أعمالكم وأحبها.

قوله: «عِنْدَ مَلِيكِكُمْ» وخالقكم.

قوله: «وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ» أي: منازلكم في الجنة.

قوله: «وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ» قال الطيبي: مجرور، عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى؛ لأن المعنى: ألا أنبئكم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم.

قوله: «وَالْوَرِقِ» بكسر الراء الفضة.

قوله: «وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ» يعني الكفار.

قوله: «فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ» تقتلوهم ويقتلونكم بسيف أو غيره.

قوله: «ذِكْرُ اللهِ» قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي، فإنه هو الذي له المنزلة

الزائدة على بذل الأموال والأنفس؛ لأنه عمل نفسي، وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح، بل هو الجهاد الأكبر، لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور، وموجب للسرور، - حاشا لله - بل سبب الغيبة والغرور. حكاه القاري.

قوله: «قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» بن عمرو بن أوس الأنصاري.

قوله: «مَا عَمِلَ امْرُؤٌ» مسلم.

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ» الضبي التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦٨).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ» المديني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٥).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٢٣٣)، وأحمد (١١٨٧٥)، ومسلم (٢٧٠٠، ٣٩)، وأبو يعلى (١٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي في الشعب (٥٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٠)، من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

قوله: «يَشْهَدَانِ بِهِ» أي: بهذا الحديث الآتي.

قوله: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ» هم الرجال فقط أو مع النساء على الخلاف، والمراد هنا العموم فيحصل لهن الجزاء الآتي باجتماعهن على ما قيل لكن الأقرب خلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع لذلك بغير وصف خاص فيهم كزهد أو علم. قاله المناوي.

قوله: «مَجْلِسًا» للذكر.

قوله: «يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ» أي: في ذلك المجلس.

قوله: «إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة إلى سماء الدنيا ورفرفت عليهم الملائكة بأجنحتهم يستمعون الذكر، قيل: ويكونون بعدد القراء.

قوله: «وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ» أي: الطمأنينة ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، أي: تسكن وترجع لجميع أقضية الحق، أو المراد صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق، وأقول: الأحسن إرادة الكل معا، والحمل على الأعم أتم. قاله المناوي.

قوله: «وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» أي: الطمأنينة والوقار.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللهُ» أي: مباهاة وافتخارا بهم بالثناء الجميل عليهم، وبوعد الجزاء الجزيل لهم.

قوله: «فِيمَنْ عِنْدَهُ» أي: من الملائكة المقربين وأرواح الأنبياء والمرسلين، والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان، لتعاليه عن المكان والزمان، وسائر سمات الحدثان والنقصان.

قال النووي: وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى. انتهى.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن مصعب القرقسائي، وهومتابع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ» بن صدقة القرقسائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤٠).

«أُمِّ الدَّرْدَاءِ» الصغرى، هجيمة الأشعرية، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٩٦٨)، من طريق محمد بن مصعب، وأبي المغيرة، عن الأوزاعي به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٦٩)، والبغوي (١٢٤٢) من طريق الأوزاعي به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٧٥٢٤) من حديث أبي هريرة بصيغة الجزم ووصله أحمد (١٠٩٧٥) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة ابنة الحسحاس، عن أبي هريرة به.

قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي» قال العيني: هذه المعية معية الرحمة، وأما في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فهي معية العلم. وحاصل الكلام أنا مع عبدي زمان ذكره لي بالحفظ والكلاءة لا على أنه معه بذاته. انتهى.

وقال القاري: أي: بالإعانة والتوفيق والرحمة والرعاية، وقيل: المعية كناية عن الشرف والقربة. انتهى.

قوله: «إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي» أي: بالقلب واللسان.

قوله: «وَتَحَرَّكَتْ بِي» أي: بذكري.

قوله: «شَفَتَاهُ» قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله: إذا ذكرني باللسان، هذا إذا كان الواو للحال، وأما إذا كان للعطف، فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب، وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب، وأما الذكر باللسان والقلب لاهٍ فهو قليل الجدوى. حكاه القاري.

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» بن الريان العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ» بن حدير الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ» بن ثور بن مازن الكندي السكوني، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان سيد أهل حمص في زمانه، عمّر دهرا. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الأربعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠١، ١٣/ ٤٥٧)، وعبد بن حميد (٥٠٩)، وأحمد (١٧٦٩٨)، والترمذي (٢٣٢٩، ٣٣٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٥٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨١)، وابن حبان (٨١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٤)، والحاكم (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣٧١)، من طرق عن معاوية بن صالح به.

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا»، وفي رواية: رجلا.

قوله: «إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ» قال الطيبي: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد ما شرع الله، وأظهره لعباده من الفرائض والسنن. اهـ. والظاهر أن المراد بها هنا النوافل. قاله القاري.

قوله: «قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ» بضم المثلثة ويفتح أي: غلبت عليَّ الكثرة حتى عجزت عنها لضعفي.

قوله: «فَأَنْبِئْنِي» من الإنباء أي: فأخبرني.

قوله: «مِنْهَا بِشَيْءٍ» قال القاري: قيل: أي: بشيء قليل موجب لجزاء جزيل أستغني به عما يغلبني ويشق علي. قال الطيبي: التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] ومعناه: أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير. اهـ. والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير أي: أخبرني بشيء. انتهى.

قوله: «أَتَشَبَّثُ بِهِ» أي: أتعلق به. من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهرم، وغير ذلك. ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها.

قوله: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ» أي: القالبي أو القلبي.

قوله: «رَطْبًا» أي: طريا مشتغلا قريب العهد وهو كناية عن المداومة على الذكر.

٥٤ - باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ، وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«حَمْزَةَ» هو ابن حبيب الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١١٩).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ» المديني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٣٥).

تخريجه: أخرجه عبد بن حميد (٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥)، والترمذي (٣٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٩٧٧٤، ١٠١٠٨)، وأبو يعلى (٦١٥٣، ٦١٥٤)، وابن حبان (٨٥١) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأغر مسلم به.

قوله: «أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ» ظاهر على أن الأغر سمع الحديث منهما. قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية، وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: عقد الرامهرمزي بابًا في تنويع ألفاظ التحمُّل؛ منها: الإتيان بلفظ الشهادة؛ كقول أبي سعيد: أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجَرِّ أَنْ يُنْتَبَذَ فيه.

وقول عبد الله بن طاووس: أشهد على والدي أنه قال: أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث. انتهى.

قوله: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ» وكذا الأمة.

قوله: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي» فيما يقول: وأنا أقول في تصديقه.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا اللهُ أَكْبَرُ» وهذا أبلغ من أن يقول صدقت.

قوله: «وَلَا شَرِيكَ لِي» أي: في الذات والصفات.

قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» لا لغيره.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» بالواو في ولا حول، إما للعطف أو للحال وهوأظهر.

قوله: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» أي: كما أقر به عبدي.

قوله: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ» عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي.

قوله: «ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ» أبو مسلم.

قوله: «شَيْئًا» من الكلام.

قوله: «لَمْ أَفْهَمْهُ» أي: لم أفهم ذلك الشيء لفظا ولا معنى كأنه خفض به الصوت.

قوله: «قَالَ» أبو إسحاق.

قوله: «فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ» محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

قوله: «مَا قَالَ؟» شيخنا الأغر حين خفض صوته.

قوله: «فقَالَ» الأغر.

قوله: «مَنْ رُزِقَهُنَّ» بالبناء للمفعول أي: من وفق قول تلك الكلمات.

قوله: «عِنْدَ مَوْتِهِ» أي: في آخر حياته.

قوله: «لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ» بل يدخل الجنة ابتداء مع الأبرار. قاله السندي، وقال الطيبي: أي: لم تأكله استعار الطعم للإحراق مبالغة.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَئِبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ». فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ» القناد السكري، أبو يحيى الكوفي. قال أحمد: ثقة لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال الترمذي: شيخ ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح عابد بكاء ثقة، وقال ابن حجر: عابد من التاسعة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«مِسْعَرٍ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ» الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ» بن عبيد الله القرشي التيمي المدني. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سُعْدَى» بنت عوف المُرِّيَة، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٩٣٦).

تخريجه: أخرجه النسائي (١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه به.

وأخرجه أحمد (١٣٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٩)، وأبو يعلى (٦٥٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٩٨) من طريق مطرف، عن عامر، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه به.

قوله: «مَرَّ عُمَر» بن الخطاب.

قوله: «بِطَلْحَةَ» بن عبيد الله التيمي.

قوله: «مَا لَكَ مُكْتَئِبًا؟» أي: حزينا، من اكتأب الرجل بهمزة بعد التاء المثناة افتعال من كئب، أي: كئيبا حزينا، وفي كثير من النسخ: كئيبا.

قوله: «أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟» قال الشيخ في «الإنجاح»: أي شق عليك إمارة أبي بكر الصديق حيث جلست حزينا. وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لأن طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. والصديق هو ابن عثمان المكنى بأبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان في عمرو بن كعب الذي هو أبو جدهما. انتهى.

قوله: «لِصَحِيفَتِهِ» أي: لصحيفة أعماله الحسنة يوم القيامة.

قوله: «رَوْحًا» أي: رحمة وسرورا ورضوانا.

قوله: «لأَمَرَهُ» أي: عمه أبا طالب. وتلك الكلمة: لا إله إلا الله مع قرينتها محمد رسول الله ﷺ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا».

إسناده: حسن من أجل هصان بن الكاهل.

رجاله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٣).

«خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عبد الرحمن الطحان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠٥).

«يُونُسَ» هو ابن عبيد بن دينار العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ» بن هبيرة العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٠).

قوله: «هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ» ويقال: ابن كاهل العدوي، يقال: كان أبوه كاهنا في الجاهلية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ» بن حبيب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٩٥).

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه الحميدي (٣٧٠) وأحمد (٢١٩٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٩٢، ٧٩٣)، والبزار في مسنده (٢٦٢١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٢)، وفي «الدعاء» (١٤٦٧)، من طرق عن يونس بن عبيد به.

قوله: «مَا مِنْ نَفْسٍ» من المسلمين.

قوله: «تَمُوتُ تَشْهَد» أي: تقر بلسانها.

قوله: «يَرْجِعُ ذَلِك» الإقرار من لسانها.

قوله: «إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ» أي: مصدق له من الإيقان وهو أشد التصديق.

قوله: «إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا» لتلك النفس التي أقرت بلسانها الشهادتين.

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

إسناده: ضعيف، لضعف زكريا بن منظور، وجهالة حال محمد بن عقبة وهو ابن أبي مالك القُرظي.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ» بن ثعلبة القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي مالك القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨١).

«أُمِّ هَانِئٍ» هي فاختة بنت أبي طالب القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخريجه: أخرجه المزي في ترجمة محمد بن عقبة من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٢٢-١٢٣)، من طريق سريج بن يونس، عن زكريا بن منظور به.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مع عديلتها.

قوله: «لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ» أي: في الفضل، أي: هو أفضل الأعمال البدنية، وأما التصديق فهو من عمل القلب. قال المناوي: لأنها مبدأ الأعمال المعتد بها فعمل الكافر لا يعتد به ما لم يسلم. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: لا يسبقها عمل لأنه ليس من شأن عمل ما أنْ ينجي على الاستقلال أحد بخلاف هذه الكلمة فإنها تنجي قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا مدة حياته أمّا باعتبار المال فظاهر لأنه ليس للموحدين الخلود في النار، وأما باعتبار أول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: «وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا» من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرًّا عليها إلى الموت. قاله المناوي.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: تأويله: أنَّ الكافر إذا أسلم فإن الإسلام يهدم ما كان قبله، والظاهر أن الإسلام لا يكون إلا بهذه الكلمة. انتهى.

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» بن الريان العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سُمَيٌّ» القرشي المخزومي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في موطأ مالك (١/ ٢٠٩) ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٠٠٨)، والبخاري (٣٢٩٣، ٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، وابن حبان (٨٤٩)، والبغوي (١٢٧٢).

قوله: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ» واحد.

قوله: «مِائَةَ مَرَّةٍ» مجتمعة أو متفرقة.

قوله: «لَا إِلَهَ» أي: معبود بحق في الوجود

قوله: «إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ» حال مؤكدة.

قوله: «لَا شَرِيكَ لَهُ» أي: في صفاته.

قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» أي: ملك الملكوت، وملك الأملاك، وملك العلم، وملك القناعة وأمثالها، يعني: بتصرفه وتقريره ومشيئته وتقديره، ملك جميع الأمور. قاله القاري.

قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» أي: الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة، وغيره قد يحمد مجازا وصورة.

قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» أي: شاءه وأراده، أو على كل شيء.

قوله: «قَدِيرٌ» أي: بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة.

قوله: «كَانَ لَهُ» أي: للقائل بها.

قوله: «عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ» بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي: ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة، وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه أي: يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور. قاله القاري.

قوله: «وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ» بالرفع.

قوله: «وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ» أي: أزيلت.

قوله: «وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا» أي: حفظا ومنعا.

قوله: «مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ» أي: جميع ساعات يومه. قال القرطبي: يعني: أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم فلا يقدر منه على زلة ولا وسوسة ببركة تلك الكلمات. انتهى.

وقال العيني: إشارة إلى اليوم الذي دعا فيه بهذا الكلام المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الشكر لله والإقرار بقدرته على كل شيء. انتهى.

قوله: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ» أي: يوم القيامة.

قوله: «بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ» أي: بأي عمل كان من الحسنات، قال القاري: وقال ابن حجر: أي: أكثر من الذكر الذي جاء به، وفيه أن هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح. انتهى.

قوله: «إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ»، وفي رواية: من ذلك، أي: من جنسه أوغيره. قاله القاري.

وقال النووي: هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم. وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره. انتهى.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي ليلى وشيخه عطية العوفي.

رجاله: قوله: «بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي. قال أبو حاتم وأبوزرعة: رأيناه ولم نكتب عنه، وقال الدار قطني: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ» بن عبد الله بن عيسى الأنصاري الكوفي، قال ابن معين: صالح، وقال الدار قطني: ثقة، وقال الذهبي: مقل، تفرد عنه ابن عمه بكر بن عبد الرحمن، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عَطِيَّةَ» هو ابن سعد العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» أي: عقب صلاة الصبح.

قوله: «كَانَ» أجر ذكره.

قوله: «كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ» أي: كأجر إعتاق نسمة ونفس مؤمنة بالله وبرسوله.

قوله: «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» أي: من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥٥ - باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ».

إسناده: حسن؛ من أجل موسى بن إبراهيم وشيخه طلحة بن خراش.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ» بن عبد الرحمن الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٣٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٩)، وابن حبان (٨٤٦) والحاكم (١/ ٤٩٨، ٥٠٣)، والبغوي (١٢٦٩) من طريق موسى بن إبراهيم به.

قوله: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قال القاري: وفي رواية: هي أفضل الحسنات. رواه أحمد، لأنه لا يصح الإيمان إلا به. قال الطيبي: ذكر بعض المحققين أنه إنما جعل التهليل أفضل الذكر، لأن للتهليل تأثيرا في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] فيفيد نفي عموم الآلهة بقوله: لا إله، ويثبت الوحدة بقوله: إلا الله، ويعود الذكر عن ظاهر لسانه إلى باطن قلبه، فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه، وجد حلاوة هذا من ذاق. انتهى.

قوله: «وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلهِ» لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله، وأن يطلب منه حاجته، والحمد لله يشملهما فإن من حمد الله يحمده على نعمته، والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر. اهـ. قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] ولذا جعل الفاتحة أم القرآن. قال الطيبي: إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز، ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث إنه سؤال لطيف يدق مسلكه.

ويمكن أن يكون قوله: الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وأيّ دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك؟ حكاه القاري.

وقال السندي: يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها كان هذا اللفظ بمنزلة القلب لها.

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غُلَامٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمَا: «اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا»».

إسناده: ضعيف. صدقة بن بشير مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

قوله: «صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ» المدني مولى العمريّين، ويقال: مولى ابن عمر، وقال ابن حجر: مقبول، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٩٨).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٧)، والبيهقي في الشعب (٤٣٨٧)، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي بهذا الإسناد.

قوله: «وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ» إزار ورداء أو إزار وقميص.

قوله: «مُعَصْفَرَانِ» أي: مصبوغان بصبغ أصفر.

قوله: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ» الصالحين.

قوله: «كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ» وعظمة ذاتك.

قوله: «وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ» وملكك.

قوله: «فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ» الظاهر أن ضمير عضلت لهذه الكلمة والباء في الملكين للتعدية، يقال: أعضلني فلان، أي: أعياني أمره.

قوله: «اكْتُبَاهَا» الكلمة التي قالها عبدي.

قوله: «كَمَا قَالَ عَبْدِي» بلا تقدير أجرها ولا تعيين ثوابها.

قوله: «فَأَجْزِيَهُ بِهَا» بكلمته التي قالها.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

رجاله: «يَحْيَى بْنُ آدَمَ» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«إِسْرَائِيلُ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

«أَبِيهِ» هو وائل بن حجر الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٥٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٨٦٠) من طريق يحيى بن آدم به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٤)، من طريق عبد الله بن رجاء عن إسرائيل به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٤٥-١٤٦)، والطبراني (٢٢/ ٥٩) من طريق يونس عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٦،٥٥، ٥٨،٥٧)، من طرق عن أبي إسحاق به.

وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (٦٠٠).

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» إحدى الصلوات الخمس.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ» لم يذكر اسمه.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا» قال الطيبي: منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ومحتمل أن يكون بدلا منه جاريا على محله. انتهى.

قوله: «طَيِّبًا» وصف له، أي: خالصا عن الرياء والسمعة.

قوله: «مُبَارَكًا فِيهِ» قال القاري: يقتضي بركة وخيرا كثيرا يترادف إرفاده ويتضاعف إمداده، قال ابن الملك: أي حمدا جعلت البركة فيه يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة، وقيل: مباركا بدوام ذاته وكمال غاياته. انتهى.

قوله: ««مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا؟»» أي: القول الجميل.

قوله: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ابتدارا إلى كتابتها.

قوله: «فَمَا نَهْنَهَهَا» أي: فما حجز تلك الكلمة، قال السندي: من نهنهت الشيء إذا زجرته ومنعته، والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة، والمراد سرعة حضورها في ذلك المحل. انتهى.

قوله: «شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ» حتى وصلت إليه.

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

إسناده: ضعيف، زهير بن محمد التيمي رواية أهل الشام عنه ضعيفة، وهذا منها والوليد بن مسلم دمشقي.

رجاله: «هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ أَبُو مَرْوَانَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٧).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» التميمي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن طلحة العبدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٤).

«صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ» بن عثمان العبدرية، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٤).

تخريجه: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨)، والحاكم (١/ ٤٩٩) من طريق هشام بن خالد الأزرق بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث علي عند البغوي في «شرح السنة» (١٣٨٠)، وحديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣١).

قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ» أي: بسبب إنعامه على عباده.

قوله: «تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» أي: الأعمال الحسنة بسبب توفيقه إياهم إلى سبيل الهدى والرشاد.

قوله: «وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ» ولا يرضاه ولا يطمئن إليه قلبه.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى» ما قدره.

قوله: «كُلِّ حَالٍ» سيء أو صالح فالكل منه وإليه ولا حول ولاقوة إلا بالله.

قال الحليمي: هذا على حسن الظن بالله تعالى وأنه لم يأت بالمكروه إلا لخير علمه لعبده فيه وأراده به، فكأنه قال: اللّٰهمّ لك الخلق والأمر تفعل ما تريد وأنت على كل شيء قدير. حكاه المناوي.

٣٨٠٤ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي، ولجهالة شيخه محمد بن ثابت.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

تخريجه: سلف تخريجه برقم (٢٥١).

قوله: «رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» من الكفرة والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى.

قال المناوي: بين به أن شدائد الدنيا مما يلزم العبد الشكر عليها لأن تلك الشدائد تعم بالتحقيق لأنها تعرضه لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة وأعراض كريمة في العاقبة تتلاشى في جنبها مشقة هذه الشدائد ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وما سماه الله خيرا فهو أكثر مما يبلغه الوهم، والنعمة ليست خيرا عن اللذة وما اشتهته النفس بمقتضى الطبع بل هي ما يزيد في رفعة الدرجة. ذكره الإمام الغزالي. انتهى.

٣٨٠٥-حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَى أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف شبيب بن بشر.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبُو عَاصِمٍ» النبيل، الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٥).

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٧)، والضياء في «المختارة» (٢١٩٥، ٢١٩٦) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم به.

قوله: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً» من نعمه ورزقا من أرزاقه.

قوله: «فَقَالَ» العبد.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ» على ما أنعم به علي وأعطاني من النعمة الجديدة.

قوله: «إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَى» وأدى وفعل من الحمد.

قوله: «أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ» قال السندي: أي: من النعمة؛ عن بعض الشروح، قال ابن أبي الدنيا: بلغني عن سفيان بن عيينة أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الله، قال البيهقي: هذه غفلة من عالم، وذلك لأن العبد لا يصل إلى حمد الله وشكره إلا بتوفيقه، وإنما فضله لما فضل من حسن الثناء على الله ومدحه إياه وليس كذلك في النعمة الأولى. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: فإن الحمد رأس الشكر كأنه أراد أنه شكر بأفضل مما يشكر به الناس وهذا إظهار لفضيلة الحمد وإلا فنعمة الله لا يعادله شيء فكيف يكون أفضل؟ وإنما فضل هذا القول؛ لأنه راجع إلى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾. انتهى.

٥٦ - باب فضل التسبيح

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة. وفي نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط: «حَدَّثَنَا أَبُو بِشر» وهو خطأ.

«مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ» بن شبرمة الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠٥).

«أَبِي زُرْعَةَ» بن عمرو بن جرير البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧١٦٧)، والبخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١، ٨٤١) من طريق محمد بن فضيل بهذا الإسناد.

قوله: «كَلِمَتَانِ» أي: جملتان مفيدتان.

قوله: «خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ» أي: تجريان عليه بالسهولة

قوله: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ» أي: بالمثوبة، قال العيني: الثقل فيه على حقيقته لأن

الأعمال تتجسم عند الميزان، والميزان هو الذي يوزن به في القيامة أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال. انتهى.

وقال القاري: أي: بالمثوبة. قال الطيبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، وأما الثقل فعلى حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان. اهـ. وقيل: توزن صحائف الأعمال، ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. انتهى.

قوله: «حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» تثنية حبيبة وهي المحبوبة، لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه، وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل: المراد أن قائلها محبوب الله؛ ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له، وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل. حكاه القاري.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ» مبتدأ مؤخر.

قال الحافظ: قيل: الواو في قوله: (وبحمده) للحال؛ والتقدير: أسبح الله متلبِّسا بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل: عاطفة؛ والتقدير: أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم؛ والتقدير: وأثني عليه بحمده فيكون (سبحان الله) جملة مستقلة (وبحمده) جملة أخرى. انتهى.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا لي، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف، لضعف أبي سنان -واسمه عيسى بن سنان القسملي.

رجاله: «عَفَّانُ» بن مسلم بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي سِنَانٍ» هو عيسى بن سنان القسملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٠).

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ» المقدسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠٧).

تخريجه: أخرجه الحاكم (١/ ٥١٢) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي، عن حماد بن سلمة به وصحح إسناده.

قوله: «مَرَّ بِهِ» أي: بأبي هريرة.

قوله: «وَهُوَ يَغْرِس» كضرب.

قوله: «غِرَاسًا»بكسر الأول ما يغرس من الشجر.

قوله: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَر» إن قلت ذلك.

قوله: «يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَة» من هذه الكلمات الأربعة.

قوله: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّة» قد أفاد بهذا الحديث فضل هذه الكلمات، وذكر الحميدي

بعد التسبيح من قبيل الترقي فقد اتفقت الأخبار على أنه يملأ الميزان فهو أفضل من التسبيح وذلك لأن في التحميد إثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والإثبات أكمل من السلب؛ وهذه الكلمات هي الباقيات الصالحات عند جمع جم. حكاه المناوي.

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، - أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ - وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ، فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ - أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ - وَهِيَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ - أَوْ أَوْزَنُ - مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مِسْعَرٌ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عبيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٢٣).

«أَبِي رِشْدِينَ» هو كريب بن أبي مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

قوله: «جُوَيْرِيَةَ» بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أمّ المؤمنين، كان اسمها برة فغيَّرها النبي ﷺ، وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها، ماتت سنة خمسين على الصحيح، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٤٢١)، ومسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٧٧)، وفي «الكبرى» (١٢٧٥، ٩٩٩٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٠٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به.

قوله: «مَرَّ بِهَا» أي: عليها.

قوله: «حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ» أي: بُعيد صلاتها.

قوله: «أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ» أي: بعد صلاة الصبح، و(أو) للشك من الراوي، وفي رواية: خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها.

قوله: «فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَار»، وفي رواية: ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة.

قوله: «أَوْ قَالَ: انْتَصَفَ» أي: النهار و(أو) للشك من الراوي.

قوله: «لَقَدْ قُلْتُ مُنْذُ قُمْتُ» أي: بعد أن خرجت من عندك.

قوله: «أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ» نصبه على المصدر، أي: تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» بالنصب على المفعولية.

قوله: «وَهِيَ أَكْثَرُ» من حيث عدد معدودها.

قوله: «وَأَرْجَحُ» من حيث ثقل موزونها.

قوله: «أَوْ أَوْزَنُ» أي: أثقل وزنا، و(أو) للشك من الراوي. وفي رواية: لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، قال القاري: أي: لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» قال القرطبي: فإنها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدل على صدره، فكأنه قال: سبحت الله التسبيح الكثير، أو التسبيح كله، على قول من قال: إن سبحان الله: اسم علم للتسبيح. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: منصوب على المصدر، وكذلك البواقي، والمعنى: سبحته تسبيحا مبلغ عدد خلقه، ويجوز أن يكون النصب بنزع الخافض، وهو الظاهر. انتهى.

قوله: «رِضَا نَفْسِهِ» أي: ما يقع منه سبحانه موقع الرضا أو ما يرضاه لنفسه. قال القرطبي: يعني أن رضاه عمن رضي عنه من النبيين والصالحين لا ينقطع ولا ينقضي. انتهى.

قوله: «زِنَةَ عَرْشِهِ» أي: ما يوازنه في القدر والرزانة، يقال: هو زنة الجبل أي: حذاءه في الثقل والرزانة. قال القرطبي: أي: وزنه الذي لا يعلم مقداره إلا الله. انتهى.

قوله: «مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» قال القرطبي: هو بكسر الميم، وبألف بين الدالين، ويعني به: كلامه القديم المنزه عن الحروف والأصوات، وعن الانقطاع، والتغييرات، كما قال تعالى: ﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. انتهى.

وقال النووي: والمداد هنا مصدر بمعنى المدد، وهو: ما كثرت به الشيء، قال العلماء: واستعماله هنا مجاز لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره، والمراد: المبالغة به في الكثرة لأنه ذكر أولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا، أي: ما لايحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى. انتهى.

وقال السندي: وهو وما بعده منصوب بنزع الخافض، أي: بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة، أي: بمقدار يكون سببًا لرضاه تعالى، وفيه: إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي: بمقدار يساويهما، وقيل: نصبهما على الظرفية بتقدير «قدر»، أي: قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته، فإن قلت: كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور ونحوه مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس وهو أمر واحد في ذاته لا يقبل التعدد، وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه؛ لأن المتكلم لا يقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح تعلق هذا العدد بالتسبيح إلا بعد أن صدر منه بهذا العدد، أو عزم على ذلك وإما بمجرد ذاته فإنه مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد فكيف يقول سبحان الله هذا العدد؟ قلت: لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الأقدس الأظهر إذا صدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم، لكن لا بالنظر إلى أنه تحقق منه التسبيح بهذا العدد؛ بل باعتبار أنه تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله أعلم. انتهى.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ التَّسْبِيحَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّحْمِيدَ يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ» الحناط الغفاري أبو هارون المدني. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له البخاري تعليقا، ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

«عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن عتبة الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٦).

«أَخِيهِ» هو عبيد الله بن عبد الله الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٩، ١٣/ ٤٥٢)، وأحمد (١٨٣٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣)، والحاكم (١/ ٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٩)، من طريق عبد الله بن نمير، عن موسى بن مسلم الطحان به.

قوله: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ» أي: تعظيمه وتقديسه عن النقائص.

قوله: «التَّسْبِيحَ» بالنصب اسم إنّ مؤخر أي: تنزيهه تعالى من النقائص كالشريك والصاحبة والولد وهو من الصفات السلبية.

قوله: «وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّحْمِيدَ» معطوفان على التسبيح، والتهليل أي: وصفه بالكمالات وتنزيهه من النقائص، وهو مشتمل على الصفات السلبية والثبوتية. والتحميد أي: وصفه بالكمالات؛ وهو من الصفات الثبوتية.

قوله: «يَنْعَطِفْنَ» استئناف لبيان حال التسبيح وغيره، وهذا مبنيٌّ على تشكيل الأعمال والمعاني بأشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة. قاله السندي.

قوله: «حَوْلَ الْعَرْشِ» العظيم ويطُفْن به.

قوله: «لَهُنَّ دَوِيٌّ» بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيها بصوت النحل.

قوله: «أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ» الاستفهام التقريري، و (ما) نافية.

قوله: «أَنْ يَكُونَ لَهُ» أي: لذلك الأحد الذي يذكر الله بالتسبيح والتهليل والتحميد.

قوله: «أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ» و(أو) من الراوي.

قوله: «مَنْ يُذَكِّرُ» من التذكير.

قوله: «بِهِ» أي: بمنقبة ذلك الذاكر بحكاية صوته كالدوي، أو ذكر خصاله الحميدة.

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف زكريا بن منظور، وجهالة حال محمد بن عقبة بن أبي مالك.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ» القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ» القرظي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨١).

«أُمِّ هَانِئٍ» هي فاختة بنت أبي طالب القرشية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٦٩١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٠٨) من طريق أبي صالح، عن أم هانئ به. وأبو صالح هو باذام مولى أم هانئ وهوضعيف.

قوله: «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ» ينفعني في الدنيا والآخرة.

قوله: «فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ» بكسر الباء أي: صرت كبير السن.

قوله: «وَضَعُفْتُ» بضم العين المهملة أي: صرت ضعيفة عن إكثار الأعمال الصالحة.

قوله: «وَبَدُنْتُ» بضم الدال المهملة من البدانة بمعنى كثرة اللحم.

قوله: «كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ» أي: قولي: الله أكبر مائة مرة.

قوله: «وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ» أي: قولي: الحمد لله مائة مرة.

قوله: «وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ» أي: قولي: سبحان الله مائة مرة.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ» أي: ملبس باللجام اسم مفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام.

قوله: «مُسْرَجٍ» أي: ملبس بالسرج، اسم مفعول من أسرج الفرس.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ» أي فإن ثواب هذه الكلمات أعظم من ثواب إعداد تلك الخيول للجهاد.

قوله: «وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ» أي: وثوابها أعظم من ثواب مائة بدنة تنحر ويفرق لحمها على المساكين.

قوله: «وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ» أي وثوابها أعظم من ثواب عتق مائة رقبة لله، تعالى وزاد الحاكم في رواية متقبلة، وقول: لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ولا يشبهها عمل. اهـ. حكاه المناوي.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» الربالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٨).

«هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤٢)، وأحمد (٢٠٢٢٣)، من طريق وكيع، عن سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (٨٩٩، ٩٠٠)، وأحمد (٢٠١٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٧)، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل به.

قوله: «أَرْبَعٌ» خبر مقدم لقوله: أفضل الكلام، وقد وقع في رواية: أفضل الكلام أربع. والمعنى أربع كلمات.

قوله: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ» أي: أحب الكلام عند الله تعالى وأكثره أجرا وأسرعه قبولا. قال القرطبي: أي: أحقه قبولا، وأكثره ثوابا، ويعني بالكلام: المتضمن للأذكار،

والدعاء، والقرب من الكلام، وإنما كانت هذه الكلمات كذلك؛ لأنها تضمنت تنزيهه عن كل ما يستحيل عليه، ووصفه بكل ما يجب له من أوصاف كماله، وانفراده بوحدانيته، واختصاصه بعظمته وقدمه المفهومين من أكبريته. ولتفصيل هذه الجمل علم آخر. انتهى.

وقال القاري: والموجب لأفضليتها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد، ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالا، وورد في أحاديث كثيرة أنهن الباقيات الصالحات، ولعل وجه تسميتها بالباقيات، مع أن كل أعمال الآخرة كذلك: مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها إشعارا بأن المال والبنين من أكمل أسباب أرباب الدنيا، فالمذكور من أفضل عبادات أصحاب العقبى، فإنها زبدة صفات الله، وعمدة كلمات الله. قال الطيبي: واحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم؛ فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فإنه يحنث؛ وهو قول بعض العلماء، لأن الكل تام، وقال ابن حجر: وفي مذهبنا لا حنث لما في الحديث أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرها من ذكر الله. انتهى.

قوله: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ» قال الطيبي: إنَّ الترتيب المذكور هو العزيمة، والباقي رخصة، قال ابن الملك: يعني بدأت بسبحان الله أو بالحمد لله أو بلا إله إلا الله أو بالله أكبر جاز، وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور؛ لكن مراعاتها أولى؛ لأن المندرج في المعارف يعرفه أولا بنعوت جلاله؛ أعني: تنزيه ذاته عما يوجب نقصا، ثم بصفات كمال، وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له، ولا يستحق الألوهية غيره، فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه. اهـ. وهو كلام حسن المبتدأ والمنتهى. حكاه القاري.

وقال القرطبي: يعني: أن تقديم بعض هذه الكلمات على بعض لا ينقص ثوابها، ولا يوقف قبولها؛ لأنها كلها كلمات جامعات طيبات مباركات. انتهى.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ» تنزيه عن النقص ونعت الحدثان.

قوله: «وَالْحَمْدُ للهِ» توحيد بالجلال والكمال ونعوت الكمال.

قوله: «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» توحيد للذات وتفريد للصفات.

قوله: «وَاللهُ أَكْبَرُ» إثبات الكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة، قال ﷺ: «لا أحصي ثناءً عليك».

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن بكار الناجي، ويقال: الأودي، أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد الكوفي الوشاء. قال أبو حاتم: شيخ كوفي رأيته يحفظ، ما رأينا إلا جمالا وحسن خلق. وقال النسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هو ابن محمد بن زياد المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سُمَيٍّ» القرشي المخزومي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٩).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: هو في الموطأ (١/ ٢٠٩-٢١٠) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٠)، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٦)، وبأثر الحديث (٣٤٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٢٦)، وابن حبان (٨٢٩)، والبغوي (٢٦٢).

قوله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ» منصوب على المصدرية بفعل محذوف تقديره: سبحت سبحان الله.

قوله: «وَبِحَمْدِهِ» أي: أحمده، والواو فيه للحال، تقديره: سبحت الله ملتبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح.

قال القاري: الباء فيه للمقارنة، والواو زائدة، أي: أسبحه تسبيحا مقرونا بحمده، أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى معناه: وأبتدئ بحمده أو أثنى بثنائه. انتهى.

قوله: «مِائَةَ مَرَّةٍ» قال الطيبي: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره، إلا أن الأولى جمعها في أول النهار. اهـ. ولعل أولوية أول النهار للمبادرة والمسارعة إلى الأوراد والأذكار، وإلا فيأتي تقييده في الحديث الآتي بالصباح والمساء. حكاه القاري.

قوله: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ» أي: من حقوق الله لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم.

قوله: «وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أي: كمية أو كيفية. قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا.

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا يَعْنِي يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عمر بن راشد.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ» بن شجرة اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨٢).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي الدَّرْدَاءِ» الأنصاري، واسمه عويمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «عَلَيْكَ» أي: الزم يا أبا الدرداء قول هذه الكلمات الباقيات الصالحات.

قوله: «فَإِنَّهَا» أي: هذه الكلمات.

قوله: «يَعْنِي» النبي ﷺ بأمره إياي بملازمة هذه الكلمات.

قوله: «يَحْطُطْنَ» من حط يحط من باب شد يشد أي: يسقطن.

قوله: «كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» أي: تسقط في فصل الربيع، والمراد الصغائر.

٥٧ - باب الاستغفار

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«الْمُحَارِبِيُّ» هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

«مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ» الغنوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤٧٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٠)، من طرق عن مالك بن مغول به.

قوله: «إِنْ كُنَّا» مخففة من الثقيلة أي: إنه كنا. قال السندي: كلمة (إن) مخففة من الثقيلة، وكأنه قال: يقول ذلك عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]، وتمسكا بقوله: إن الله يحب التوابين، والاستغفار عبادة، وإن كان هو مقصودا

له على فرض وجوده لا يحتاج إلى المغفرة. انتهى.

قوله: «لَنَعُدّ» اللام فارقة، أي: نحسب.

قوله: «لِرَسُولِ اللهِ ﷺ» متعلق بـ لنعد.

قوله: «يَقُولُ» بالرفع. وينصب بتقدير (أن).

قوله: «اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ» أي: ارجع علي بالرحمة أو وفقني للتوبة، أو اقبل توبتي.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغفور» صيغتا مبالغةٍ.

قوله: «مِائَةَ مَرَّةٍ» مفعول مطلق لنعد. قاله القاري.

وقال العيني في شرح السنن: وفيه: استحباب كثرة الاستغفار، وذلك لأنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- مع كونه مغفورا له قطعا، كان يستغفر في المجلس الواحد مائة مرة، فغيره الذي هو غريق في الذنوب بالأولى والأحرى أن يكثر الاستغفار، على أنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- كان فعله ذلك تعليما لأمته، وإرشادا لهم إلى طريق الاستغفار. انتهى.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. وقد توبع.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٧٩٣)، والبخاري (٦٣٠٧)، والترمذي (٣٥٤١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٩٦، ١٠١٩٧، ١٠١٩٨)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة به بلفظ سبعين مرة.

قوله: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ» من جميع ذنوبي على تقدير وجودها.

قال السندي: نقل السيوطي عن زين العرب، قال في شرح المصابيح: ليس ذلك لذنب صدر منه؛ لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام. انتهى.

قوله: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» أي: أرجع رجوعا يليق به إلى شهوده أو سؤاله أو إظهار الافتقار بين يديه.

قال القاري: في الحديث دليل وشاهد على أن كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع لترقية كماله، وأن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره. قال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٣]. انتهى.

قوله: «فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» وقد وقع عند البخاري (٦٣٠٧): في اليوم أكثر من سبعين مرة.

قال العيني: استغفار النبي ﷺ في اليوم، وأنه أكثر من سبعين مرة، وإنما كان يستغفر هذا المقدار مع أنه معصوم ومغفور له لأن الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى أو قاله تواضعا، أو ما كان عن سهو أو قبل النبوة، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضور مع الله عَزَّوَجَلَّ وفراغه مما سواه، فيراه ذنبا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائما في الترقي في الأحوال فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: يتجدد للطبع غفلات تفتقر إلى الاستغفار. وقال ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر. قلت: لا نسلم ذلك، بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعا قبل النبوة وبعدها. انتهى.

٣٨١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

إسناده: حسن؛ من أجل مغيرة بن أبي الحر فإنه صدوق، لكن المحفوظ في سند هذا الحديث أنه من رواية أبي بردة، عن الأغر المزني كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٦٢).

رجاله: قوله: «مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ» الكندي كوفي. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال البخاري: يخالف في حديثه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأورده العقيلي في «الضعفاء» تبعا للبخاري، وقال الترمذي: ليس به بأس، كذا رأيت بخط الذهبي، وقال الذهبي في «الكاشف»: جائز الحديث، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦٢).

«أَبِيهِ» هو أبو بردة بن أبي موسى، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٠).

«جَدِّهِ» هو عبد الله بن قيس، أبو مُوسَى الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٩٦٧٢)، من طريق وكيع بهذا الإسناد بلفظ: مائة مرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٨٩)، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

قال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ١٨٧): ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن أبي بردة بن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحوه ولم يذكرا أبا موسى. وقال: وحديث إسرائيل أشبه إذ كان هو أحفظ.

قوله: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ» أي: من تقصيري في الطاعة، أو من رؤية نفسي في العبادة، ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار.

قوله: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» أي: أرجع إلى أحكامه بعد إحكام شرائعه وإعلامه، ويمكن أن يكون الاستغفار إيماء إلى التفرقة والتوبة إليه إشارة إلى الجمع، أو الاستغفار اشتغال بالخلق، والتوبة التفات إلى الحق، وهو مرتبة لجمع الجمع، أو الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة، أو الاستغفار فناء والتوبة بقاء. حكاه القاري.

قوله: «فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة، ويحتمل أن يراد بهما جميعا التكثير.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، تَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي المغيرة.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «أَبِي الْمُغِيرَةِ» البجلي، ويقال: الخارقي، اسمه عبيد بن المغيرة، وقيل: ابن عمرو. وقال الذهبي في «الكاشف»: وذلك مضطرب، وقال ابن حجر: مجهول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠، ٤٥٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٣، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

قوله: «كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ» بفتح ذال معجمة وراء مهملة معا أي: فحش وحدّة وسرعة إلى السب والشتم والاستطالة.

قوله: «عَلَى أَهْلِي» أي: زوجتي.

قوله: «وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ» إلى غيرهم؛ يريد أنه كان مقصورا على الأهل لا إلى أمها وأبيها.

قوله: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَار» المطلوب منك كل يوم.

قوله: «تَسْتَغْفِرُ اللهَ» من ذلك ومن ذنبك.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«أَبِي» هو عثمان بن سعيد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٠٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ» اليحصبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢١٦)، عن عمرو بن عثمان بن سعيد به.

قوله: «طُوبَى» أي: الحالة الطيبة، والعيشة الراضية، أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية.

قوله: «لِمَنْ وَجَدَ» أي: رأى يوم القيامة.

قوله: «فِي صَحِيفَتِهِ» أي: في الآخرة.

قوله: «اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا» أي: مقبولا؛ لأن استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية. قال الطيبي: فإن قيل: لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا؟ وما فائدة العدول؟ قلت: هو كناية عنه، فيدل على حصول ذلك جزما على الإخلاص، لأنه إذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا، فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالا له. قاله القاري.

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة الحكم بن مصعب.

رجاله: «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ» القرشي المخزومي الدمشقي، قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطي لهم عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار، وقال الحافظ: هذا مقل جدًّا فإن كان أخطأ فهو ضعيف، وقد قال أبو حاتم: مجهول، وقال الأزدي: لايتابع على حديثه فيه نظر، وقال الذهبي في «الكاشف»: صويلح، وقال ابن حجر: مجهول من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ» الهاشمي، قال أبوهاشم: لا أعلم أحدا أعلم منه ولا خيرا منه، قال: وكان أبو هاشم عالما قد قرأ الكتب، وقال الكلبي: كان من أجمل الناس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مصعب: كان ثقة ثبتا مشهورا، وقال مسلم في كتاب «التميز»: لا يُعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه، وقال الذهبي في «الكاشف»: روى عن جده مرسلا... مات في حبس بني أمية. وقال ابن حجر: ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٧)، والطبراني (١٧٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٦٢)، والبيهقي (٣/ ٣٥١)، من طريق الوليد بن مسلم، وابن ماجه وحده لم يذكر في إسناده «عن أبيه»، قال الحافظ في

«التهذيب»: روى عن جده مرسلا.

قوله: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَار» أي: عند صدور معصية وظهور بلية، أو: من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه.

قوله: «جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ» أي: غم يهمه.

قوله: «فَرَجًا» أي: خلاصا.

قوله: «وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ» أي: شدة ومحنة.

قوله: «مَخْرَجًا» أي: طريقا وسببا يخرج إلى سعة ومِنحةٍ.

قوله: «وَرَزَقَهُ» أي: حلالا طيبا.

قوله: «مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» أي: لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] فتأمل في الآية فإن فيها كنوزا من الأنوار ورموزا من الأسرار، والحديث إما تسلية للمذنبين، فنزلوا منزلة المتقين، أو أراد بالمستغفرين التائبين، فهم من المتقين، أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار، فكأنهم من المتقين. حكاه القاري.

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا».

إسناده: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان.

رجاله: «يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ» بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَبِي عُثْمَانَ» هو عبد الرحمن بن مل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٣٣)، وابن راهويه (١٣٣٦)، وأحمد (٢٤٩٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٧٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠١)، والبيهقي في الشعب (٦٩٩٢)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا» أي: العلم والعمل.

قوله: «اسْتَبْشَرُوا» أي: فرحوا بالتوفيق، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨]. حكاه القاري.

وقال المناوي: أي إذا أتوا بعمل يحسن قرنوه بالإخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها، كما قال: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] فهو كناية تلويحية. انتهى.

قوله: «وَإِذَا أَسَاؤُوا» أي: قصروا في أحدهما.

قوله: «اسْتَغْفَرُوا» كان ظاهر المقابلة أن يقال: وإذا أساؤوا حزنوا، فعدل عن الداء

إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيدا، وإنما يفيد إذا انجرَّ إلى الاستغفار المزيل للإصرار. قاله القاري.

وقال المناوي: أي: طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم ومن ثم قال بعضهم: خير الذنوب ذنب أعقب توبة. وشر الطاعات طاعة أورثت عجبا والمصطفى ﷺ معصوم عن الإساءة وإنما هذا تعليم للأمة أرشدهم إلى أن يأتي الواحد منهم بهذا الدعاء الذي هو عبارة عن أن لا يبتليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾ [فاطر: ٨]، انتهى.

٥٨ – باب فضل العمل

٣٨٢١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٨٥).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٣٦٠، ٢١٤٨٨)، ومسلم (٢٦٨٧)، والبزار في «مسنده» (٣٩٨٨)، وابن منده في «الإيمان» (٧٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٠٩، ٢١٠، ٤٠٧)، وفي «الشعب» (١٠٤٣، ٧٠٤٧، ٧٠٤٨)، والبغوي (١٢٥٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ» أي: غير مبطلة، ولذا لم يقل من فعل الحسنة، والحسنة المعهودة هنا المرادة في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] أي: بفرد من أفرادها أي فرد كان. قاله القاري.

قوله: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» أي: ثواب عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف، وأقيم الصفة مقامه، والحاصل أن له عشر مثوبات كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية، وهذا أقل المضاعفة في غير الحرم بمقتضى الوعد.

قوله: «وَأَزِيدُ» أي: لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وإلى مائة ألف، وإلى أضعاف كثيرة.

قوله: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ» أي: غير مكفّرة، وهي المعهودة.

قوله: «فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا» أي: عدلا.

قوله: «أَوْ أَغْفِرُ» فضلا.

قوله: «وَمَنْ تَقَرَّبَ» أي: طلب القربة.

قوله: «مِنِّي» أي: بالطاعة.

قوله: «شِبْرًا» أي: مقدارا قليلا. قال الطيبي: شبرا وذراعا وباعا في الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية، أي: من تقرب إلي مقدار شبر.

وفي النهاية: المراد بقرب العبد من الله تعالى: القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان؛ لأن ذلك من صفات الأجسام والله تعالى عن ذلك متقدس، والمراد بقرب الله تعالى من العبد: قرب نعمه وألطافه منه وبره وإحسانه إليه وترادف مننه وفيض مواهبه عليه. حكاه السندي.

قوله: «تَقَرَّبْتُ مِنْهُ» أي: إليه.

قوله: «ذِرَاعًا» قيل: أي: أوصلت رحمتي إليه مقدارا أزيد منه، وقيل: المراد منه والله أعلم مجازاته وإثابته بأضعاف ما يتقرب به إلى الله تعالى، وسمي الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة، أو لأنه من أجله وبسببه، وقيل: تقرب الباري سبحانه إليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به إليه، وكان المعنى إذا قصد ذلك وعمله أعنته عليه وسهلته له.

قال الطيبي: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره، فمعناه: من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي. حكاه القاري.

قوله: «وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا» قال النووي: الباع والبوع - بضم الموحدة - والبَوع - بفتحها - كله بمعنى واحد؛ وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، قال الباجي: وهو قدر أربع أذرع. انتهى. وقال القاري: وهو قدر مد اليدين، وما بينهما من البدن، وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به، فذكر الذراع للتمثيل والتصوير لإفهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربه بمضاعفة لطفه وإحسانه. انتهى.

قوله: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي» أي: في طاعتي.

قوله: «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أي: سعيا وجريًا. قال القاري: وهي الإسراع في المشي دون العدو، أي: صببت عليه الرحمة، وقيل: أي: من تقرب مني بسهولة وصلت إليه رحمتي بسرعة. قال الطيبي: وهي حال أي: مهرولا، أو مفعول مطلق؛ لأن الهرولة نوع من الإتيان، فهو كرجعت القهقرى، لكن الحمل على الحال أولى؛ لأن قرينة يمشي حال لا محالة. انتهى.

قوله: «وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ» بضم القاف ويكسر، أي: بمثلها مأخوذ من القرب. قال الطيبي: أي: بما يقرب ملأها من الصغائر والكبائر. انتهى. وقال القرطبي: قراب الأرض: قدر ملئها، وهو بكسر القاف، وأصله الوعاء، ومنه قراب السيف، وهو في هذا الحديث مثل. انتهى.

قوله: «خَطِيئَةً ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا» مفعول مطلق، أو مفعول به أخذ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١١٦].

قوله: «لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» أي بمثل ملء الأرض مغفرةً. قال القاري: أي: إن أردت ذلك له لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١١٦] ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها، ومبالغة في سعة باب الرجاء. انتهى.

قال الطيبي: المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب، فلا ينبغي أن يغتر في الاستكثار من الخطايا، قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، ولا يعلم أنه من أيهم. اهـ. أي: يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير، ويعذب من يشاء على الذنب

الحقير، أو يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة، ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة، وهذا المقصود من آخر الحديث، وأما أوله: ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا للفتور والتكاسل والقصور، فالحديث معجون مركب نافع لأمراض قلوب السالكين، ومحرك لشوق الطالبين، ومقو لصدور المذنبين.

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٦٧٥)، (٢)، (٢١)، والترمذي (٢٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٥)، من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥، (٢)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٨٣)، من طريق الأعمش به.

قوله: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي» أي: المؤمن.

قوله: «بِي» قال القاري: وزاد في رواية: إن ظن خيرا، وإن ظن شرا، وفي رواية: فليظن بي ما شاء، وفي رواية: فلا يظن بي إلا خيرا، والمعنى أني عند يقينه لي في الاعتماد على فضلي، والاستيثاق بوعدي، والرهبة من وعيدي، والرغبة فيما عندي. أعطيه إذا سألني، وأستجيب له إذا دعاني. انتهى.

وقال العيني: يعني: إن ظن أني أعفو عنه وأغفر له فله ذلك، وإن ظن العقوبة والمؤاخذة فكذلك، ويقال: إن كان فيه شيء من الرجاء رجاه لأنه لا يرجو إلا مؤمن بأن له ربًّا يجازي، ويقال: إني قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به. وقال الكرماني: وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف. انتهى.

وقال القرطبي: قيل: معناه: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن قبول الأعمال عند فعلها على شروطها؛ تمسكا بصادق وعده وجزيل فضله. قلت: ويؤيده قوله ﷺ: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك، موقنا أن الله تعالى يقبل عمله، ويغفر ذنبه، فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة، والأعمال الصالحة، فأما لو عمل هذه الأعمال، وهو يعتقد، أو يظن أن الله تعالى لا يقبلها، وأنها لا تنفعه، فذلك هو القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، وهو من أعظم الكبائر، ومن مات على ذلك وصل إلى ما ظن منه، كما قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن عبدي بي ما شاء. فأما ظن المغفرة والرحمة مع الإصرار على المعصية، فذلك محض الجهل والغرة، وهو يجر إلى مذهب المرجئة، وقد قال ﷺ: الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله. والظن: تغليب أحد المجوزين بسبب يقتضي التغليب، فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظنًّا، بل غرة وتمنيا. وقد تقدم في الجنائز الكلام على قوله: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله. انتهى.

قوله: «وَأَنَا مَعَهُ» أي: بالتوفيق والحفظ والمعونة أو أسمع ما يقوله، أو عالم بحاله لا يخفى علي شيء من مقاله.

قوله: «حِينَ يَذْكُرُنِي» أي: بلسانه وقلبه. قال القرطبي: أصل الذكر: التنبه بالقلب للمذكور، والتيقظ له، ومنه قوله: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] أي: تذكروها. وقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ أي: إذا تذكرها بقلبه. وهو في القرآن كثير. وسمي القول باللسان ذكرا؛ لأنه دلالة على الذكر القلبي، غير أنه قد كثر اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم. انتهى.

قوله: «فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ» أي: سرًّا وخفية أو تثبيتا وإخلاصا.

قوله: «ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي» أي: أسر بثوابه على منوال عمله، وأتولى بنفسي إثابته لا أَكِله إلى غيري.

قال العيني: يعني: إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا، وقيل: معناه: إن ذكرني بالتعظيم أذكره بالإنعام.انتهى.

وقال النووي: قال المازري النفس تطلق في اللغة على معانٍ؛ منها: الدم، ومنها: نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى، ومنها: الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى: في نفسي، ومنها: الغيب وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] أي: ما في غيبي فيجوز أن يكون أيضا مراد الحديث، أي: إذا ذكرني خاليا أثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد. انتهى.

قوله: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ» أي: جماعة من المؤمنين أو في حضرتهم.

قوله: «ذَكَرْتُهُ» أي: بالثناء الجميل وإعطاء الأجر الجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول، وقيل: المراد مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به.

قوله: «فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» قال القاري: أي: من ملأ الذاكرين من حيث عصمتهم عن المعصية، وشدة قوتهم على الطاعة، وكمال إطلاعهم على أسرار الألوهية، ومشاهدتهم أنواع أنوار الملكوتية. انتهى.

وقال العيني: يعني الملائكة المقربين. وقال ابن بطال: هذا الحديث نص من الشارع على أن الملائكة أفضل من بني آدم، ثم قال: وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلى ذلك شواهد من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]؛ ولا شك أن الخلود أفضل من الفناء، فكذلك الملائكة أفضل من بني آدم وإلا فلا يصح معنى الكلام. قلت: ما وافق أحد على أن هذا مذهب الجمهور، بل

الجمهور على تفضيل البشر، وفيه الخلاف المشهور بين أهل السُّنة والمعتزلة، وأصحابنا الحنفية فصلوا في هذا تفصيلا حسنا: وهو أن خواص بني آدم أفضل من خواص الملائكة، وعوام بني آدم أفضل من عوامهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم، واستدلالهم بهذا الحديث على تفضيل الملائكة على بني آدم لا يتم لأنه يحتمل أن يراد بالملأ الخير الأنبياء أو أهل الفراديس. انتهى.

قوله: «وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا» هو ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر.

قال العيني: وأمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة. فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كمًّا وكيفًا، ولفظ: النفس والتقرب والهرولة، إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة، أو على طريق الاستعارة، أو على قصد إرادة لوازمها، وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. انتهى.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: وقد سلف برقم (١٦٣٨).

قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ» بالبناء للمفعول أي: يضاعف له جزاؤه وثوابه عند الله تعالى.

قوله: «الْحَسَنَةُ» الواحدة.

قوله: «بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» أي: تُجزئ بهذا القدر المضاعف وهذا أقل المضاعفة.

قوله: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ» فما فوقها.

قوله: «إِلَّا الصَّوْمَ» فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه أحد إلا الله.

قوله: «فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» أي: أنا مختص بعلم قدره وجزائه.

وقد سبق الحديث مشروحا.

٥٩ - باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُلْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَاصِمٍ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«أَبِي عُثْمَانَ» هو عبد الرحمن بن مل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«أَبِي مُوسَى» الأشعري، عبد الله بن قيس، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٨)، (١٠/ ٣٧٦)، وأحمد (١٩٧٤٥)، ومسلم (٢٧٠٤، (٤٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٨٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٦٧) من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول.

وأخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٧٦٣٢ -٧٦٣٤، ١٠١١٦) من طريق أبي عثمان النهدي به.

قوله: «سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ» أي: سمع النبي ﷺ صوتي.

قوله: «وَأَنَا أَقُولُ» أي: أذكر.

قوله: «لَا حَوْلَ» أي: لا حيلة لي تعصمني من معصية الله.

قوله: «وَلَا قُوَّةَ» تقويني على طاعة الله.

قوله: «إِلَّا بِاللهِ» إلا بمشيئته وقوته، قال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئا، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى. اهـ.

والأحسن ما ورد فيه: «عن ابن مسعود قال: كنت عند النبي ﷺ فقلتها، فقال: «تدري ما تفسيرها؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله»» أخرجه البزار، ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين. حكاه القاري.

قوله: «قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» هو اسم أبي موسى الأشعري.

قوله: «مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»» سمى هذه الكلمة كنزا؛ لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس، أو أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة.

قوله: «قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ» أي: دلني فإن الدال على الخير كفاعله.

قال النووي: قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لاصانع غيره ولاراد لأمره وأن العبد لايملك شيئا من الأمر، ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. انتهى.

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُجَاهِدٍ» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«أَبِي ذَرّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢١٢٩٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٨، ١١٢٤٠)، والبزار في «مسنده» (٤٠٢٠) والطبراني في «الدعاء» (١٦٤٦، ١٦٤٧)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أَلَا أَدُلُّكَ» «ألا» كلمة تنبيه ينبه بها المتكلم السامع على أمر عظيم الشأن.

قوله: «عَلَى كَنْزٍ» الكنز في اللغة: ما دفن من الأموال والأمتعة، ومعناه هاهنا: إن هذا القول يعد لقائله، ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا، لأن من شأن الكانزين أن يستعدوا به، ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة إليه. قاله العيني في شرح السنن.

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

إسناده: ضعيف، يعقوب بن حميد وخالد بن سعيد ضعيفان، وأبو زينب مجهول.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ» بن محمد الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٦٤).

قوله: «خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبي مريم القرشي التيمي المدني، مولى ابن جدعان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وجهله ابن القطان، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِي زَيْنَبَ» مولى حازم بن حرملة الغفاري حجازي لا يعرف اسمه. قال ابن المديني: لا نعرف أبا زينب، وقال ابن حجر: مجهول من الرابعة روى له ابن ماجه.

قوله: «حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ» بن مسعود الغفاري، ويقال: الأسلمي، صحابي من أهل المدينة، له حديث واحد في الذكر، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٦٥)، من طريق محمد بن معن الغفاري بهذا الإسناد.

قوله: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ» أي: عن دفع الضر.

قوله: «وَلَا قُوَّةَ» أي: على جلب النفع.

قوله: «إِلَّا بِاللهِ» أي: بحفظه وقدرته.

قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» أي: من ذخائرها ونفائسها تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون.

٣٥

كتاب الدُّعاء

١ - باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

قَالَ ابن ماجه: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ هَذَا، قَالَ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ خُوزِيٌّ، وَلَا أَعْرِفُ اسْمَهُ.

إسناده: ضعيف، أبو صالح الخوزي.لين الحديث.

رجاله: قوله: «أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ» الفارسي الخراط، اسمه صبيح، وقيل: حميد، قال يحيى بن معين: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «أَبَا صَالِحٍ» المدني الخوزي. قال ابن الدورقي عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثالثة روى له الترمذي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٠)، وأحمد (٩٧١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٥٠)، والبغوي (١٣٨٩) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٧٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٥)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٢)، وفي «الدعاء» (٢٣)، والحاكم (١/ ٤٩١)، من طريق أبي المليح به.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ» في دفع مضرة وبلية أو جلب مسرة وحاجة.

قوله: «غَضِبَ الله عَلَيْهِ» لأن ترك السؤال تكبر واستغناء، وهذا لا يجوز للعبد، والمراد بالغضب إرادة إيصال العقوبة.

قال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله، فمن لم يسأل الله يبغضه، والمبغوض مغضوب عليه لا محالة. حكاه القاري.

وقال السندي: لما في ترك الدعاء من دعوى الاستغفار صورة وهو وصف غير لائق بمنصب العبودية؛ ولذلك عد الدعاء من وظائف العبودية، بل أعلاها. انتهى.

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]».

إسناده: صحيح.

رجاله: «ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٩).

قوله: «يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ» هو يُسيع بن معدان الحضرمي الكوفي. قال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٠٧، ٣٥٢٨، ٣٦٦٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، من طريق ذر بن عبد الله به.

قوله: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» معناه: الدعاء هو الذي تختم به العبادة، وقيل: نفس الدعاء هي العبادة؛ لأنها مشتملة على ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته، وعلى التضرع إليه، والابتهال لديه، والسؤال منه؛ فكل ذلك عبادة. قاله العيني في شرح السنن.

وقال القاري: أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله، والإعراض عما سواه، بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه قائما بوجوب العبودية، معترفا بحق الربوبية، عالما بنعمة الإيجاد، طالبا لمدد الإمداد على وفق المراد، وتوفيق الإسعاد. انتهى.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]» قيل: استدل

بالآية على أن الدعاء عبادة؛ لأنه مأمور به والمأمور به عبادة. وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط، والمسبب على السبب، ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: «مخ العبادة» أي: خالصها. وقال الراغب: العبودية: إظهار التذلل، ولا عبادة أفضل منه؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى. حكاه القاري.

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ».

إسناده: حسن؛ من أجل عمران القطان.

رجاله: «أَبُـو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«عِمْرَانُ الْقَطَّانُ» هو ابن داور العمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤٤).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ» اسمه يسار الأنصاري مولاهم البصري. قال أبوزرعة والنسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

تخريجه: هو في مسند الطيالسي (٣٥٨٥) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٠١)، وابن حبان (٨٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٤، ٣٧١٨)، وفي «الدعاء» (٢٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٢)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٣)، والبغوي (١٣٨٨) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان به.

قوله: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرم» أي: أحبّ وأعظم.

قوله: «عَلَى اللهِ» أي: عند الله.

قوله: «مِنَ الدُّعَاءِ» قال السندي: والمراد: أكرم على من سواه من العبادات القولية؛ لأن سوق كل شيء يعتبر في بابه فلا يرد أن الصلاة أفضل العبادات البدنية ولا يتوهم أنه مناف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] كذا قيل: قلت والإشكال بنحو: أفضل الأذكار قوله: لا إله إلا الله، وأحب الأذكار سبحان الله الحديث باق بعد، والقول بأن الذكر مندرج في الدعاء كما هو مقتضى بعض الأحاديث يقتضي انتفاء الفضل عليه، إلا أن يراد ليس بشيء من مطلق القول أكرم فيصير حاصل الحديث أن الذكر أكرم من مطلق القول، وهذا معنى لا يناسب متانة الكلام فلعل المراد بقوله أكرم أسرع قبولا وأنفع تأثيرا، والله أعلم. ويمكن أن يراد بالدعاء: الدعاء إلى الله تعالى فيكون المعنى أكرم الأعمال هو الهداية إلى الله تعالى التي هي وظيفة الرسل والعلماء النائبين عنهم، وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه إشكال فتأمل. انتهى.

٢ - باب دعاء رسول الله ﷺ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، - فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ - مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ، - فِي زَمَنِ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ» المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ» الزبيدي النجراني الكوفي المكتب، قال الدوري عن ابن معين: ثبت، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ» الكوفي، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٠-٢٨١)، وعبد بن حميد (٧١٧)، وأحمد (١٩٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٥، ٦٦٤)، وأبو داود (١٥١٠، ١٥١١)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، وابن حبان (٩٤٨، ٩٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١١)، والحاكم (١/ ٥١٩-٥٢٠)، والبغوي (١٣٧٥) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «رَبِّ أَعِنِّي» على الأعداء. أي: وفِّقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

قوله: «وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ» أي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن.

قوله: «وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ» أي: أغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي أي: أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى.

قوله: «وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ» قال الأزهري: المكر من الخلائق خب وخداع، ومن الله عَزَّوَجَلَّ مجازاة للماكر، ويجوز أن يكون استدراجه إياه من حيث لا يعلمون مكره. وقال غيره: «امكر لي ولا تمكر علي» مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعات، فيتوهم أنها مقبولة له وهي مردودة، المعنى: ألحق مكرك بأعدائي لا بي. حكاه العيني في شرح السنن.

وقال القاري: قال ابن الملك: المكر: الحيلة، والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو؛ فالمعنى: اللّهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه. انتهى.

قوله: «وَاهْدِنِي» أي: دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي.

قوله: «وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي» أي: وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أنشغل عن العبادة.

قوله: «وَانْصُرْنِي» أي: بالخصوص.

قوله: «عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ» أي: ظلمني وتعدى عليَّ، قال تأكيد لأعني إلخ، والصواب أنه تخصيص لقوله: وانصرني في الأول.

قوله: «رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا» أي: على النعماء والآلاء.

قوله: «لَكَ ذَكَّارًا» في أوقات النهار وآناء الليل.

قوله: «لَكَ رَهَّابًا» فعال مبالغة راهب من رهب -بكسر الهاء- أي: خوافا خاشعا بالمبالغة.

قوله: «لَكَ مُطِيعًا» أي: منقادا وممتثلا لأوامرك.

قوله: «إِلَيْكَ مُخْبِتًا» أي: خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال: أخبت الرجل إذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع.

قوله: «إِلَيْكَ أَوَّاهًا» أي: متضرعا فعال للمبالغة من أوه تأويها وتأوه تأوها إذا قال: أوه، أي قائلا كثيرا لفظ أوه، وهو صوت الحزين، أي: اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط، أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته، وقيل: الأواه البكاء.

قوله: «مُنِيبًا»: أي راجعا إلى طاعتك من المعاصي. قال السندي: من الإنابة وهو الرجوع إلى الله بالتوبة.

قوله: «رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي» بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

قوله: «وَاغْسِلْ حَوْبَتِي» الحوبة- بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو- الإثم. والخطيئة. وقال ابن عرفة: إنما يقال: حوب وحوبة: الإثم.

قال القاري: بفتح الحاء ويضم؛ أي: امح ذنبي، قيل: هي مصدر حبت أي أثمت، وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب؛ لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب كذا قيل، ويمكن أن يكون مراعاة للسجع. انتهى.

قوله: «وَأَجِبْ دَعْوَتِي» أي: دعائي، وأما قول ابن حجر: ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرا، وفي رواية: ولو كان كافرا.

قوله: «وَاهْدِ قَلْبِي» أي إلى معرفة ربي.

قوله: «وَسَدِّدْ لِسَانِي» حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق.

قوله: «وَثَبِّتْ حُجَّتِي» أي على أعدائك في الدنيا والعقبى، أو ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين.

قوله: «وَاسْلُلْ» بضم اللام الأولى، أي: أخرج.

قوله: «سَخِيمَةَ قَلْبِي» أي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها، مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق، وفي رواية ابن أبي شيبة: قلبي بدل صدري، قيل: السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهو السواد، ومنه: سخام القدر، وقيل: السخيمة الضغينة وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر، وسلها إخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. حكاه القاري.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ». فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: «قُولِي: اللهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ» المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٣).

«أَبِي» هو عبد الملك بن معن المسعودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٢)، وأحمد (٨٩٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٢)، ومسلم (٢٧١٣، (٦٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢٢) من طريق الأعمش به.

قوله: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» من ذلك الخادم.

قوله: «قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» أي: مما سألتك.

قوله: «قُولِي» في سؤال ربك.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» أي: مالكها وخالقها وهو على حذف حرف النداء، وكذا ما بعده.

قوله: «وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» أي: خالقه، وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات.

قوله: «رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ» أي: يا مالكنا ويا مالكَ كل شيء من المخلوق.

قوله: «مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ» على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «وَالْإِنْجِيلِ» على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» على رسولنا محمد ﷺ.

قوله: «أَنْتَ الْأَوَّلُ» أي: القديم بلا ابتداء.

قوله: «فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» من المخلوقات. قيل: هذا تقرير للمعنى السابق.

قوله: «وَأَنْتَ الآخِرُ» أي: الباقي بلا انتهاء. قال النووي: وأما تسميته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالآخر، فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني: معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم، فقال: وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الأجسام وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب أهل الحق خلاف ذلك وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم؛ ولهذا يقال: آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعدمها هذا كلام بن الباقلاني. انتهى.

قوله: «فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» أي: بعد آخريتك المعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته، ويمكن أن يكون بعدك بمعنى غيرك، والمعنى أن غيرك فإن في حد ذاته ولو كان له بقاء ما في حال حياته حكاه القاري.

قوله: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ» أي: بالأفعال والصفات، أو الكامل في الظهور.

قوله: «فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ» يعني: ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك، وقيل: ليس فوقك شيء في الظهور، أو أنت الغالب فليس فوقك غالب.

قوله: «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ» أي: باعتبار الذات.

قوله: «فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» أي: ليس شيء أبطن منك، و(دون) يجيء بمعنى غير، والمعنى ليس - غيرك - في البطون شيء أبطن منك، وقد يجيء بمعنى قريب، فالمعنى: ليس شيء في البطون قريبا منك، وقيل: معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن أبصار الناظرين، ولذا قال بعض الصوفية: ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر. حكاه القاري.

قوله: «اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ» يجوز أن يراد به حقوق الله، وحقوق العباد جميعا.

قوله: «وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» أي: الاحتياج إلى المخلوق، أو من الفقر القلبي، لما ورد: «كاد الفقر أن يكون كفرا».

قال الخطابي: الفقر الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ: هو فقر النفس.

ويحتمل أنه فقر المال؛ والمراد: فتنة فقر المال؛ وهي قلة احتماله وعدم الرضا به، ولذا قال: فتنة الفقر، ولم يقل: الفقر.

وأما الاستعاذة منه خوف انحطاط القدر.. فمذموم.

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦٤).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الْأَحْوَصِ» هو عوف بن مالك الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود الهُذلي.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤١٣٥)، ومسلم (٢٧٢١)، وأبو يعلى (٥٢٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى» أي: الهداية الكاملة. قاله القاري. وقال المناوي: أي: الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم.

قوله: «وَالتُّقَى» أي: التقوى الشاملة. قاله القاري. وقال المناوي: والتقى: الخوف من الله والحذر من مخالفته.

قوله: «وَالْعَفَافَ» بالفتح، قال القاري: الكفاف، وقيل: العفة عن المعاصي، يقال: عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا. انتهى.

وقال النووي: أما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه. وقال المناوي: والعفاف: الصيانة عن مطامع الدنيا. انتهى.

قوله: «وَالْغِنَى» أي: غنى القلب أو الاستغناء عما في أيدي الناس.

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الرَّبْذي، وجهالة شيخه محمد بن ثابت. وقد سلف برقم (٢٥١) و (٣٨٠٤).

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ» بن نشيط الربذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

«مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥١).

تخريجه: قد سلف برقم (٢٥١، ٣٨٠٤).

قوله: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي» أي: بالعمل بعلمي.

قوله: «وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي» أي: علما ينفعني هو أو العمل به في ديني وآخرتي.

قوله: «وَزِدْنِي عِلْمًا» أي لَدُنيًّا يتعلق بذاتك وأسمائك وصفاتك وفيه إشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قال الطيبي: أي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما أعمل به، وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم حكاه القاري.

قوله: «وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» من أحوال السراء والضراء وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قوله: «وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ يُقَلِّبُهَا» وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

إسناده: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدَ» هو ابن أبان الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٩، ١١/ ٣٦)، وأحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وأبو يعلى (٣٦٨٧، ٣٦٨٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٥)، والطبري في «التفسير» (٣/ ١٨٨)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٢٦)، والبغوي (٨٨)، والضياء المقدسي (٢٢٢٢، ٢٢٢٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس به، وإسناده حسن.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ» من الإكثار.

قوله: «أَنْ يَقُولَ» هذا القول.

قوله: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» أي: اجعله ثابتا على دينك غير مائل عن الدين القويم، والصراط المستقيم، والخلق العظيم.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه»لم يذكر اسمه.

قوله: «تَخَافُ عَلَيْنَا؟»أي: على الأمة أم على نفسك.

قوله: «وَقَدْ آمَنَّا بِك» أي: برسالتك.

قوله: «وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ» إلينا من الشرائع.

قال القاري: يعني أن قولك هذا ليس لنفسك؛ لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصا من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان، أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟ انتهى.

قوله: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَن»، وفي رواية الترمذي: أصابع الله، يقلبه كيف يشاء، قال السندي: كناية عن سرعة تقلبها، واحتاج في الثبات على الخير إلى الله تعالى على الدوام، وأما الكلام في الأصابع فالمحققون فيه على التفويض إليه تعالى وهو أولى وأحسن، والله أعلم. انتهى.

قوله: «يقلبها» أي: يقلب القلوب ويحولها من شأن إلى شأن آخر، ومن كفر إلى إيمان، ومن إيمان إلى كفر، وليس تقليبها بأيدي أصحابها، بل تقليبها بين إصبعي الرحمن، فلذلك سألت تثبيتها على الدين الحق.

قوله: «وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ» عندما روى لنا هذا الحديث.

قوله: «بِإِصْبَعَيْهِ» السبابة والإبهام.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«أَبِي الْخَيْرِ» هو مرثد بن عبد الله اليزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٨)، والبخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٣/ ٥٣)، والبزار (٢٩)، والمروزي (٦٠)، وأبو يعلى (٢٩، ٣١)، وابن خزيمة (٨٤٥)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٥٤) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» إنما خص الصلاة؛ لأنها بالإجابة أجدر، وقد قال ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء). قاله القرطبي.

وقال العيني: وقد قال الشيخ تقي الدين: لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل، ونازعه بعضهم فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين أي: السجود والتشهد. قلت: لا دليل له على دعوى الأولوية: بل الدليل الصريح قام على أن محله في الجلسة. انتهى.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» إن الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وظلم الإنسان لنفسه هو تركها مع هواها حتى يصدر عنها من المعاصي ما يوجب عقوبتها. وغفران الذنوب: هو سترها بالتوبة منها أو بالعفو عنها، قال القاري في الأذكار: في أكثر الروايات بالمثلثة، وهكذا ضبطناه، وفي بعض روايات مسلم بالموحدة، وكلاهما حسن، وينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كثيرا كبيرا، كذا ذكره الأبهري، ونظيره ما قال أبو يوسف: إن المصلي ينبغي أن يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي، والأظهر في الجمع أن يقول مرة كذا ومرة كذا، أو يأتي في الفرائض بالمختار من المذهب، وبلفظ: «كثيرا» على أكثر الروايات، وفي النوافل بخلاف ذلك، وقد اعترض على النووي ابن جماعة، وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك، وإنما يجمع بين الروايتين بأن يقال هذا مرة وهذا مرة، والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع، وأجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جوابا. انتهى.

قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْت» لأن غفران جميع الذنوب لا يتصور، إلا منه تعالى.

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك» أي: تفضلا من عندك، وإن لم أكن لها أهلا، وإلا فالمغفرة والرحمة، وكل شيء من عنده تعالى. قال ابن الملك: يريد بذلك التعظيم؛ لأن ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف، وقيل: معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني.

قوله: «وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» أي: لأنك الكثير المغفرة والرحمة، لا لأني أستحق ذلك. قال ميرك: وهذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني: طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم، رزقنا الله بفضله الكريم. حكاه القاري.

وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير، خصوصا الدعوات التي فيها جوامع الكلم. وفيه: الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم إلى نفسه. وفيه: الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطي من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن. وفيه: استحباب قراءة الأدعية في آخر الصلاة من الدعوات

المأثورة أو المشابهة لألفاظ القرآن. وقال الكرماني: قالت الشافعية: يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما، قال ابن عمر: لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي. انتهى. وقد ذكرنا فيما مضى أنه لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة، أو بما يشبه ألفاظ القرآن، لقوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، وهو من أفراد مسلم. انتهى.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ»، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟».

إسناده: ضعيف؛ لاضطرابه وجهالة أبي العَدبّس، وضعف أبي مرزوق.

وقد اختلف في إسناده عن مِسعَر -وهو ابن كِدام- فتارة روي عنه عن أبي مرزوق، عن أبي العَدبّس -واسمه تبيع بن سليمان الكوفي- عن أبي أمامة، كما في هذه الرواية، وتارة روي عنه عن أبي العنبس -واسمه الحارث بن عبيد الكوفي عن أبي العَدبّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب - وهو أصبهاني ضعيف الحديث- عن أبي أمامة، وتارة روي عنه عن أبي العدبس، عن رجل يظنه أبا خلف، عن أبي مرزوق، عن أبي أمامة، وتارة عنه عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن رجل، عن أبي أمامة.

رجاله: «وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي.

«مِسْعَرٍ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «أَبِي مَرْزُوقٍ» عن أبي غالب، قال ابن حجر: لين من السادسة، ولا يعرف اسمه، روى له أبو داود وابن ماجه.

تنبيه: في أصولنا الخطية: «عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة»، وأُشير في (ذ) و (م) على أبي وائل إلى نسخة أخرى فيها: «عن أبي العدبس»، وهي كذلك في نسخ المزي العتيقة، قال في «التحفة» (٤٩٣٤): ووقع في بعض النسخ المتأخرة (أي: من

ابن ماجه) «عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي أمامة» وهو وهمٌ ممن دون المصنف. قاله الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط.

قوله: «أبي العدبّس» الأصغر الكوفي، قال أبو حاتم: اسمه تبيع بن سليمان، وقال في موضع آخر: لا يسمى، قال ابن حجر: كوفي مجهول من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ» صدي بن عجلان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة مقطعا (٨/ ٥٨٥، ٥٨٦)، (١٠/ ٢٦٧)، وأحمد (٢٢١٨١)، وأبـو داود (٥٢٣٠)، وابن حبان في المجروحين «٣/ ١٥٩-١٦٠»، والطبراني في «الكبير» (٨٠٧٢)، وفي «الـدعـاء» (١٤٤٢)، والبيهقي في الشعب (٨٩٣٦)، من طريق عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة به.

قوله: «مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا» أي: معتمدا عليه لضعفه.

قوله: «قُمْنَا» إكراما له.

قوله: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا» ورؤسائها من القيام لهم عند حضور هم مجلسهم. قال السندي: يدل على كراهة القيام للداخل. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: وذلك لأن الأعاجم يقومون عند ملوكهم وهو جالس على السرير؛ وذلك متعارف في بلاد الهند فإنهم كانوا من أهل فارس فاعتادوا بمثل عادتهم وإلا فالقيام لتعظيم القادم ثبت من عدة روايات كما في رواية البخاري ومسلم أنه ﷺ قال للأنصار قوموا إلى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ يوم قريظة، وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، وأما سبب كراهته ﷺ لذلك كما في رواية الترمذي فلكمال التواضع والموانسة منهم لا للحرمة، وما في رواية الترمذي وأبي داود من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ من النار، فقال القارئ: هو أن يقفوا بين يديه قائمون لخدمته وتعظيمه من قولهم: مثل بين يديه مثولا أي: انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح، والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه

حديث سعد: قلت: وفي قوله: سره إشارة إلى أن المعظم له إذا كان أمر بذلك أو يعجبه ذلك فله ذلك الوعيد وإن كان للتأديب لهم أو بلا إرادته فليس هو داخلا في هذا الوعيد، كما روى عن أبي حفص الصوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن أتباعه كانوا يقومون وهو جالس فقيل له في ذلك، فقال: أدب الظاهر عنوان أدب الباطن فما يظن بذلك الشيخ الكبير السرور بهذه الأفعال. انتهى.

قوله: «لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا» بكل خير.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» ذنوبنا.

قوله: «وَارْحَمْنَا» رحمة عامة لكلنا.

قوله: «وَارْضَ عَنَّا» رضا لا سخط بعده.

قوله: «وَتَقَبَّلْ مِنَّا» أعمالنا الصالحة.

قوله: «وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ» بدون حساب.

قوله: «وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ» أي: عذابها.

قوله: «وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ» في الدنيا والآخرة.

قوله: «قَالَ» أي: أبو أمامة.

قوله: «فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا» في الدعاء لنا، وقال بعضنا: زد لنا يا رسول الله ﷺ في الدعاء.

قوله: ««أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟» كله دينه ودنياه وأُخراه.

قال السندي: على صيغة المتكلم ويحتمل أن يكون للمؤنث، أي: جمعت هذه الكلمات، أو تلك المقالة. قلت: وكيف لا وقد ذكر بعد قوله: وأصلح لنا شأننا كله فما بقي بعد ذلك من شيء. انتهى.

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة عباد بن أبي سعيد. وقد سلف برقم (٢٥٠)، بإسقاط عباد بن أبي سعيد.

رجاله: «عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

قوله: «عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» المقبري، قال ابن خلفون في «الثقات»: وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان. وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٤٨٨)، وأبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٨/ ٢٦٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، والحاكم (١/ ١٠٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٦١)، من طرق عن الليث بن سعد، وانظر ما سلف برقم (٢٥٠).

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ» أي: المعهودة في الذهن أو هو إجمال وتفصيل فيفيد تقرير التعوذ.

قوله: «مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» العلم الذي لا ينفع وبال وحسرة كمثل الحمار الذي يحمل أسفارا.

قال القاري: قال الطيبي: أي علم لا أعمل به ولا أعلم الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال، أو علم لا يحتاج إليه في الدين أو لا يرد في تعلمه إذن شرعي. انتهى.

قوله: «وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ» والقلب الذي لا يخشع: قلب قاس لا ينقاد للطاعة، ولا لأمور الشريعة. قال القاري: أي: لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله.

قوله: «وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» والنفس التي لا تشبع: استعارة من الحرص والطمع والشره، وتعلق النفس بالآمال البعيدة.

قال القاري: بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقها الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص، أو من نفس تأكل كثيرا، قال ابن الملك: أي: حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب، وقيل: على حقيقته إما لشدة حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعته، وإما استيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية. انتهى.

قوله: «وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ» أي: لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع. قال القاري: فكأنه غير مسموع، يقال: اسمع دعائي، أي: أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول. انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هوالمتكلف فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أوكان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن. انتهى.

٣ - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا: البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩) (٢٠٧٨)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥١، ١٧٦، و٨/ ٢٦٢، ٢٦٦)، وفي «الكبرى» (٥٩، ٧٩٠٢، ٧٩١٢)، وأبو يعلى (٤٤٧٤)، من طرق عن هشام به.

قوله: «كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ» أي: بهذه الدعوات الآتية.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ» أي: فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨]. حكاه القاري. وقال القرطبي: الفتنة هنا: هي ضلال أهل النار المفضي بهم إلى عذاب النار. انتهى.

قوله: «وَعَذَابِ النَّارِ» أي: من أن أكون من أهل النار وهم الكفار، فإنهم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» أي: التحير في جواب الملكين قاله القاري. وقال القرطبي: هي الضلال عن صواب إجابة الملكين فيه، وهما: منكر ونكير.

قوله: «وَعَذَابِ الْقَبْرِ» وهو ضرب من لم يوفَّق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب، والمراد بالقبر: البرزخ، والتعبير به للغالب، أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره. قاله القاري.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى» وهي: البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام، وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه.

قال العيني: هي نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة، وإنما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في الفقر ونحوه تصريحا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغنائهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى صور أخواته الأخر فإنها لا خير فيها بخلاف صورته فإنها قد تكون خيرا، قال ذلك كله الكرماني. انتهى.

قوله: «وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ» وهي الحسد على الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض، ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له، وغير ذلك مما لا تحمد

عاقبته، وقيل: الفتنة هنا الابتلاء والامتحان، أي: من بلاء الغنى وبلاء الفقر، أي: من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ويمكن أن يقال: إن الفقر والغنى لذاتهما محمودان، وإن كان الجمهور على أن الفقر أسلم. حكاه القاري.

وقال القرطبي: وشر فتنة الفقر: يعني به: الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتى لا يبالي بسبب فاقته على أيِّ حرامٍ وثب، ولا في أي ركاكة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها. وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدل على أن الغنى أفضل من الفقر، ولا أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الغنى والفقر المذكورين هنا مذمومان باتفاق العقلاء. وقد تكلمنا على مسألة التفضيل فيما تقدم. انتهى.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّال» قال العيني: المسيح بفتح الميم وكسر السين وبكسرهما مع تشديد السين؛ فمن شدد فهو من ممسوح العين، ومن خفف فهو من السياحة لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين اليمنى أي أعور، وقال ابن فارس: المسيح الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير أو لتغطيته الحق بالكذب أو لأنه يقطع الأرض. انتهى.

وقال ابن بطال: وإنما تعوذ ﷺ من هذه الأمور تعليما لأمته، فإن الله تعالى أمنه من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض. قال العسقلاني: أراد التعوذ من وقوع ذلك بأمته. اهـ. أو المراد إظهار الافتقار والعبودية؛ نظرا إلى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية. انتهى.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» وقال العيني: خطاياي جمع خطيئة وأصل خطايا خطائتي على وزن فعائل قوله: بماء الثلج والبرد خصهما بالذكر لنقائهما ولبعدهما من مخالطة النجاسة والبرد بفتح الباء الموحدة والراء حب الغمام تقول منه بردت الأرض. انتهى.

وقال القاري: بفتحتين أي: طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة كما تظهر هذه الأشياء المطهرة من الدنس.

قال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه بالمنقي

يكون في غاية النقي. قال العسقلاني: كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، عبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة. انتهى.

والثلج الماء الذي تجمد لشدة برودته. والبرد -بفتحتين- حبوب الغمام التي تنزل من السماء مع المطر.

قوله: «وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَس» أي: من الوسخ. قال القاري: وفيه إيماء إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض وظريف وإنما يتسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب. انتهى. وقال العيني: ونَقِّ أمرٌ من نقى ينقي تنقية وذكره للتأكيد، وقال الداودي: هو مجاز يعني كما يغسل ماء الثلج وماء البرد ما يصيبه.

قوله: «وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِب» قال العسقلاني: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد لا يبقي له منها أثرا أي: بالكلية. حكاه القاري.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ» أي: التثاقل في الطاعة.

قوله: «وَالْهَرَمِ» المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن.

قوله: «وَالْمَأْثَمِ» أي: الإثم أو ما يوجبه.

قوله: «وَالْمَغْرَمِ» أي: الغرامة، وهي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وقيل: هو ما يلزم الشخص أداءه كالدين.

قال القرطبي: والكسل المتعوذ منه هو التثاقل عن الطاعات، وعن السعي في تحصيل المصالح الدينية والدنيوية. والعجز المتعوذ منه: هو عدم القدرة على تلك الأمور. والهرم المتعوذ منه: هو المعبر عنه في الحديث الآخر: بأرذل العمر، وهو: ضعف القوى، واختلال الحواس والعقل الذي يعود الكبير بسببه إلى أسوأ من حال الصغير، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس: ٦٨]. انتهى.

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حُصَيْنٍ» هو ابن عبد الرحمن السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«هِلَالٍ» هو ابن يساف الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ» الأشجعي الكوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقد قيل: إن له صحبة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن فروة بن نوفل: له صحبة؟ فقال: ليست له صحبة، ولأبيه صحبة. وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، والصواب: أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة قتل في خلافة معاوية، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٦-١٨٧)، وإسحاق بن راهويه (١٦٤٨)، ومسلم (٢٧١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨١)، وابن حبان (١٠٣٢) من طرق عن حصين به.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» قال الطيبي: استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وليقتدى به وليبين صفة الدعاء، والباء للإلصاق المعنوي للتخصيص كأنه خص الرب بالاستعاذة. قاله المناوي.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ» أي: فعلت، قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران.

قوله: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ» استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل. اهـ. وكل منها في غاية من البهاء. حكاه القاري.

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف بكر بن سليم، والحديث صحيح.

رجاله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ» الصواف الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٨٩).

«حُمَيْدٌ» هو ابن زياد الخراط، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٧).

«كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٥) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢١٦٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٤/ ١٠٤، ٨/ ٢٧٦-٢٧٧)، وابن حبان (٩٩٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٠)، والبغوي (١٣٦٤) من طريق أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس به.

قوله: «يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ» الآتي.

قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» فردا فردا.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فيه استعاذة للأمة أو تعليم لهم؛ لأن الأنبياء لا يعذبون، وفيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث فيه متواترة.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» أي: على تقدير لقيه، وقال العيني في

«شرح السنن»: أما تسميته بالمسيح؛ فلأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة، وقيل: سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة، ويقال: رجل ممسوح الوجه ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها.

وأما تسميته بالدجال، فلأنه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط، ويقال: الطلي والتغطية، ومنه: البعير المدجل أي: المهنوء بالقطران، ودجلة: نهر ببغداد، سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها، وهذا المعنى أيضا في الدجال، لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه، أو يغطي الحق بباطله، وقيل: لأنه مطموس العين من قولهم: دجل الأثر إذا عفي ودرس. وقيل: من دجل؛ أي: كذب، والدجال: الكذاب». انتهى.

وقال القسطلاني: فإن قلت: كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم إدراكه.

أجيب: بأن فائدته تعليم أمته، لأن ينتشر خبره بين الأمة جيلًا بعد جيل بأنه: كذاب، مبطل، ساعٍ على وجه الأرض بالفساد، حتى لا يلتبس كفره عند خروجه من يدركه. انتهى.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهارا لعظم موقعها، وإنها حقيقة بإعاذة مستقلة.

قال العيني في «شرح السنن»: كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتل العين من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، أما فتنة الحياة فهي: التي تعرض لإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها- والعياذ بالله- أمر الخاتمة عند الموت، وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت لقربها منه.

فإن قيل: إذا كان المراد من قوله: «وفتنة الممات» وفتنة القبر، يكون هذا مكررا، لأن قوله: «من عذاب القبر» يدل على هذا، قلت: لا تكرار، لأن العذاب يزيد على الفتنة، والفتنة سبب له، والسبب غير المسبب. انتهى.

وقال المناوي: وفيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة. وذكرت فتنة المسيح مع شمول فتنة المحيا والممات لها لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا جماعة مخصوصة وهم الموجودون حال خروجه. انتهى.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٢-١٠٣)، وفي الكبرى (١٥٨)، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٩-١٧٠، ١٨٨)، وابن حبان (١٩٣٢)، والدار قطني (١/ ١٤٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٥٤٤)، وأبو داود (٨٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٠)، وفي الكبرى (٦٨٧)، من طريق عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» ضد صادفت أي: طلبته فما وجدته.

قوله: «ذَاتَ لَيْلَةٍ» أي: ليلة من الليالي، ولفظ (ذات) مقحم.

قوله: «مِنْ فِرَاشِهِ» أي: من مرقده الذي كان ينام فيه.

قوله: «فَالْتَمَسْتُهُ» أي: طلبته باليد، قيل: فمددت يدي من الحجرة إلى المسجد.

قوله: «فَوَقَعَتْ يَدِي» بالإفراد.

قوله: «عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ» أي: لمستهما. قال القاري: قال القاضي: يدل على أن الملموس لا يفسد وضوؤه، إذ اللمس الاتفاقي لا أثر له؛ إذ لولا ذلك لما استمر على السجود، قال الأشرف: ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل. ذكره الطيبي، وظاهر الحديث يوافق مذهبنا. انتهى.

وقد سبق البحث مفصّلا في الطهارة.

قوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ» بفتح الجيم، أي: في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي بعض نسخ المصابيح: في السجدة، وفي بعضها في السجود حكاه القاري.

قوله: «وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» أي: قدماه جملة حالية، وفيه: أن السُّنة نصبهما في السجود. قاله العيني.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ» أي: في سجوده.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» أي: من فعل يوجب سخطك علي أو على أمتي.

قال الخطابي: وفيه معنى لطيف؛ وذلك أنه استعاذ بالله، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمعاقبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له- وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- استعاذ به منه لا غير. ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في سنن عبادته والثناء عليه. حكاه العيني في شرح السنن.

قوله: «وَبِمُعَافَاتِك» أي: بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة، أي: بعفوك الكثير. قاله القاري.

قوله: «مِنْ عُقُوبَتِك» وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْك» أستعيذ بك من عذابك أو ألتجئ إليك من سخطك.

قال القاري: إذ لا يملك أحد معك شيئا، فلا يعيذه منك إلا أنت.

قوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك» أي: لا أطيقه ولا آتي عليه. وقيل: لا أحيط به. وقال مالك: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك بها، وإن اجتهدت في الثناء عليك.

قوله: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك» قال القاري: والأظهر أن يقال: لا أطيق أن أعد وأحصر فردا من أفراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إلي، وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] فأنا العاجز عن قيام شكرك فأسألك رضاك وعفوك. انتهى.

وقال النووي: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين فوكل ذلك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا؛ وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ، وفي هذا الحديث دليل لأهل السُّنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك، والله أعلم، انتهى كلامه.

وقد سبق الحديث من حديث علي تحت رقم (١١٧٩).

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة جعفر بن عياض وضعف محمد بن مصعب القَرقَسَائي. لكنهما متابعان.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ» بن صدقة القرقسائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن أبي طلحة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٧).

قوله: «جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ» مدني. قال أحمد: لا أذكره، وقال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في صحيحه، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٨٠٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٨/ ٢٦١)، وابن حبان (١٠٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٤١)، والحاكم (١/ ٥٤١-٥٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به.

قوله: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ» أي: فقر القلب، أو من قلب حريص على جمع المال، أو من الفقر الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال، أو يدعوه إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم به دينه، وقال الطيبي: أراد فقر النفس

أعني الشر الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها، أو أراد قلة المال، والمراد الاستعاذة من الفتنه المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضا به. حكاه القاري.

قوله: «وَالْقِلَّةِ» يجوز أن تكون تفسيرا لقوله، الفقر» إذا أريد بالفقر فقر المال وإذا أريد بالفقر فقر النفس يكون المراد من القلة الفقر - أعني: فقر المال.

فإن قيل: قد ثبتت أحاديث كثيرة بفضل الفقر، فكيف تصح الاستعاذة منه؟ قلت: المراد منه: الفقر الذي يكون فيه التسخط وقلة الصبر، أو الوقوع في الحرام، أو شبهة للحاجة، وأما الفقر الذي فيه القناعة والصبر والرضا، فذاك مما كانت الأنبياء - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يفتخرون به، ثم من بعدهم من الصلحاء والزهداء. حكاه العيني في شرح السنن.

قوله: «وَالذِّلَّةِ» أي، من أن يكون ذليلا في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد هنا الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة، والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة وكشف الغمة.

قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه:

الأول: وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، **والثاني**: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] **والثالث**: فقر النفس وهو المقابل بقوله: (الغنى غنى النفس) والمعنى بقولهم: من عدم القناعة لم يفده المال غنى، **الرابع**: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال. حكاه القاري.

قوله: «وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ» الأول على بناء الفاعل والثاني على بناء المفعول، و(أو) هنا للتنويع لا للشك.

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

إسناده: حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي.

رجاله: «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٥)، وعبد بن حميد (١٠٩٣)، وأبو يعلى (١٩٢٧، ١٩٨٠، ٢١٩٦)، وابن حبان (٨٢) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به.

قوله: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا» أي: شرعيًّا معمولا به.

قوله: «وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» قال الحافظ ابن رجب: هذا كالسحر وغيره من العلوم المضرة في الدين أو الدنيا، وقد ورد تفسير العلم الذي لا ينفع بعلم النسب في مرسل رواه أبو داود في مراسيله. اهـ. وأقول: هذا وإن كان محتملا لكن أقرب منه أن يراد في الحديث المشروح العلم الذي لا عمل معه فإنه غير نافع لصاحبه بل ضار له بل يهلكه فإنه حجة عليه، قال الغزالي: العلم النافع هو ما يتعلق بالآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المذمومة والمحمودة وما هو مرضي عند الله؛ وذلك خارج عن ولاية الفقيه بعزل المصطفى ﷺ أرباب السيف والسلطنة عنه حيث قال: هل شققت عن قلبه؟ والفقيه هو معلم السلطان ومرشده إلى طريق سياسة الخلق وقد اتفقوا على أن الشرف في العلم ليعمل به فمن تعلم علم اللعان والظهار والسلم والإجارة ليتقرب بتعاطيها إلى الله فهو مجنون وعلم طريق الآخرة فرض عين في فتوى علماء الآخرة والمعرض عنه هالك بسيف سلاطين الدنيا بفتوى فقهاء الدنيا لكن علم الفقه وإن كان من علوم الدنيا لا يستغني عنه أحد البتة وهو مجاور علم الآخرة فإنه نظر في أعمال الجوارح. حكاه المناوي.

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٤، ٩/ ٩٩، ١٠/ ١٨٩)، وأحمد (١٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٠)، وأبو داود (١٥٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٥٥، ٢٦٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠) من طرق عن إسرائيل به.

قوله: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ» بضم الجيم وسكون الموحدة: الضَّنُّ بالنفس عن أداء ما يتعين من نحو قتال العدو.

قال العيني في «شرح السنن»: الخوف، والجبن الذي يؤكل- أيضا- وفيهما جاء ضم الباء، ويقال: الأذى يؤكل: جبن - بتشديد النون- ووجه استعاذته- عَلَيْهِ السَّلَامُ- من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة، ولأن بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق وينبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له. انتهى.

قوله: «وَالْبُخْلِ» أي: منع بذل الفضل سيما للمحتاج وحب الجمع والادخار. قاله المناوي.

قوله: «وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ»، وفي رواية: سوء العمر. قال السندي: هو غاية الكبر التي يصير المرء فيها كالصغير. انتهى.

قوله: «وَعَذَابِ الْقَبْرِ» أي: التعذيب فيه بنحو ضرب أو نار أو غيرهما على ما وقع التقصير فيه من المأمورات أو المنهيات والقصد بذلك تعليم الأمة كيف يتعوذون.قاله المناوي.

وفيه إثبات عذاب القبر ردًّا على المعتزلة.

قوله: «وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ» أي: من قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك، وقيل: هو موته وفساده، وقيل: ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة.

قال العيني في «شرح السنن»: يجوز أن يكون المراد بها: ما يحصل فيه من الوساوس الشيطانية، ويجوز أن يكون المراد: ما يكون فيه من الهمم إلى المعاصي، واكتساب الآثام ونحو ذلك، وذلك لأن الصدر فيه القلب، وهو محل هذه الأشياء، وهو الأصل في أعمال سائر الأعضاء حتى إذا صلح هو صلحت الأعضاء، وإذا فسد فسدت الأعضاء على ما جاء في الحديث. انتهى.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ» في تفسير فتنة الصدر.

قوله: «يَعْنِي» النبي ﷺ بصاحب فتنة الصدر.

قوله: «الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ» ومعصية.

قوله: «لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا» من تلك الفتنة.

٤ - باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٣).

«أَبِيهِ» هو طارق بن أشيم الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٤١).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥٨٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥١)، ومسلم (٢٦٩٧، (٣٥)، وابن خزيمة (٧٤٤، ٧٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٨١٨٣)، من طرق عن أبي مالك به.

قوله: «وَأَتَاهُ رَجُلٌ» من الأعراب ممن أسلم.

قوله: «كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟»حوائجي دينا ودنيا؟.

قوله: «قَالَ: قُلْ» إذا أردت دعاء ربك للحاجات.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» أي: ذنوبي أو تقصيري في طاعتي.

قال القرطبي: أي: اغفر لي ذنوبي السالفة، وارحمني بنعمك المتوالية، واهدني إلى السبيل الموصل إليك، وارزقني ما أستعين به على ذلك، ويغنيني عن غيرك، وعافني عما ينقض لي شيئا أو ينقصه. انتهى.

قوله: «وَارْحَمْنِي» أي: من عندك لا بعملي، أو: ارحمني بقبول عبادتي.

قوله: «وَعَافِنِي» من البلاء في الدارين، أو من الأمراض الظاهرة والباطنة.

قوله: «وَارْزُقْنِي» رزقا حسنا أو توفيقا في الطاعة، أو درجة عالية في الآخرة.

قوله: «وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَع» حال من فاعل «قال» أي: عند الكلمات المدعو بها عليك، تمكينا لها في النفس، وضبطا لها في الحفظ. قاله القرطبي.

قوله: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ» الكلمات.

قوله: «يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ» أي: أمور دنياك وأمور آخرتك بالشروط المقررة فيما قبله. قاله القاري.

وقال القرطبي: أي: هذه الدعوات تجمع لك خيرات الدارين، وتكفيك شرورهما. انتهى.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ» قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خلفون: كان إماما في اللغة، وثقه ابن وضاح، وابن صالح وغيرهم. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة عارف باللغة، من السادسة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» أمها حبيبة بنت خارجة، توفي أبوها وهي حمل، ذكرها ابن منده وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة: وأخطؤوا في ذلك؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق.

وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى لها مسلم والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤)، وأحمد (٢٥٠١٩)، والطحاوي

في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٢٦)، من طريق عفان بن مسلم به.

قوله: «عَلَّمَهَا» أي: السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

قوله: «هَذَا الدُّعَاءَ» المذكور عقبه.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ» أي: جميع أنواع الخير.

قوله: «عَاجِلِهِ» أي: مستعجله.

قوله: «وَآجِلِهِ» أي: متأخره. قال المناوي: الآجل على فاعل خلاف العاجل، في الصحاح الآجل والآجلة ضد العاجل والعاجلة. انتهى.

قوله: «مَا عَلِمْتُ مِنْهُ» أي: من ذلك الخير.

قوله: «وَمَا لَمْ أَعْلَمْ» منه وهو متأخره.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ» قال المناوي: هذا من جوامع الكلم والدعاء وأحب الدعاء إلى الله وأعجبه إليه الجوامع. قال الراغب: وفيه تنبيه على أن حق العاقل أن يرغب إلى الله أن يعطيه من الخيور ما فيه مصلحته مما لا سبيل بنفسه إلى اكتسابه وأن يبذل جهده مستعينا بالله في اكتساب ماله كسبًا نافقًا عاجلا وآجلا ومطلقا وفي كل حال وفي كل زمان ومكان، قال: والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لأجله وهو الذي يتشوفه كل عاقل. انتهى.

قوله: «سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» محمد ﷺ.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ» أي: من شر ما استعاذ منه.

قوله: «عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ» محمد ﷺ.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» قال المناوي: قال الحليمي: هذا من جوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء بها لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر، ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه. انتهى.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي» أو عليّ.

قوله: «خَيْرًا» ونفعا لي لا شرًّا وضررا علي.

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ، مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

إسناده: صحيح. وقد سلف برقم (٩١٠)،

رجاله: «يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ» سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«جَرِيرٌ» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: قد سلف برقم (٩١٠).

قوله: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» أي: بعد التشهد والصلاة على الرسول ﷺ.

قوله: «قَالَ: أَتَشَهَّدُ» بتشديد الهاء تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة، وهو: التحيات لله إلى آخره، وسمي تشهدا لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

قوله: «أَمَا وَاللهِ» (أما) هنا حرف تنبيه واستفتاح.

قوله: «مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ» من الإحسان، أي: لا أعرف، قال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة، وقال السندي: أي: كلامك الخفي.

قوله: «وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ» بن جبل بن عمرو الأنصاري أي: لا أعرفه، والمعنى: أني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم.

قوله: «قَالَ» أي: رسول الله ﷺ.

قوله: «حَوْلَهَا» قال السندي: وفي بعض النسخ: حولهما بالتثنية؛ فعلى الأول معناه

حول مقالتك، أي: كلامنا قريب من كلامك، وعلى الثاني معناه حول الجنة والنار، أي: كلامنا أيضا لطلب الجنة والتعوذ من النار. انتهى.

قال ابن الأثير: وفي رواية: (حولهما ندندن) والضمير في (حولهما) للجنة والنار؛ أي: حولهما ندندن بطلب الجنة والاستعاذة من النار.

٥ - باب الدعاء بالعفو والعافية

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف سلمة بن وردان.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ» الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه هناد في «الزهد» (٤٤٦)، وأحمد (١٢٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٧)، والترمذي (٣٥١٢) من طرق عن سلمة بن وردان به.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُل» لم يذكر اسمه.

قوله: «أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟» أي: أسرع قبولا عند الله.

قوله: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ» من الذنوب.

قوله: «وَالْعَافِيَةَ» أي: في الدين والبدن.

قوله: «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» أي: فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما. قال الجزري في «النهاية»: العافية: أن تسلم من الأسقام والبلايا؛ وهي الصحة؛ ضد المرض.

وقال في «القاموس»: والعافية: دفاع الله عن العبد، يقال: عافاه من المكروه معافاة وعافية؛ وهب له العافية من العلل والبلاء؛ كأعفاه. انتهى.

قوله: «ثُمَّ أَتَاهُ» ﷺ ذلك الرجل.

قوله: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ» من الذنوب.

قوله: «وَالْعَافِيَةَ» أي: السلامة من الآفات.

قوله: «فَقَدْ أَفْلَحْتَ» قال القاري: أي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك، قيل: ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية وكذا النصيحة. انتهى.

وقال المناوي: أي: فزت وظفرت، قالوا: هذا السؤال متضمن للعفو عن الماضي والآتي؛ فالعافية في الحال والمعافاة في الاستقبال فهو طلب دوام العافية واستمرارها، قال ابن القيم: ما سئل الله شيئا أحب إليه من العافية. انتهى.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ» الرحبي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٧).

«سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٧٨).

قوله: «أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» بن أوسط، ويقال: أوسط بن عامر، ويقال: ابن عمرو البجلي أبو إسماعيل الشامي الحمصي، أدرك النبي ﷺ ولم يره وسكن دمشق. قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أحمد بن صالح العجلي عن أبيه: شامي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم من الثانية، روى له النسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٥)، والحميدي (٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٠)،

وأحمد (٥، ١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٢)، وأبو يعلى (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٧٧)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ» الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ»أي: توفي.

قوله: «يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا» يعني المنبر النبوي.

قوله: «عَامَ الْأَوَّلِ» أي: في العام الأول من موته ﷺ.

قوله: «ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ» أي: الزموه وداوموا عليه.

قوله: «فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ» يحتمل أن المراد به العبادة.

قوله: «وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ» أي: الصدق مع العبادة يدخلان الجنة. قاله المناوي.

قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ» اجتنبوه واحذروا الوقوع فيه.

قوله: «فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ» أي: الخروج عن الطاعة.

قوله: «وَهُمَا فِي النَّارِ» أي: يدخلان نار جهنم.

قوله: «وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ» لأنه ليس شيء من الدنيا يهنأ لصاحبه إلا مع العافية، وهي الأمن والصحة وفراغ القلب، فجمع أمر الآخرة كله في كلمة والدنيا في كلمة. قاله المناوي.

قوله: «فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ» والإيمان.

قوله: «خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ» أي: من السلامة من البلايا.

قوله: «وَلَا تَحَاسَدُوا» أي: لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا. انتهى.

قوله: «وَلَا تَبَاغَضُوا» قال القاري: أي: لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن

البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض كذا قيل، والأظهر أن النهي عن التباغض تأكيد للأمر بالتحابب مطلقا إلا ما يختل به الدين، فإنه لا يجوز حينئذ التحابب، ويجوز التباغض؛ لأن غرض الشارع اجتماع كلمة الأمة لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] ولا شك أن التحابب سبب الاجتماع، والتباغض موجب الافتراق، فالمعنى لا يبغض بعضكم بعضا. انتهى.

قوله: «وَلَا تَقَاطَعُوا» أي: لا تفعلوا فيما بينكم القطيعة من السب والشتم والهجران في الكلام.

قوله: «وَلَا تَدَابَرُوا» بحذف إحدى التاءين فيه، ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم، ولا تعرضوا عنهم مأخوذ من الدبر، لأن كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه، وقيل: معناه لا تغتابوا.

قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» والمعنى أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة، والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم، فالواجب أن تعاملوا معاملة الأخوة والمعاشرة في المودة والمعاونة على البر والنصيحة بكل حسنة.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤، ٢٥٤٩٥، ٢٥٤٩٧، ٢٥٥٠٥، ٢٥٧٤١، ٢٦٢١٥)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥) و (١٠٦٤٢) و (١٠٦٤٣) و (١٠٦٤٥) و (١٠٦٤٦) من طرق عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة به.

قوله: «إِنْ وَافَقْتُ» أي: صادفت.

قوله: «لَيْلَةَ الْقَدْرِ» في رمضان.

قوله: «مَا أَدْعُو؟» في ليلتها.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ» أي: كثير العفو.

قوله: «تُحِبُّ الْعَفْوَ» أي: ظهور هذه الصفة.

قوله: «فَاعْفُ عَنِّي» فإني كثير التقصير، وأنت أولى بالعفو الكثير، فهذا دعاء من جوامع الكلم، حاز خيري الدنيا والآخرة.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ مِنْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩٤).

تخريجه: أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٥٥) عن عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، عن العلاء مرسلا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٤٧)، من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل. والعلاء لم يدرك معاذا.

قوله: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلَ» أي: ليست دعوة يدعو بها العبد أفضل.

٦ - باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللهُ وَأَخَا عَادٍ».

إسناده: ضعيف، سفيان بن عيينة سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

رجاله: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«سُفْيَانُ» هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

تخريجه: أخرجه مسلم (٢٣٨٠، (١٧١، ١٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٤) من طريق رقبة بن مصقلة، وأحمد (٢١١٢٦)، وأبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٨)، وابن حبان (٩٨٨) من طرق عن حمزة بن حبيب الزيات، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب به.

قوله: «يَرْحَمُنَا اللهُ» تعالى.

قوله: «وَأَخَا عَادٍ» المراد به هود النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال الشيخ في «الإنجاح»: وأخا عاد هود عَلَيْهِ السَّلَامُ المذكور في التنزيل: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]. انتهى.

٧- باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي».

إسناده: صحيح.

رجاله: «إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الرازي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

«مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» بن مالك الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي عُبَيْدٍ» هو سعد بن عبيد الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٢٢).

تخريجه: هو في «موطأ مالك» (١/ ٢١٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣١٢)، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥، (٩٠)، وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٣٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣، ٨٤)، وابن حبان (٩٧٥).

قوله: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ» أي: يجاب لأحدكم دعاؤه، وقال الكرماني: يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة. حكاه العيني.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال الباجي: يحتمل «يستجاب» الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى الوجوب فالإجابة

بثلاثة أشياء: إما تعجيل ما سأل فيه، وإما أن يكفّر عنه به، وإما أن يدخر على ما جاء في الحديث. فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي نال وجوب أحد هذه الثلاثة، إذ عرى الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى الجواز لوقوع الإجابة فيمنع ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي، لأن ذلك من باب القنوط، وضعف النفس والسخط، وقيل: معناه: أنه يسأم من الدعاء ويتركه فيكون كالمنَّان بدعائه، والمبخل لربه الكريم، وقيل: إنما ذلك إذا كان غرضه من الدعاء ما يريد فقط، وإذا لم ينله ثقل عليه الدعاء، بل يجب أن يكون أبدا في دعائه باسم إظهار الحاجة إليه، والطاعة له وسمة العبودية. انتهى.

قوله: «مَا لَمْ يَعْجَلْ» أي: يقطع الدعاء، وهذا استئناف بيان لاستعجاله في الدعاء. قاله المناوي. وقال العيني: وقال ابن بطال: المعنى أنه يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمانّ بدعائه، أو إنه يأتي من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء، وقال الكرماني: هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول. انتهى.

قوله: «فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي» قال المناوي: والمراد أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على ترك استعجال الإجابة. انتهى.

وقال القرطبي: وفائدة هذا: استدامة الدعاء، وترك اليأس من الإجابة، ودوام رجائهما، واستدامة الإلحاح في الدعاء؛ فإن الله يحب الملحين عليه في الدعاء، وكيف لا؟ والدعاء مخ العبادة وخلاصة العبودية. والقائل: قد دعوت فلم أر يستجاب لي، ويترك - قانطا - من رحمة الله، وفي صورة الممتن بدعائه على ربه، ثم إنه جاهل بالإجابة، فإنه يظنها إسعافه في عين ما طلب، فقد يعلم الله تعالى: أن في عين ما طلب مفسدة، فيصرفه عنها، فتكون إجابته في الصرف، وقد يعلم الله أن تأخيره إلى وقت آخر أصلح للداعي، وقد يؤخره لأنه سبحانه يحب استماع دعائه، ودوام تضرعه، فتكثر أجوره حتى يكون ذلك أعظم وأفضل من عين المدعو به لو قضي له، وقد قال ﷺ: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه، ثم بعد هذا كله فإجابة الدعاء - وإن وردت في مواضع من الشرع مطلقة - فهي مقيدة بمشيئته، كما قال تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]. انتهى.

٨- باب لا يقول الرجل: اللّهمّ اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

إسناده: صحيح، ومحمد بن عجلان متابع.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٣) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣١٠)، والبخاري (٦٣٣٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٣) عن أبي الزناد به.

قوله: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ» لأنه شك في القبول، والله تعالى كريم لا بخل عنده، فليستيقن بالقبول.

قوله: «وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ» أي: ليطلب جازما من غير شك، قال الداودي: معناه: ليجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كا المستغني ولكن دعاء البائس الفقير.

قال العيني في «شرح السنن»: أي: ليجد فيها وليقطع، ولا يستثني، وقيل: عزم المسألة: حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ في الإجابة، وقيل: كره الاستثناء هاهنا لوجهين:

أحدهما: أن مشيئة الله تبارك وتعالى ثابتة معلومة، وأنه لا يفعل من ذلك إلا ما شاء، وإنما يتحقق استعمال المشيئة في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك.

والآخر: أن في هذا اللفظ ظهور الاستغناء، إذ لا يستعمل هذا اللفظ إلا فيما لا يضطر إليه الإنسان، فأما ما يضطر إليه فإنه يعزم عليه، ويلح فيه. انتهى.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ» أي: لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه، بل يفعل ما يشاء.

قال المناوي: أي: يستحيل أن يكرهه أحد على شيء لأن الأسباب إنما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو إذا أراد إسعاد عبد من عبيده ألهمه الدعاء وليس في الوجود من يكرهه على خلاف مراده؛ فالتعليق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذي ينزه جناب المدعو المقدس عنه فيكره ذلك تنزيها ومن قال لا يجوز كابن عبد البر أراد نفي الحمل المستوي الطرفين كما أشار إليه النووي، فإطلاق التحريم بدون هذه الإرادة سقيم وفيه ندب إلى رجاء الإجابة. قال ابن عيينة: لا يمنعن أحدكم الدعاء ما يجد في نفسه من التقصير فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال: ﴿أَنظِرْنِي﴾ [الأعراف: ١٤].... إلخ، وفيه أن الرب لا يفعل إلا ما يشاء لا يُكرهه أحد على ما يختاره كما قد يكره الشافع المشفوع له عنده وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٨]، والرهبة تكون منه كما قال: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]. انتهى.

٩- باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وشهر بن حوشب.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«عِيسَى بْنُ يُونُسَ» بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

قوله: «عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ» القداح أبو الحصين المكي. قال أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: صالح وقال ابن معين: ضعيف، ليس بينه وبين سعيد القداح نسب، وقال ابن معين مرة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به إذا انفرد، وقال العجلي: ثقة، وقال الحاكم في «المستدرك»: كان من الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: لم أر له شيئا منكرا، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، من الخامسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

«أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ» بن السكن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٥٨٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧٢)، وعبد بن حميد (١٥٧٨)، والدارمي (٣٣٨٩)، وأحمد (٢٧٦١٠)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨، ١٧٩) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد بهذا الإسناد.

قوله: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ» وهو أي: لفظ الآيتين بدل من اسم الإشارة.

قوله: «﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾» [البقرة: ١٦٣] بدل ثان من اسم الإشارة.

قوله: «وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَان» مجرور على أنه بدل من اسم الإشارة، وزاد في رواية بعد فاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢].

وقال الحافظ في «الفتح»: تكميل: وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه؛ وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل، وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ، وقيل: المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما.

وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه وأثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك؛ وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا:

الأول: الاسم الأعظم (هو) نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له أنت قلت كذا وإنما يقول: هو يقول تأدبا معه.

الثاني: الله؛ لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه.

الثالث: الله الرحمن الرحيم؛ ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت: اللَّهمَّ إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم الحديث، وفيه: أنه ﷺ قال لها: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها، قلت: وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: الرحمن الرحيم الحي القيوم؛ لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الله لا إله إلا هو الحي القيوم. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحة وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب.

الخامس: الحي القيوم: أخرج ابن ماجه من حديث أبي أمامة: الاسم الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السادس: الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم؛ ورد ذلك مجموعا في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان.

السابع: بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام؛ أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوبا في الكواكب في السماء.

الثامن: ذو الجلال والإكرام أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلا يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل. واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات.

التاسع: الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

العاشر: ربّ ربّ؛ أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: اسم الله الأكبر ربّ ربّ. واخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة: إذا قال العبد: يا ربّ يا ربّ قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط. رواه مرفوعا وموقوفا.

الحادي عشر: دعوة ذي النون: أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه: دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له.

الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم.

الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى فقال لها ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها.

الرابع عشر: كلمة التوحيد، نقله عياض كما تقدم قبل هذا. انتهى.

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه».

إسناده: مقطوع من قول القاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن أبي سلمة -وإن كان ضعيفا- لكنه يعتبر به في المتابعات وهو متابع. ورفعه جماعة آخرون عن الوليد بن مسلم، فرووه عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة. عن النبي ﷺ كما سيأتي في الطريق الآتي بعده.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ» بن زيد الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْقَاسِمِ» هو ابن عبد الرحمن الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٨).

تخريجه: أخرجه جعفر الفريابي (٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩)، وابن عساكر في «تارخ دمشق» (٤٨/ ١٢٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة به.

قوله: «اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ» قيل: الأعظم بمعنى العظيم وليس أفعل للتفضيل لأن كل اسم من أسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض، وقيل: هو للتفضيل لأن كل اسم فيه أكثر تعظيما لله فهو أعظم فالله أعظم من الرب فإنه لاشريك له في تسميته به لا بالإضافة ولا بدونها وأما الرب فيضاف للمخلوق.

قوله: «الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» بمعنى أنه يعطى عين المسؤول بخلاف الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكونه بين إحدى ثلاث: إعطاء المسؤول في الدنيا أو تأخيره للآخرة أو التعويض بالأحسن.

قوله: «فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ» من القرآن.

قوله: «الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه» قال أبو شامة: فالتمستها فوجدت في البقرة في آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي آل عمران: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، وفي طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ﴾ [طه: ١١١]، كذا في الفردوس وقد اختلف في الاسم الأعظم على نحو أربعين قولا أفردها المصنف وغيره بالتأليف: قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند: الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وفي الحديث رد على أبي الحسين بن سمعون في زعمه أن الاسم الأعظم سبعة وثلاثون حرفا من حروف المعجم نقله عنه في الملل والنحل. حكاه المناوي.

٣٨٥٦ م- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل عمرو بن أبي سلمة.

رجاله: قوله: «عِيسَى بْنِ مُوسَى» القرشي، أبو محمد، ويقال: أبو موسى، الشامي الدمشقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال دحيم: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ» الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي. قال ابن معين: ليس يروي عنه غير الأوزاعي. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه.

«أَبِي أُمَامَةَ» هو صدي بن عجلان الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

تخريجه: أخرجه يحيى بن معين في «تاريخه» (٤/ ٤٢٠)، وجعفر بن محمد الفريابي في «فضائل القرآن» (٤٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩)، وابن عساكر في «تارخ دمشق» (٤٨/ ١٢٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة بهذا الإسناد.

٣٨٥٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٤١٧٨)، وأحمد (٢٢٩٥٢)، وأبو داود (١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٣)، وابن حبان (٨٩٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٩٥) من طرق عن مالك بن مغول به.

قوله: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا» قال القاري: الظاهر أنه أبو موسى الأشعري كما سيأتي في الحديث.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَد» أي: بالذات والصفات.

قوله: «الصَّمَد» أي: المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي.

قوله: «الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَد» أي: المنزَّه عن سمات النقصان والحدوث.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا» أي: مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في أفعاله.

قوله: «أَحَدٌ» ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه.

قوله: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» قال القاري: قيل: الأعظم هنا بمعنى العظيم، لأن جميع أسمائه عظيم، وقيل: كل اسم هو أكثر تعظيما له تعالى، فهو أعظم مما هو أقل تعظيما، فالرحمن أعظم من الرحيم، لأنه أكثر مبالغة، ولفظة (الله) أعم من الرب، لأنه لا شريك له في تسميته لا بالإضافة ولا بغيرها بخلاف الرب. انتهى.

قوله: «الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» المسؤول للسائل. قال الشيخ في «الإنجاح»: السؤال أن يقول العبد: أعطني الشيء الفلاني فيعطى والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول: لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضا فتدبر. انتهى

قوله: «وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» إجابة الدعاء تدل على وجاهة الداعي عند المجيب، فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الإعطاء، فالأخير أبلغ. ذكره الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وقال: في الحديث دلالة على أن لله تعالى اسما أعظم إذا دعي به أجاب. وأن ذلك مذكور هاهنا، وفيه حجة على من قال: كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم، إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك، وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل، فيستدل بذلك على أنه الاسم الأعظم. اهـ. وهو قول الجمهور وتقدم شرطه. حكاه القاري.

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

إسناده: حسن؛ من أجل أبي خزيمة العبدي البصري، ويحتمل أن يكون يوسف بن ميمون الصبّاغ، فالإسناد ضعيف.

رجاله: «أَبُو خُزَيْمَةَ» العبدي البصري، قيل اسمه: نصر بن مرداس، وقيل: صالح بن مرداس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، من كبار السابعة، روى له ابن ماجه.

وإن كان هو يوسف بن ميمون الصباغ، فقد سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٩١).

«أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٢٦١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، وأبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٥)، وابن حبان (٨٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦)، والحاكم (١/ ٥٠٣-٥٠٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٠)، والبغوي (١٢٥٨)، من طرق عن خلف بن خليفة، عن حفص بن عمر، عن أنس به.

قوله: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا» لم يذكر اسمه.

قوله: «يَقُولُ»، وفي رواية: ورجل يصلي فقال: اللهم....

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ» لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول.

قوله: «وَحْدَكَ» أي: في ذاتك وصفاتك.

قوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ» في أفعالك.

قوله: «الْمَنَّانُ» أي: كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، أو النعمة الثقيلة. والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئا. قال صاحب الصحاح: مَنَّ عليه منًّا، أي: أنعم، والمنان من أسمائه تعالى. اهـ. ويجوز أن يكون من المنة أي: الله سبحانه كثير الامتنان على عباده بإيجادهم وإمدادهم وهدايتهم إلى الإيمان، وأنواع البر والإحسان. حكاه القاري.

قوله: «بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي: مبدعهما، وقيل: بديع سماواته وأرضه، وفي الصحاح: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال سبق.

قوله: «ذُو الْجَلَالِ» أي: ذو العظمة والكبرياء.

قوله: «وَالْإِكْرَامِ» أي: ذو الإكرام لأوليائه بإنعامه عليهم.

قوله: «إِذَا سُئِلَ بِهِ» شيئا من الحوائج.

قوله: «وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أي: الداعي.

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ» قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي شيبة الراوي عن عبد الله بن عُكيم.

رجاله: «أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«الْفَزَارِيِّ» هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٥٤).

قوله: «عَنْ أَبِي شَيْبَةَ» عن عبد الله بن عكيم، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦١٣).

تخريجه: انفرد به المصنف.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ» أي: المنزَّه عن جميع النقائص.

قوله: «الطَّيِّبِ» أي: المتصف بجميع الكمالات.

قوله: «الْمُبَارَكِ» أي: ذو البركة والخير.

قوله: «الْأَحَبِّ إِلَيْكَ» أي: المحبوب عندك.

قوله: «وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ» أي: طلبت الرحمة منك به.

قوله: «وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ» أي: طلب منك الفرج والشفاء به.

قوله: «فَرَّجْتَ» أي: كشفت ذلك المرض.

قوله: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ» لأنك لا تقدرين على أداء حقوقه.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ» أي: بعظمة اسم الجلالة.

قوله: «أَنْ تَغْفِرَ لِي» ذنوبي كلها.

قوله: «وَتَرْحَمَنِي» رحمة عامة لديني ودنياي وآخرتي.

قوله: «فَاسْتَضْحَكَ» ضحكا يليق به.

قوله: «إِنَّهُ» الاسم الأعظم.

قوله: «لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا» أي: الكلمات الجامعة لأسمائه الحسنى.

١٠ – باب أسماء الله عَزَّوَجَلَّ

٣٨٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

إسناده: حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

رجاله: «عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٠٥٣٢)، من طريق يزيد، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٧٢٩-٧٣٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة كلاهما عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٣٠)، وأحمد (٧٥٠٢)، والبخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥)، والترمذي (٣٥٠٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

قوله: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» منها ما هو ثبوتي ومنها ما هو سلبي ومنها ما هو باعتبار فعل من أفعاله لكنها توقيفية على الأصح، فلا يحل اختراع اسم أو وصف له إلا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب. قاله المناوي.

وقال العيني: ليس فيه نفي غيرها، وأما وجه التخصيص بذكرها فلأنها أشهر الأسماء وأبينها معاني. انتهى.

وقال القرطبي: وإذا تقرر هذا فافهم أن أسماء الحق سبحانه وإن تعددت فلا تعدد في ذاته تعالى، ولا تركيب، لا عقليًّا كترتيب المحدودات، ولا محسوسا كترتيب الجسمانيات، وإنما تعددت أسماؤه تعالى بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هذه الأسماء من جهة دلالتها على أربعة أضرب؛ فمنها: ما يدل على الذات مجردة، كاسم الله تعالى، على قول من يقول: إنه علم غير مشتق، وهو الخليل وغيره؛ لأنه يدل على الوجود الحق الموصوف بصفات الجلال والكمال، دلالة مطلقة غير مقيدة بقيد، ولأنه أشهر أسمائه حتى تعرف كل أسمائه به، فيقال: الرحمن: اسم الله، ولا يقال: الله اسم الرحمن، ولأن العرب عاملته معاملة الأسماء الأعلام في النداء، فجمعوا بينه وبين ياء النداء، ولو كان مشتقًّا لكانت لامه زائدة، وحينئذ لا يجمع بينه وبينها في النداء، كما لا تقول العرب: يا لحارث ولا يا لعباس. ولاستيفاء المباحث بعلم الاشتقاق.

ومنها: ما يدل على صفات الباري تعالى الثابتة له، كالعالم والقادر، والسميع والبصير.

ومنها: ما يدل على إضافة أمر ما إليه، كالخالق، والرازق.

ومنها: ما يدل على سلب شيء عنه، كالقدوس، والسلام. وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة، دائرة بين النفي والإثبات، فاختبرها تجدها كذلك. انتهى.

قوله: «مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا» بدل من اسم (إن) أو تأكيد والنصب بتقدير أعني، وزاده حذرا من تصحيف تسعة وتسعين بسبعة وسبعين أو مبالغة في المنع عن الزيادة بالقياس.

وقال القرطبي: تأكيد للجملة الأولى، ليرفع به وهم متوهم في النطق أو الكتابة؛ لأن تسعة مقاربة لسبعة فيهما. ومائة منصوبة بدل من تسعة. انتهى.

وقال السندي: بدل مما قبله للتنصيص على العدد المقصود على وجه المبالغة، وقيل: إنما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب وفيه فائدة رفع الاشتباه في الخط

تسعة وتسعين بسبعة وسبعين. اهـ. قلت: وهذا مبنيٌ على معرفته ﷺ رسم الخط وأن كونه أُميًّا لا يتأتى معرفة ذلك إلا بإلهام من الله تعالى. انتهى.

قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: من آمن بها، أو عدها وقرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا وإخلاصا، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها (دخل الجنة) أي: دخولا أوليا أو دخولا معظما، أو أعلى مراتبها.

وقال النووي: فاختلفوا في المراد بإحصائها؛ فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها وهذا هو الأظهر؛ لأنه جاء مفسَّرا في الرواية الأخرى من حفظها، وقيل: أحصاها عدها في الدعاء بها، وقيل: أطاقها أي: أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها، وقيل: معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والإيمان بها لا يقتضي عملا، وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الأول. انتهى.

وقال القرطبي: والإحصاء في الكلام على ثلاثِ مراتب؛ أولها: العدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]، والثانية: بمعنى الفهم، ومنه يقال: رجل ذو حصاة؛ أي: ذو لب وفهم، ومنه سمي العقل: حصاة.

والثالثة: بمعنى الإطاقة على العمل والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوا العمل بذلك، والمرجو من كرم الله تعالى، أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية، أن يدخله الله الجنة، لكن المرتبة الأولى: هي مرتبة أصحاب اليمين، والثانية: للسابقين، والثالثة: للصديقين، ونعني بإطاقتها: حسن المراعاة لها، والمحافظة على حدودها، والاتصاف بقدر الممكن منها، كما أشار إليه الطوسي في المقصد الأسنى. انتهى.

وقال السندي: قال الخطابي: الإحصاء في هذا يحصل بوجوه، أحدها: أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها، لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها من الثواب، الثاني: المراد بالإحصاء الإضافة لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠] والمعنى: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل

بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذا علم الرازق وثق بالرزق، وكذلك سائر الأسماء، **الثالث**: المراد: الإحاطة بمعانيها من قول العرب: فلان ذو إحصاء أي: ذو معرفة، وقال ابن الجوزي: فيه خمسة أقوال: **أحدها**: من استوفاها حفظا، **والثاني**: من أطاق العمل بمقتضاها مثل أن يعلم أنه سمع فكف لسانه عن القبيح، **والثالث**: من عقل معانيها، **والرابع**: من أحصاها علما وإيمانا، **والخامس**: أن المعنى من قرأ القرآن حتى يختمه لأنها فيه، وقال القرطبي: المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على أحد هذه المراتب مع صحة النية أنه يدخل الجنة، قلت: كأنه مبني على إرادة المعاني كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع، بل على البدلية والله أعلم، والمحققون على أن معنى أحصاها حفظها. انتهى.

تتمة: قال العيني: فوائد: أسماء الله تعالى ما يصح أن يطلق عليه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بالنظر إلى ذاته: كالله، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية: كالقدوس والأول، أو الحقيقية: كالعليم والقادر، أو الإضافية: كالحميد والملك؛ أو باعتبار فعل من أفعاله: كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة: الاسم هو التسمية دون المسمى، وقال الغزالي: الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة، والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم، والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه. وقال الطيبي: قال مشايخنا: التسمية هو اللفظ الدال على المسمى، والاسم هو المعنى المسمى به، كما أن الوصف هو لفظ الواصف، والصفة مدلوله، وهو المعنى القائم بالموصوف، وقد يطلق ويراد به اللفظ، كما تطلق الصفة ويراد الوصف إطلاقا لاسم المدلول على الدال، وعليه اصطلحت النحاة. وقيل: الفرق بين الاسم والمسمى إنما يظهر من قولك: رأيت زيدا، فإن المراد بالاسم المسمى لأن المرئي ليس (ز ي د) فإذا قلت: سميته زيدا، فالمراد غير المسمى، لأن معناه: سميته بما يتركب من هذه الحروف، وفي قولك: زيد حسن، لفظ مشترك أن تعني به هذا اللفظ حسن، وأن تعني به المسمى حسن، وأما قول من قال: لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال: نار، احترق فمه، فهو بعيد. لأن العاقل لا يقول إن زيدا الذي هو: زاي وياء ودال، هو الشخص.

وقال محيي السُّنة في (معالم التنزيل): الإلحاد في أسمائه: تسميته بما لا ينطق به

كتاب ولا سنة. وقال أبو القاسم القشيري في كتابه (مفاتيح الحجج): أسماء الله تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسُّنة والإجماع، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيه لا يجوز إطلاقه في وصفه، وإن صح معناه. وقال الراغب: ذهبت المعتزلة إلى أنه يصح أن يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه، والأفهام الصحيحة البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات. قال: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح، ولو ترك الإنسان وعقله لما جسر أن يطلق عليه عامة هذه الأسماء التي ورد الشرع بها، إذ كان أكثرها على حسب تعارفنا يقتضي أعراضا، إما كمية نحو: العظيم والكبير، وإما كيفية نحو: الحي والقادر، أو زمانا نحو: القديم والباقي، أو مكانا نحو: العلي والمتعالي، أو انفعالا نحو: الرحيم والودود، وهذه معان لا تصح عليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على حسب ما هو متعارف بيننا، وإن كان لها معان معقولة عند أهل الحقائق، من أجلها صح إطلاقها عليه، عَزَّوَجَلَّ.

وقال الزجاج: لا ينبغي لأحد أن يدعوه لما لم يصف به نفسه، فيقول: يا رحيم لا يا رقيق، ويقول: يا قوي لا يا خليل، وذكر الحاكم أبو عبد الله الحسن بن الحسن الحليمي: أن أسماء الله التي ورد بها الكتاب والسُّنة وإجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس: الأول: إثبات الباري لتقع به مفارقة التعطيل. الثاني: إثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك. الثالث: إثبات أنه ليس بجوهر ولا عرض لتقع به البراءة من التشبيه. الرابع: إثبات أن وجود كل ما سواه كان من قبل إبداعه واختراعه إياه لتقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول. الخامس: إثبات أنه مدبر ما أبدع ومصرفه على ما يشاء، لتقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع أو بتدبير الكواكب، أو بتدبير الملائكة، عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ. وزعم ابن حزم أن من زاد شيئا في الأسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه فقد ألحد في أسمائه، لأنه، عليه الصلاة والسلام، قال: مائة إلا واحدا، فلو جاز أن يكون له إسم زائد لكانت مائة. انتهى.

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتْعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن محمد الصنعاني من صنعاء دمشق، ثم إن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد غير مستقيمة وهذا منها.

لكن الحديث رواه الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج، وهو إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد صَرّح الوليد فيه بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، لكن قال الترمذي بعد أن ساقه من طريق الوليد: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

وإنما قال الترمذي ذلك لأن العلماء متفقون على أن تعيين الأسماء التسعة والتسعين لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما هي مدرجة فيه، وهو الصواب، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر في شرح المشكاة، ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/ ٢٢١، وكذلك قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥١٦، وقبلهما البيهقي في الأسماء والصفات» ص٨.

رجاله: «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٩).

«أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ» هو ابن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

تخريجه: أخرجه دون سرد الأسماء البخاري (٢٧٣٦، ٧٣٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٢)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن أبي الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك، أي بلا سرد الأسماء البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٨١٧) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (٧٦١٢) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

قوله: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» قال الطيبي: في هذا الحديث دليل على أن أشهر أسمائه تعالى هو: (الله)، لإضافة هذه الأسماء إليه.

قوله: «مِائَةً» بالنصب بدل من العدد المذكور قبله.

قوله: «إِلَّا وَاحِدًا» منها فيكون الباقي بعد الاستثناء تسعة وتسعين.

قوله: «إِنَّهُ وِتْرٌ» أي: فرد، قال القرطبي: قد تقدم أن الوتر: الفرد، والشفع: الزوج، وأن معنى وحدانية الله تعالى: أنه واحد في ذاته فلا انقسام له، وواحد في إلهيته، فلا نظير له، وواحد في مُلكه ومِلكه فلا شريك له. انتهى.

قوله: «يُحِبُّ الْوِتْرَ» ظاهره: أن الوتر هنا للجنس، لا معهود جرى ذكره يحمل عليه، فيكون معناه على هذا: أنه يحب كل وتر شرعه، وأمر به.

قال النووي: ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلاة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وأيام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الأكفان وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق ونصاب الإبل وغير ذلك، وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السماوات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك، وقيل: إن معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له، والله أعلم. انتهى.

قوله: «مَنْ حَفِظَهَا» أي: حفظ تلك الأسماء التسعة والتسعين حفظا. قال السندي: هذه الرواية تؤيد أن معنى الإحصاء هو الحفظ كما عليه المحققون من العلماء، والجمهور على أنه اسم الله الأعظم قال القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله ولا يكون في قلبك سواه. انتهى.

قوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل

الجنة، ولا يتنافى أن من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة، إذ قد ورد في رواية ابن ماجه أسماء ليست في هذه الرواية، كالتام، والقديم، والوتر، والشديد، والكافي والأبد، إلى غير ذلك، وأيضا ورد في الكتاب: المجيد، الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات إلى غير ذلك. اهـ. ومنها: رب العالمين، ومالك يوم الدين. حكاه القاري.

قوله: «اللَّهُ» قيل: الله أصله لاها بالسريانية فعرب، وقيل: عربي وضع في أصله، لذاته المخصوصة كالعلم لأنه يوصَف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق أنه وصف في أصله، لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر حقيقي أو غيره غير معقول للبشر، فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره، وصار كالعلم أجري مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة إليه، ومعناه: المستحق للعبادة، وهذا الاسم عند أكثر العلماء أعظم التسعة والتسعين؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها.

قوله: «الْوَاحِدُ» أي: الواحد المتفرد بالذات لا شريك له، والأحد المتفرد بالصفات لا يشاركه أحد في صفاته، وقيل: الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام، ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة، ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من حيث إنه متعالٍ عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد، ومن حيث إنه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد، وهذا القول أظهر والله أعلم. حكاه القاري.

قوله: «الصَّمَدُ» أي: السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: الذي لا جوف له، فهو الذي يُطعِم ولا يُطعَم، وقيل: هو المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة، وقيل: الباقي الذي لا يزول، وقيل: الدائم، وقيل غير ذلك، وقيل: الذي يصمد إليه في الرغائب ويقصد إليه في النوائب، وهو المعتمد. ومن كان يقصده الناس فيما يعنُّ لهم من مهام دينهم ودنياهم، فله حظ من الوصف، ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات، فقد حظي منه. حكاه القاري.

قوله: «الْأَوَّلُ» أي: الذي لا بداية لأوليته.

قوله: «الآخِرُ» أي: الباقي بعد فناء خليقته، ولا نهاية لآخريته، فمنه الأمر بدأ وإليه

يعود، وهو المقصود في مراتب الوجود. قاله القاري.

قوله: «الظَّاهِرُ» أي: الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه.

قوله: «الْبَاطِنُ» أي: المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم، فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم.

قال القاري: والباطن: هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم، وقيل: هو العالم بما بطن. انتهى.

قوله: «الْخَالِقُ» من الخلق، وأصله: التقدير المستقيم، ويستعمل بمعنى الإبداع وإيجاد الشيء من غير أصل كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [العنكبوت: ٤٤]، بمعنى التكوين نحو خلق الإنسان من نطفة فالله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره أي: موجده من أصل أو غير أصل. حكاه المناوي.

قوله: «الْبَارِئُ» من البرء وأصله خلوص الشيء من غيره إما على منهج التقصي كبرىء فلان من مرضه والمديون من دينه أو على سبيل الإنشاء منه، ومنه: برأ الله النسمة وهو البارىء لها، وقيل: البارئ الذي خلق الخلق.

قوله: «الْمُصَوِّرُ» أي: مبدع صور المخترعات ومزينها بحكمته فهو من معاني الحكيم، والمعرفة بهذه الأسماء الثلاثة تنفي التدبير والاختيار لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، ما كان لهم الخيرة أي: ما جعلناها لهم لأن الذي يخلق ما يشاء هو الذي يختار ما يشاء فيهيئ كل مخلوق لما أعد له ويظهره في الصورة التي شاء أن يركبه فيها.

قوله: «الْمَلِكُ» أي: ذو الملك التام، والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم: فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه، فيكون من أسماء الصفات كالقادر، وقيل: المتصرف في الأشياء بالإيجاد والإفناء والإماتةِ والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال كالخالق، وقيل: وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على أسلوب التكميل.

قوله: «الْحَقُّ» هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده، ولا تحقق لغيره إلا من كرمه

وجوده، وضده الباطل الذي هو المعدوم أو الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم، إذ الثابت مطلقا هو الله، وسائر الموجودات من حيث إنها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها، بل الكل منه وإليه، فكل شيء دونه باطل من حيث إنه لا حقيقة له من ذاته، ولا في ذاته فضلا عن ثباته وصفاته.

قوله: «السَّلَامُ» المسلِّمُ عباده من المهالك أو المسلم عليهم في الجنة أو ذو السلامة من كل آفة ونقص وهو مصدر نعت به، وقيل: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، وقيل: ذو السلام على المؤمنين في الجنان.

قوله: «الْمُؤْمِنُ» أي: المصدق رسله بقوله الصدق، أو الذي أمَّن البرية بخلق أسباب الأمان وسد طرق المخاوف وإفادة آلات تدفع بها المضار أو الذي يؤمِّن الأبرار يوم العرض من الفزع الأكبر.

قوله: «الْمُهَيْمِنُ» أي: الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ، ومنه: هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة له، فهو من أسماء الأفعال، وقيل: الشاهد أي: العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم، وقيل: الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: شاهدا، وقيل: القائم بأمور الخلق من أعمالهم وأرزاقهم وآجالهم وأخلاقهم، فيرجع إلى القدرة، وقيل: أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهمزة، فهو مفيعل من الأمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد، فهو من الكلام. وقيل: هو من أسمائه تعالى في الكتب القديمة.

قوله: «الْعَزِيزُ» أي: ذو العزة أو المعتز أو الرفيع أو النفيس أو العديم النظير أو القاهر لجميع الممكنات قولا وفعلا، وفسره إمام الحرمين بالغلبة. قال بعضهم: ويكنى به عن التمكن من إمضاء الأحكام بإمضاء القدرة وإحاطة العلم بحكم الترتيب على مقتضى اسم الملك فهو اسم جامع لمعنى القدرة.

قوله: «الْجَبَّارُ» بناء مبالغة من الجبر، وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر، ويطلق على الإصلاح المجرد نحو ما نقل عن علي: يا جابر كل كسير، وعلى القهر المجرد نحو ما ورد: لا جبر ولا تفويض، وقيل: المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائدين، وأن يناله قصد القاصدين، فمرجعه إلى التنزيه، وقيل: معناه: حامل العباد على ما أراد قهرا من أمر أو نهي، أو على ما أراد صدوره عنهم على سبيل الإجبار، فصاروا حيث أراد طوعا أو كرها

من الأخلاق والأعمال والأرزاق والآجال، فهو من صفات الذات.

قوله: «الْمُتَكَبِّرُ» أي: ذو الكبرياء وهو الرب الملك، أو هو المتعالي عن صفات الخلق، وقيل: هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره، وقيل: هو الذي يرى غيره حقيرا بالإضافة إلى ذاته، فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده وهو عند الإطلاق لا يتصور إلا له تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم.

قوله: «الرَّحْمَنُ» هو كثير الرحمة والإنعام لعباده بجلائل النعم؛ والجلائل: هي أصول النعم التي لا تندرج تحت غيرها؛ كنعمة الإيجاد والإمداد، وهو خاص بالله لا يسمى به غيره.

قوله: «الرَّحِيمُ» هو المنعم لعباده بدقائق النعم؛ كقوة السمع وحِدَّةِ البصر وحسن القد وبراعة الجمال، وهي لغة رقة القلب، وانعطاف ورأفة تقتضي التفضيل والإحسان على من رق له، وأسماء الله تعالى وصفاته إنما توجد باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات، والرحمن: أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على مزيد المعنى، وذلك تارة توجد باعتبار الكمية، وأخرى باعتبار الكيفية.

قوله: «اللَّطِيفُ» أي: البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيئ لهم ما يسعون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون، فهو من أسماء الأفعال، وقيل: هو كالجميل بمعنى: المجمل، وقيل: العالم بخفيات الأمور وما لطف منها، وقيل: هو الخفي عن الإدراك. قيل: من لطفه تعالى لعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات، وتيسير العبادات، وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب.

قوله: «الْخَبِيرُ» أي: العالم ببواطن الأشياء من الخبرة، وهي العلم بالخفايا الباطنة، وقيل: هو المتمكن من الإخبار عما علمه.

قوله: «السَّمِيعُ» أي: المدرك لكل مسموع.

قوله: «الْبَصِيرُ» أي: المدرك بجميع المبصرات وهما في حقه صفتان تنكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافًا تامًّا.

قال القاري: السمع والبصر: إدراك المسموعات والمبصرات انكشافا تاما، فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية، وهما غير صفة العلم؛ لأنهما مختصتان بإدراك المسموعات والمبصرات، والعلم يعمهما وغيرهما. انتهى.

قوله: «الْعَلِيمُ» أي: العالم البالغ في العلم المحيط علمه، السابق بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها، كلياتها وجزئياتها، وهو من صفات الذات، فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته وأسماءه، ويعلم ما كان وما لا يكون من الجائزات وأنه لو كان كيف يكون، ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفاء كونه، وما يترتب عليه لو كان.

قوله: «الْعَظِيمُ» أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجمل والفيل، أو كبرا يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره كالسماء والأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة، فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة، هو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة، وهو الله تعالى ومرجعه إلى التنزيه.

قوله: «الْبَارُّ» أي: العطوف على عباده ببره ولطفه، والبر بالكسر الإحسان.

قوله: «الْمُتْعَالِ» بمعنى العلي بنوع من المبالغة، وقيل: البالغ في العلو، والمرتفع عن النقائص.

قوله: «الْجَلِيلُ» أي: المنعوت بنعوت الجلال، والحاوي لجميعها على وجه الكمال، بحيث لا يمكن أن يدانيه؛ فضلا عن أن يساويه.

قوله: «الْجَمِيلُ» في ذاته وصفاته وأفعاله، قال الأقليشي: وهو صفة ذاتية سلبية إذ الجميل من الخلق من حسنت صفاته وانتفى عنه الشين وقد يكون صفة فعل بمعنى مجمل.

قوله: «الْحَيُّ» أي: ذو الحياة الأزلية والأبدية، وهو الفعال الدراك. قال الطيبي: ذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنها صفة حقيقية قائمة بذاتها لأجلها صح لذاته أن يعلم ويقدر، وذهب آخرون إلى أن معناها أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى.

قوله: «الْقَيُّومُ» أي: القائم بنفسه المقيم لغيره، فهو على العموم والإطلاق لا يصح

إلا لله تعالى، فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره، وقوام كل شيء به إذ لا يتصور للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده تعالى.

قوله: «الْقَادِرُ» المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة، وقال الحرالي: من القدرة وهي ظهور الأشياء في العيان والشهادة.

قوله: «الْقَاهِرُ» من القهر وهو: الاستيلاء على الشيء من جهة أمر ظاهره من جهة الملك والسلطان وباطنه من جهة علو المكانة وقيام الحجة. ذكره الحرالي، وأشار بآخره إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨].

قوله: «الْعَلِيُّ» بتشديد الياء، فعيل من العلو، وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته. وقال بعضهم: هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته. وقال آخر: هو الذي تاهت القلوب في جلاله، وعجزت العقول عن وصف كماله.

قوله: «الْحَكِيمُ» أي: ذو الحكمة، وهي: كمال العلم وإتقان العمل، أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، أو بمعنى المفعل أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها.

قوله: «الْقَرِيبُ» من لا مسافة تبعد عنه ولا غيبة ولا حجب يمنع منه.

قوله: «الْمُجِيبُ» هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ويسعف المضطر إلى ما استدعاه وتمناه، وحظ العبد منه أنه يجيب مولاه فيما أمره ونهاه.

قوله: «الْغَنِيُّ» أي: المستغني بذاته وصفاته عن كل شيء في كل شيء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

قوله: «الْوَهَّابُ» أي: كثير النعمة دائم العطية، والهبة الحقيقية، هي الخالية عن غرض الأعراض والأغراض، فإن المعطي لغرض مستعيض، وليس بواهب فهو من أسماء الأفعال.

قوله: «الْـوَدُودُ» مبالغة الـوادّ من الـودّ، وهو الحب أي: الذي يحب الخير لكل الخلائق، وقيل: المحب لأوليائه وهو الأظهر، وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة، وقيل: فعول بمعنى مفعول، فالله محبوب في قلوب مخلوقاته، مطلوب لجميع مصنوعاته.

قوله: «الشَّكُورُ» أي: الذي يعطي الأجر الجزيل على الأمر القليل، فيرجع إلى صفات الفعل. وقيل: هو المثني على المطيعين، فيرجع إلى القول، المجازي عباده على شكرهم، فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة.

قوله: «الْمَاجِدُ» من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف، قال ابن حجر: هو بمعنى المجيد إلا أن في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد.

قوله: «الْوَاجِدُ» بالجيم أي: الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء، وقيل: معناه: الغني، مأخوذ من الوجد.

قوله: «الْوَالِي» أي: الذي تولى الأمور وحكمها بالأحزان والسرور.

قوله: «الرَّاشِدُ» أي: الموفق لمن شاء من عباده طريق الرشد والصلاح في دينه ودنياه. قال القاري: أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد بلا استشارة وإرشاد، فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي: هداهم إليها، ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادي، فيكون إرشاد الله لعبده هداية نفسه إلى طاعته وقلبه إلى معرفته وروحه إلى محبته وسره إلى قربته، وأمارة من أرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه التوكل عليه والتفويض في سائر أموره إليه. انتهى.

قوله: «الْعَفُوُّ» فعول من العفو، وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبئ عن الستر، والعفو ينبئ، عن المحو، وأصل العفو: القصد لتناول الشيء، سمي به المحو لأنه قصد لإزالة الممحو.

قوله: «الْغَفُورُ» أي: كثير المغفرة، وهي: صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر والستر وإلباس الشيء ما يصونه عن الدنس.

قوله: «الْحَلِيمُ» أي: الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين، بل يؤخرهم لعلهم يتوبون، وقيل: هو الذي لا يستفزه غضب، ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة، فالتقرب به تعلقا أن تشكر منته في حلمه، لكن من غير اغترار بكرمه، وتخلقا أن تكظم الغيظ وتطفئ نار الغضب بالحلم، وكماله أن تحسن إلى من أساء إليك.

قوله: «الْكَرِيمُ» أي: كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا تفنى خزائنه، وهو الكريم المطلق.

وقيل: المتفضل بلا مسألة ولا وسيلة. وقيل: المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب، ولا يستحصى في العتاب. وقيل: هو الذي إذا قدر عفا وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على المتمنى، ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضى.

قوله: «التَّوَّابُ» أي: الذي يرجع بالإنعام على كل مذنب رجع إلى التزام الطاعة، بقبول توبته من التوب وهو الرجوع. وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة، ويوفقهم لها، فسمي المسبب للشيء باسم المباشر له. وقيل: الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى، ومن حظ العبد منه أن يكون واثقا بقبول التوبة، غير آيس من نزول الرحمة، ويصفح عن المجرمين، ويقبل عذر المتعذرين.

قوله: «الرَّبُّ» المالك أو السيد أو القائم بالأمر والمصلح أو المربي.

قوله: «الْمَجِيدُ» هو مبالغة الماجد من المجد، وهو سعة الكرم، فهو الذي لا تدرك سعة كرمه، ولا يتناهى توالي إحسانه ونعمه.

قوله: «الْوَلِيُّ» أي: المحب لأوليائه الناصر لهم على أعدائهم من أنفسهم وأهويتهم وما يدعوهم إلى غير لقائه. وقيل: معناه المتولي لأمور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته، أو لأمور عباده من عباده المختصين باجتبائه وإسعاده.

قوله: «الشَّهِيدُ» مبالغة الشاهد من الشهود، وهو الحضور، ومعناه: العليم بظاهر الأشياء، وما يمكن مشاهدتها، كما أن الخبير هو العالم ببواطن الأشياء، وما لا يمكن الإحساس بها، أو مبالغة الشاهد من الشهادة، والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيامة. مما علم وشاهد منهم.

قوله: «الْمُبِينُ» اسم فاعل من أبان الرباعي؛ أي: فالمبين المظهر للحق من الباطل بالآيات البينات والبراهين القاطعة.

قوله: «الْبُرْهَانُ» أي: منزل البراهين الواضحة والأدلة القاطعة على رسله ليدعوا عباده إلى توحيده وطاعته.

قوله: «الرَّؤُوفُ» أي: ذو الرأفة، وهي شدة الرحمة، وهو أبلغ من الرحيم بمرتبة، ومن الراحم بمرتبتين، كذا ذكره الطيبي. وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن.

قوله: «الرَّحِيمُ» أي: المنعم لعباده بدقائقها وهو من ذكر الخاص بعد العام، وقد سبق تفسيره في «الرحمن».

قوله: «الْمُبْدِئُ» بالهمز ويجوز إبداله وقفا، وهو المظهر للكائنات من العدم إلى الوجود من باب الكرم والجود، فهو بمعنى الخالق، أو هو المنشئ للأشياء ومخترعها من غير مثال سبق.

قوله: «الْمُعِيدُ» أي: الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعد الممات إلى الحياة في الأخرى.

قوله: «الْبَاعِثُ» أي: باعث الرسل إلى الأمم بالأحكام والحكم، أو الذي يبعث من في القبور للحشر والنشور، وقيل: هو الذي يبعث الأرزاق إلى عبده، ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب، وقيل: هو باعث الهمم إلى الترقي في ساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد.

قوله: «الْوَارِثُ» الباقي بعد فناء العباد وخراب البلاد حين يقول: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠]، ومنه قوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩] فيرجع إليه الأملاك بعد فناء الملاك.

قوله: «الْقَوِيُّ» القوة تطلق على معان مرتبة أقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة إلى الكمال، والله تعالى قوي بهذا المعنى، ولا قوة لغيره إلا به.

قوله: «الشَّدِيدُ»، وفي بعض نسخ «ابن ماجه» بدل (الشديد): (المتين) أي: شديد البطش والأخذ للجبابرة، يستأصلهم ولا يبقي أثرهم. وقوله: (المتين) أي: القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب؛ من المتانة؛ وهي القوة والشدة، فهو من حيث إنه بالغ القدرة تامها.. قوي، ومن حيث إنه شديد القوة.. متين.

قوله: «الضَّارُّ» أي: الذي يضر من يشاء من خلقه؛ من حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها نفعها وضرها.

قوله: «النَّافِعُ» أي: الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه من حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر.

قال القاري: هما بمنزلة وصف واحد، وهو القدرة الشاملة للضر والنفع، أو خالق الضر والنفع، أو الذي يصدر عنه النفع والضر إما بواسط أو بغير واسط. انتهى.

قوله: «الْبَاقِي» أي: الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء.

قوله: «الْوَاقِي» لأوليائه.

قوله: «الْخَافِضُ» أي: الذي يخفض الكفار بالخزي والصغار.

قوله: «الرَّافِعُ» أي: الذي يرفع المؤمنين بالنصر والإعزاز فيخفض أعداءه بالإذلال والإبعاد ويرفع أولياءه بالتقريب والإسعاد.

قوله: «الْقَابِضُ» أي: الذي يضيق الرزق على من أراد.

قوله: «الْبَاسِطُ» الذي يوسعه لمن يشاء، وقيل: الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات وينشر الأرواح في الأجساد عند الحياة.

قال القاري: أي: مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه. وقيل: قابض الأرواح عن الأجساد عند الموت، وناشرها فيها عند الحياة، وهما من صفات الأفعال. انتهى.

قوله: «الْمُعِزُّ» الذي يجعل من يشاء مرغوبا فيه والإعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على أمره قاهرا على نفسه.

قوله: «الْمُذِلُّ» الذي يجعل من يشاء مرغوبا عنه والإذلال الحقيقي ضد الإعزاز الحقيقي.

قال القاري: الإعزاز: جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا إليه قليل المثال، والإذلال ضده، والإعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة، واتباع الشهوة، وجعله غالبا على مراده قاهرا لنفسه. انتهى.

قوله: «الْمُقْسِطُ» يقال: قسط: إذا جار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وأقسط: إذا عدل وأزال الجور، فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين، ويدفع بأس الظلمة عن المستضعفين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩] أي: بالعدل، فهو اسم مصدر لأقسط لا مصدر لقسط لتضاد معنيهما.

قوله: «الرَّزَّاقُ» أي: خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع بها. والرزق هو المنتفع به، سواء كان مباحا أو محظورا، وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا.

قوله: «ذُو الْقُوَّةِ» أي: صاحب الشدة الباهرة والقدرة القاهرة التي تقهر الجبابرة.

قوله: «الْمَتِينُ» من المتانة والشدة، ومرجع هذين إلى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة، فالله تعالى من حيث إنه بالغ القدرة ودائمها قوي، ومن حيث إنه شديد القوة متين، وقيل: المتين من المتانة، وهي استحكام الشيء بحيث لا يتأثر أي: هو الذي يؤثر ولا يتأثر، والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوته إلى مادة وسبب.

قوله: «الْقَائِمُ» بنفسه لا يحتاج إلى من يقوم به، وإلا.. لكان عرضا يحتاج إلى من يقوم به.

قوله: «الدَّائِمُ» الذي لا يقبل الفناء فلا انقضاء لديمومته، قال الأقليشي: وهو وصف ذات سلبي كالباقي إلا أن في الدائم زيادة معنى وهو أن الدائم الباقي على حالة واحدة وثبوت الدوام له ضروري وما ثبت قدمه استحال عدمه، وقال بعضهم: الدائم هو الذي لا انصرام لوجوده ولا انقطاع لبقائه.

قوله: «الْحَافِظُ» لكل الموجودات عن الزوال واختلال نظامهم، وفي نسخة المؤلف: (الحفيظ): وهو مبالغة في الحافظ؛ أي: البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات عن الزوال والاختلال مدة ما شاء.

قوله: «الْوَكِيلُ» القائم بأمور عباده المتكفل بمصالح عباده، وقيل: الموكول إليه تدبيرهم إقامة وكفاية، فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم إقامته له، وهو ينبئ عن أمرين، أحدهما: عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغي إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إذا تعسر أو تعذر عليه مباشرته بنفسه، وثانيهما: أنه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون إليه رحيم بهم، فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله.

قوله: «الْفَاطِرُ» المخترع المبدع فاطر السماوات والأرض وهو من صفات الفعل.

قوله: «السَّامِعُ» أي: خالق السمع لأهله؛ و (السميع) مبالغة فيه، أو السامع لدعاء عباده سماع قبول.

قوله: «الْمُعْطِي» لمن سأله جميع حوائجه على وفق مراده، سواء كانت جلب مسرة، أو دفع مضرة.

قوله: «الْمُحْيِي» ذو الحياة وهو الفعال الدراك معطي الحياة لمن شاء حياته.

قوله: «الْمُمِيتُ» خالق الموت ومسلطه على من يشاء.

قوله: «الْمَانِعُ» أي: الدافع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان، وقيل: هو من المنعة أي: يحوط أولياءه وينصر أصفياءه، وقيل: من المنع أي: يمنع من يستحق المنع.

قوله: «الْجَامِعُ» أي: الذي جمع بين أشتات الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الأنفس والآفاق. وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء.

قوله: «الْهَادِي» هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه إلى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته، فيكون أول معرفتهم بالله، ثم يعرفون غيره به، وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته، فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته، فيكون أول معرفتهم بالأفعال ثم يرتفعون بها إلى الفاعل، فالثاني مريد، والأول مراد، والله رؤوف بالعباد.

قوله: «الْكَافِي» عبده بإزالة كل جائحة وحده.

قوله: «الأَبَدُ» أي: الدائم في حياته فلا يلحقه فناء.

قوله: «الْعَالِمُ» لكل المعلومات دقيقها وجليلها.

قوله: «الصَّادِقُ» في وعده وإيعاده.

قوله: «النُّورُ» أي: الظاهر بنفسه المظهر لغيره، وقيل: هو الذي يبصر بنوره ذو العماية. قال القشيري في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]: ينور الآفاق بالنجوم، والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم، والأبدان بآثار الطاعات، لأن العبادة زينة النفوس، والأشباح والمعارف زينة القلوب، والأرواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر، والتوحيد بالمواصلات نور السرائر، وأن الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور. قوله: ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥] أي: يهدي الله القلوب إلى محاسن الأخلاق بنور الحق ويصطفيه، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه. حكاه القاري انتهى.

قوله: «الْمُنِيرُ» أي: المنور لقلوب من شاء من عباده بنور الهداية والرشاد.

قوله: «التَّامُّ» أي: الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله.

قوله: «الْقَدِيمُ» أي: الذي لا بداية لوجوده ولا نهاية له.

قوله: «الْوِتْرُ» المنفرد بالتوحيد.

قوله: «الْأَحَدُ» المنفرد في أفعاله. الواحد المتفرد بالذات لا شريك له، والأحد: المتفرد بالصفات لا يشاركه أحد في صفاته، وقيل: الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام، ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة، ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى.

قوله: «الصَّمَدُ» أي: السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: الذي لا جوف له، فهو الذي يُطعِم ولا يُطعَم، وقيل: هو المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة، وقيل: الباقي الذي لا يزول، وقيل: الدائم، وقيل غير ذلك، وقيل: الذي يصمد إليه في الرغائب ويقصد إليه في النوائب، وهو المعتمد.

قوله: «الَّذِي لَمْ يَلِدْ»أي: لم يكن واحدا لغيره.

قوله: «وَلَمْ يُولَدْ» أي: لم يكن أحد من الموجودات كفوا له تعالى.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» أي: لم يكن أحد من الموجودات كفوا له تعالى؛ أي: مشابها له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله؛ لاستغنائه عن غيره الغنى المطلق.

قوله: «أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ» أي: ينبغي أن يفتح أول هذه الأسماء عند قراءتها.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» تشريفا لها ببراعة الاستهلال.

قال السندي: لم أجد أحدا من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجه والترمذي، لكن طريق الترمذي بغير هذا السياق، وبزيادة ونقص وتقديم وتأخير، وطريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب، رواه عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثني صفوان بن صالح، حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج، وقال: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. انتهى.

١١ - باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر الأنصاري المؤذن، وسماه ابن حبان محمد بن علي بن الحسين الباقر فإنه لم يلق أبا هريرة وخطأه العلامة شعيب الأرنؤوط. وقال الذهبي في الميزان: أبوجعفر الحنفي اليمامي، عن أبي هريرة، وعنه عثمان بن أبي العاتكة مجهول.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ» بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، والدار قطني، وابن قانع. وقال ابن معين أيضا وأبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، امتنع من القضاء، من التاسعة، روى له الجماعة.

«هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «أَبِي جَعْفَرٍ» المؤذن الأنصاري المدني، قال الترمذي: لا يعرف اسمه، قال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار، وبهذا جزم

ابن القطان، وقال: إنه مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٥١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢٩)، وأحمد (٧٥١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، وأبـو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥، ٣٤٤٨)، وابن حبان (٢٦٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٣١٤) من طرق عن هشام الدستوائي به.

قوله: «ثَلَاثُ دَعَوَات» مبتدأ خبره الجملة الفعلية.

قوله: «يُسْتَجَابُ لَهُنّ» أي: مستجابة عند الله تعالى.

قوله: «لَا شَكَّ فِيهِنّ» قال القاري: أي في استجابتهن، وهو آكد من حديث: ثلاثة لا ترد، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر. انتهى.

قوله: «دَعْوَةُ الْمَظْلُوم» أي: لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه، أو على من ظلمه بأيِّ نوع من أنواع الظلم.

قوله: «وَدَعْوَةُ الْمُسَافِر» أي: في سفر جائز. قال القاري: يحتمل أن تكون دعوته بالخير لمن أحسن إليه، وبالشر لمن آذاه وأساء إليه؛ لأن دعاءه لا يخلو من الرقة. انتهى.

قوله: «وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِه» أي: لولده أو عليه، ولم يذكر الوالدة؛ لأن حقها أكثر، فدعاؤها أولى بالإجابة، أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة؛ لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه، كذا ذكره زين العرب.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة حَبابَة بنت عجلان وأمها أم حفص، وجهالة صفية بنت جرير.

رجاله: «محمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو سَلَمَةَ» هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٤٣).

قوله: «حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ» البصرية. قال ابن حجر: لا يعرف حالها، بصرية من السابعة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أُمِّ حَفْصٍ» والدة حبابة بنت عجلان، اسمها حفصة، قال ابن حجر: لا يعرف حالها، من السابعة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ» عن أم حكيم الخزاعية، قال ابن حجر: لا تعرف، من الثالثة، روى لها ابن ماجه.

قوله: «أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ» وقيل: وداع الخزاعية لها صحبة وحديث، روى لها ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٩٤)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أم حكيم بنت وداع من طريق موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.

قوله: «دُعَاءُ الْوَالِدِ» لولده يعني: دعاء الأصل لفرعه.

قوله: «يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ» من الإفضاء والمراد بالحجاب: محل الإجابة.

قال المناوي: أي: يصعد ويصل إلى حضرات القبول فلا يعوقه عائق ولا يحول بينه وبين الإجابة حائل، قال الزين العراقي: وهل هذا بمعنى قوله في دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أو هو دونه لأن في ذلك نفي الحجاب كل محتمل والأول أقرب.

١٢ - باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

إسناده: صحيح، وقد أشار إلى الانقطاع الذهبي: في «تلخيصه للمستدرك» (١/ ١٦٢) فقال: فيه إرسال أي: قيس بن عباية لم يسمع من عبد الله بن مغفل.

وقد صحح إسناده ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٤)، وحسن إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٢٥).

رجاله: «عَفَّانُ» هو ابن مسلم الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سَعِيدٌ» هو ابن إياس الجريري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«أَبِي نَعَامَةَ» هو قيس بن عباية الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٥).

«عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «سَمِعَ ابْنَهُ» يزيد.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٨٠١)، وأبو داود (٩٦)، وابن حبان (٦٧٦٤)،

والطبراني في «الدعاء» (٥٩)، والحاكم (١/ ١٦٢، ٥٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٦-١٩٧)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «سَمِعَ ابْنَهُ» لم يذكر اسمه.

قوله: «الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ» والقصر: الدار الكبيرة المشيدة.

قوله: «سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ» أمر من سأل يسال بالألف، أو من المهموز.

قوله: «وَعُذْ بِهِ» أي: تعوذ بالله.

قوله: «مِنَ النَّارِ» قيل: فيه إرشاد إلى استدعاء الختم بالخير والإيمان، وهو غاية منتهى الخائفين.

قوله: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» أي: يتجاوزون عن الحد الشرعي، وفي رواية: في الطهوروالدعاء.

قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمح إلى ما لم يبلغه عملا وسأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال، وقيل: لأنه سأل شيئا معينا فربما كان مقدرا لغيره؛ والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة، والأصل فيه أن يتجاوز عن موقف الافتقار إلى بساط الانبساط، ويميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط في خاصة نفسه، وفي غيره إذا دعا له أو عليه. انتهى.

وقال المناوي: أي يتجاوزون الحدود يدعون بما لا يجوز أو يرفعون الصوت به أو يتكلفون السجع. انتهى.

١٣ - باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَر بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا، - أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ -».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل جعفر بن ميمون، وجوّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤٣).

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» هو محمد بن إبراهيم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «جَعْفَر بْنِ مَيْمُونٍ» التميمي أبو علي، ويقال: أبو العوام الأنماطي. قال احمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد في رواية: أخشى أن يكون ضعيفا، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات»، وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات البصريين، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة وأرجو أنه لابأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، من السادسة، روى له الأربعة.

«أَبِي عُثْمَانَ» هو عبد الرحمن بن مل النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٨٣).

«سَلْمَانَ» الفارسي، أبو عبد الله، سبقت ترجمته إثر باب فضل سلمان، وأبي ذر، والمقداد.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٧١٥)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)،

وابن حبان (٨٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (٦١٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١١)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦)، من طرق عن جعفر بن ميمون به.

قوله: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ» أي: كثير الحياء. قال العيني في شرح السنن: «حيى» فعيل، وإطلاق الحياء على الله تعالى مجاز جار على سبيل التمثيل. أي: الاستعارة التبعية التمثيلية، شبه ترك الله تعالى تخييب العبد ورد يديه إليه صفرا بترك الكريم، ثم رد المحتاج حياء، فقيل: ترك الله الرد حياء، كما قيل: ترك الكريم رد المحتاج حياء، فأطلق الحياء ثمة كما أطلق الحياء هاهنا. انتهى.

قوله: «كَرِيمٌ» هو الذي يعطي من غير سؤال، فكيف بعده؟!

قوله: «يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ» أي: المؤمن.

قوله: «أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ» سائلا متذللا.

قوله: «فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أي: خاليتين، والصفر- بكسر الصاد المهملة، وسكون الفاء، وراء مهملة- الشيء الخالي الفارغ، ويستعمل على لفظه في التثنية والجمع والتذكير والتأنيث.

قوله: «أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ» من عطائه لكرمه؛ والكريم يدع ما يدعه تكرما ويفعل ما يفعله تفضلا، فيعطي من لا يستحق ويدع عقوبة المستوجب، والكريم المطلق هو الله فإذا رفع عبده يديه متذللا مفتقرا حاضر القلب موقنا بالإجابة حلال المطعم والمشرب، يكره حرمانه وإن لم يستوجب المسؤول، وقد يعطي الكافر ما يسأله لشدة كرمه.

وفيه ندب رفع اليدين في الدعاء ورد على مالك حيث كره ذلك. قال ابن حجر: وقد ورد في رفع اليدين أخبار صحيحة صريحة لا تقبل تأويلا.

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، صالح بن حسان منكر الحديث، قال أبو حاتم؛ فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢/ ٣٥١): منكر.

رجاله: «عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ» بن الملاح، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٦٢).

«صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ» النضري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨١).

«مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٠).

تخريجه: سلف الحديث برقم (١١٨١).

قوله: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ» ربك أي: إذا أردت دعاءه.

قوله: «فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ» إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء.

قوله: «وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا» أي: بظهور الكفين إلى السماء.

قوله: «فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا» أي: بالكفين.

قوله: «وَجْهَكَ» لتناله أثر بركة دعائك.

١٤ - باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى» الأشيب، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٢).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ» الأنصاري، صحابي، قيل: اسمه زيد بن الصامت، أو

ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية، شهد أحدا وما بعدها، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، وأبو داود (٥٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤١)، وفي« الدعاء» (٣٣١) من طريقين عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣)، من طريق أبي هلال، عن أبي صالح به.

قوله: «عَدْلَ رَقَبَة» أي: مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل، وقيل بالفتح: المثل من غير الجنس، وبالكسر من الجنس، وقيل بالعكس.

قوله: «مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل» صفة رقبة، وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أي: أولاده والتخصيص لأنهم أشرف من سبي، ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز، وقال: والقول بمنعه عجيب.

قوله: «وَحُطّ» أي: وضع ومحي.

قوله: «وَكَانَ فِي حِرْز» أي: حفظ رفيع وحصن منيع.

قوله: «قَال» أي: حماد بن سلمة كما هو مصرح في بعض الروايات.

قوله: «فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِم» أي: في الحال أو الوصف الذي يراه.

قوله: «فَقَال» أي: الرجل في النوم.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاش» الزرقي.

قوله: «يَرْوِي عَنْك» في المنام حديثا صفته.

قوله: «كَذَا وَكَذَا، فَقَال» رسول الله ﷺ لذلك الرائي.

قوله: ««صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ»» وهوزيد بن الصامت الأنصاري وهو صحابي، وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه.

قال القاري: وقوله: فرأى رجل، ذكر استظهارا لا دليل عليه؛ للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لأنها حق بالنص كما في الأحاديث الصحيحة بل لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع، أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير، ولأنها إذا وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفته لم يجز نسخه بها. انتهى

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

إسناده: حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب متابع.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سلمة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٤)، وأحمد (٨٦٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٢) و (١٠٣٢٣)، وابن حبان (٩٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، والبغوي (١٣٢٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ» أي: قاربتم الدخول في الصباح؛ والصباح: أول النهار وهو من طلوع الفجر وقبل الشمس، والمساء من الغروب وقبل الزوال، لكن في ذيل فصيح ثعلب للبغدادي: الصباح من نصف الليل الأخير إلى الزوال، والمساء منه إلى آخر نصف الليل الأول. حكاه المناوي.

قوله: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا» الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا، ولا بدَّ من

تقدير مضاف أي: أصبحنا ملتبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك،حكاه القاري.

قوله: «وَبِكَ أَمْسَيْنَا» أي: دخلنا في المساء والباء تتعلق بمحذوف.

قوله: «وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» قيل: هو حكاية الحال الآتية بمعنى: يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات، ومثله حديث حذيفة مرفوعا: «اللَّهمّ باسمك أموت وأحيا» أي: لا أنفكُّ عنه ولا أهجره، قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني. حكاه القاري.

قوله: «وَإِلَيْكَ» لا إلى غيرك.

قوله: «الْمَصِيرُ» المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا.

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» قَالَ: وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: «مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ».

إسناده: حسن؛ من أجل ابن أبي الزناد، -واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان -. قال الدار قطني في «العلل» (٣/ ٩)، بعد أن ذكر الخلاف في طرق هذا الحديث: هذا متصل وهو أحسنها إسنادا.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ» هو عبد الرحمن بن عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن ذكوان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ» بن عفان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٩٧).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٧٩)، وأحمد (٤٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٤٦)، والحاكم

(١/ ٥١٤)، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قوله: «مَا مِنْ عَبْد» ولا أمة.

قوله: «يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ» أي: في أول كل يوم من الأيام.

قوله: «وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَة» من الليالي، أي: في أول كل ليلة.

قوله: «بِسْمِ اللهِ» أي: أستعين أو أتحفظ من كل مُؤذٍ باسم الله.

قوله: «الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ» أي: مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة.

قوله: «شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاء» أي: من البلاء النازل منها.

قوله: «وَهُوَ السَّمِيعُ» أي: بأقوالنا.

قوله: «الْعَلِيمُ» أي: بأحوالنا.

قوله: «ثَلَاثَ مَرَّات» بالنصب على المفعولية.

قوله: «فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» على النصب بأن مضمرة وجوبا بعد الفاء السببية الواقعة في جواب النفي؛ أي: ما من أحد يقول هذا الذكر قولا ثلاث مرات، فيضره شيء من تلك البلايا الخارجة من الأرض، والنازلة من السماء.

قوله: «قَال» أبو الزناد.

قوله: «وَكَانَ أَبَان» بن عثمان.

قوله: «فَقَالَ لَهُ أَبَان: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟» قال الطيبي: ما هي استفهامية وصلتها محذوفة، وتنظر إلي حال أي: مالك تنظر إلي؟.

قوله: «أَمَا» للتنبيه، وقيل: بمعنى حقا.

قوله: «إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُك» حق صادق.

قوله: «وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ» ما قدر الله أن أقوله.

قوله: «لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَه» بفتح الدال أي: مقدوره.

٣٨٧٠-حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده: ضعيف؛ لجهالة سابق ابن ناجية، وقد وهم فيه مسعر ابن كدام فقال: عن أبي سلاّم خادم النبي ﷺ، ورواه مرة فقال: عن أبي عقيل، عن أبي سلاّم، عن سابق خادم النبي ﷺ، والصحيح ما رواه شعبة كما سيأتي في التخريج.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مِسْعَرٌ» هو ابن كدام الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «أَبُو عَقِيلٍ» -بفتح العين- هاشم بن بلال، ويقال: ابن سلام الدمشقي قاضي واسط، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال الذهبي في «**الكاشف**»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «سَابِقٍ» بن ناجية، ذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال الذهبي في «**الكاشف**»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِي سَلَّامٍ» خادم النبي ﷺ ومولاه، ذكره خليفة في الصحابة، وروى له أبو داود والنسائي، من رواية سابق، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ وهوالصواب. وأبو سلام هو الأسود بن ممطور. قلت: هو ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٨٩٦٧)، وأبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٢٤)، من طرق عن شعبة عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن خادم النبي ﷺ.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ» التنوين للتعظيم أي: كامل في إسلامه. قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر، والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة (من) الاستغراقية المفيدة للعموم. حكاه القاري.

قوله: «أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ» بالشك من الراوي، أو ممن بعده، وفي رواية دون الشك مقتصرا على مسلم.

قوله: «رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا» تمييز: وهو يشمل الرضاء بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية.

قوله: «وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» فيه التبرؤ عن نحو اليهودية والنصرانية.

قوله: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا» ويلزم منه قبول مراتب الإيمان الإجمالية.

قوله: «إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ» أي: حقيقة التفضل والتكرم.

قوله: «أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: يعطيه ثوابًا جزيلًا حتى يرضى.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الْخَسْفَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ» الفزاري أبو يحيى البصري، وثقه ابن معين، والنسائي ووكيع، وقال ابن معين: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وصحح الترمذي حديثه، وقال ابن حجر: ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان، من السادسة، روى له الأربعة.

قوله: «جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» بن عدي بن نوفل النوفلي، المدني، قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٠)، وأحمد (٤٧٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن حبان (٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٩)، وعبد بن حميد (٨٣٧)، وأبو داود (٥٠٧٤)،

والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨٢) وفي «الكبرى» (١٠٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦) من طرق عبادة بن مسلم به.

قوله: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ» أي: يترك.

قوله: «هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ» والظاهر أن (كان) ناقصة، وجملة يدع خبر لها، أي: يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما. حكاه القاري.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ» عن الذنوب.

قوله: «وَالْعَافِيَةَ» أي: السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضائها.

قوله: «فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» قال القاري: قيل: دفاع الله تعالى من العبد الأسقام والبلايا، وكأنه أراد سيئ الأسقام كالبرص والجنون والجذام.

قوله: «اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي» أي: عيوبي، أو امح ذنوبي.

قوله: «وَآمِنْ رَوْعَاتِي» أي: مخوفاتي في جملة حالاتي، وإيرادهما لصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتها، قال الطيبي: العورة: ما يستحيا منه ويسوء صاحبه أن يرى، والروعة: الفزعة.

قوله: «وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي» قال السندي: أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان، إنما تصله من إحداهن وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة منها. انتهى.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ» بصيغة المجهول أي: أوخذ بغتة وأهلك غفلة.

قوله: «مِنْ تَحْتِي» قال زين العرب: الاغتيال هو: أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ» أحد رواة الحديث.

قوله: «يَعْنِي: الْخَسْفَ» من خسف الله بفلان: غيبته الأرض فيها.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

إسناده: حسن في المتابعات؛ من أجل إبراهيم بن عيينة.

رجاله: قوله: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي مولاهم الكوفي أبو إسحاق. قال ابن معين: كان مسلما صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود في بني عيينة: كلهم صالح. وقال ابن حجر: صدوق يهم ، من الثامنة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ» الطائي، ويقال: العبدي البصري، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٣٠١٣)، وأبو داود (٥٠٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦، ٥٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٩)، والبيهقي في «الدعوات

الكبير» (٣١)، والبغوي (١٣٠٩) من طريق زهير بن معاوية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠)، وابن حبان (١٠٣٥)، والحاكم (١/ ٥١٤، ٥١٥) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة، به.

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، ولفظ رواية البخاري: (٦٣٠٦): عن النبي ﷺ قال: سيد الاستغفار أن تقول... قال المناوي: أي: أفضل أنواع الأذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها. والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة: الستر للذنوب والعفو عنها، قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل للرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في المهمات. انتهى.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي» أي: ورب كل شيء بالإيجاد والإمداد.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي» ويروى: لا إله إلا أنت، أنت خلقتني.

قوله: «وَأَنَا عَبْدُكَ» أي: مخلوقك ومملوكك. قال المناوي: يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقررة؛ أي: أنا عابد لك كقوله: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢] ذكره الطيبي. انتهى.

قوله: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ» أي: أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق، قال العيني: يريد به العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية، وبالوعد ما قال على لسان نبيه: إن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة. انتهى.

قوله: «ما اسْتَطَعْتُ» أي: بقدر طاقتي، وقيل: أي على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك، والإخلاص من طاعتك، وأنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ومتمسك به ومنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه، واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى، أي: لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك، لكن أشهد بقدر طاقتي. حكاه القاري.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ» أي: من أجل شر صنعي بأن لا تعاملني بعملي.

قوله: «أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ» أي: ألتزم وأرجع وأقر. قال العيني: من قولهم: باء بحقه أي: أقر به، وقال الخطابي: يريد به الاعتراف، ويقال: قد باء فلان بذنبه إذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه. انتهى.

قوله: «وَأَبُوءُ بِذَنْبِي» أي: أعترف أيضا، وقيل: معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني، وقال الطيبي: أعترف أولا بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الإنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس. حكاه المناوي.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فائدة الإقرار بالذنب أن الاعتراف يمحق الاقتراف، كما قيل:

فإن اعتراف المرء يمحو اقترافه ... كما أن إنكار الذنوب ذنوب

قوله: «مَنْ قَالَهَا» أي: هذه الكلمات.

قوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: ممن استحق دخولها مع السابقين الأولين أو بغير سبق عذاب وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يقلها.

قال العيني: وفي رواية النسائي: دخل الجنة، وفي رواية عثمان بن ربيعة: إلا وجبت له الجنة، قيل: المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة. وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى، أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. انتهى.

١٥ - باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرب الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» الدباغ، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

«سُهَيْلٌ» هو ابن أبي صالح المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: قد سلف برقم (٣٨٣١).

قوله: «إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ» بالمد والقصر وجهان، أي: مضطجع.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ» في بعض روايات مسلم زيدت لفظة: السبع.

قوله: «وَرب الْأَرْضِ» أي: خالقهما، ومربي أهلهما.

قوله: «وَرَبَّ كُلِّ شَيْء» تعميم بعد تخصيص.

قوله: «فَالِقَ الْحَبِّ» الفلق بمعنى الشق أي: يا شاق الحبة ومخرج السنبلة منها.

قوله: «وَالنَّوَى» جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها، والتخصص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني: يا من شقها فأخرج منها الزرع والنخيل. حكاه القاري.

قوله: «مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ» على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «وَالْإِنْجِيلِ» على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» على سيدنا محمد ﷺ.

قال القاري: ولعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة، أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. انتهى

قوله: «أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا» الأخذ بناصية الشيء كناية عن كونه في سلطنة الآخذ والمعنى أي: أتحفظ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته لأنه كل في سلطانك وتحت قهرك.

قوله: «أَنْتَ الْأَوَّل» أي: القديم بلا ابتداء.

قوله: «فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْء» من الموجودات.

قوله: «وَأَنْتَ الآخِرُ» أي: الباقي بلا انتهاء.

قوله: «فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» يبقى.

قوله: «وَأَنْتَ الظَّاهِرُ» أي: بالأفعال والصفات، أو الكامل في الظهور.

قوله: «فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ» يعني: ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك، وقيل: ليس فوقك شيء في الظهور، أو أنت الغالب فليس فوقك غالب.

قوله: «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ» أي: باعتبار الذات.

قوله: «فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ» أي: ليس شيء أبطن منك، و(دون) يجيء بمعنى غير،

والمعنى: ليس – غيرك – في البطون شيء أبطن منك، وقد يجيء بمعنى قريب، فالمعنى: ليس شيء في البطون قريبا منك، وقيل: معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن أبصار الناظرين. حكاه القاري.

قوله: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ» يجوز أن يراد به حقوق الله، وحقوق العباد جميعا.

قوله: «وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» أي: الاحتياج إلى المخلوق، أو من الفقر القلبي، لما ورد: «كاد الفقر أن يكون كفرا».

قال الخطابي: الفقر الذي استعاذ منه رسول الله ﷺ: هو فقر النفس. ويحتمل أنه فقر المال؛ والمراد: فتنة فقر المال؛ وهي قلة احتماله وعدم الرضا به، ولذا قال: فتنة الفقر، ولم يقل: الفقر.

وقد سبق الحديث مشروحا رقم (٣٨٣١).

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ» هو ابن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٦٨٤)، وأحمد (٩٥٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٢، ٧٩٣)، وابن حبان (٥٥٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٦٩)، من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٠، ٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠)، والترمذي (٣٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٥٩)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ» أي: على مرقده.

قوله: «فَلْيَنْزِعْ» أي: فليأخذ وليمسك.

قوله: «دَاخِلَةَ إِزَارِهِ» وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه، وقيل: هي طرفه مطلقا، وقيل: مما يلي طوقه، وفي القاموس: طرفه الذي على الجسد الأيمن، قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا، ولأن هذا أيسر، ولكشف العورة أقل وأستر، وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا، ولذا علله. حكاه القاري.

وقال القرطبي: داخلة الإزار: هي ما يلي الجسد من طرفي الإزار.

قلت: هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحتين: إحداهما معلومة ظاهرة، وهي: أن الإنسان إذا قام عن فراشه لا يدري ما دب عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد أن ينام عليه أن يتفقده ويمسحه، لإمكان أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، فهذه مصلحة ظاهرة، وأما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل: إنما ظهرت تلك للنبي ﷺ بنور النبوة، وإنما الذي علينا نحن الامتثال. ويقع لي: أن النبي ﷺ علم فيه خاصية طبية تنفع من ضرر بعض الحيوانات، كما قد أمر بذلك في حق العائن كما تقدم. والله تعالى أعلم. ويدل على ذلك ما زاده الترمذي في هذا الحديث: فليأخذ صنفة إزاره، فلينفض بها فراشه ثلاثا. فحذا بها حذو تكرار الرقى. انتهى.

وقال النووي: داخلة الإزار: طرفه، ومعناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك. انتهى.

قوله: «ثُمَّ لِيَنْفُضْ» وليمسح ويكنس.

قوله: «بِهَا» أي: بداخلة الإزار.

قوله: «فِرَاشَهُ» الذي يريد النوم فيه قبل الاضطجاع.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ» بالفتحات والتخفيف أي: من الهوام والحشرات المؤذيات، أو من الأوساخ والعظام والنجاسات.

قال العيني: ومعناه أنه: يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد

دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك. انتهى.

قوله: «ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» قيل: أنفع هيآت النوم: الابتداء بالأيمن ثم الانقلاب إلى اليسار ثم إلى اليمين، وفيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر، فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر، فإن القلب يستقر فتكون الاستراحة له أبطأ للانتباه، ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ لأنه لا ينام قلبه، فلا فرق في حقه - عليه الصلاة والسلام - بين النوم على شقه الأيمن والأيسر، وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله، ولتعليم أمته، ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر. حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ لِيَقُلْ» ندبا.

قوله: «رَبِّ بِكَ» أي: بمعونتك.

قوله: «وَضَعْتُ جَنْبِي» على فراشي.

قوله: «وَبِكَ» أي: بمعونتك.

قوله: «أَرْفَعُهُ» أي: أرفع جنبي عن فراشي عند التيقظ.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي» أي: قبضت روحي في نومي.

قوله: «فَارْحَمْهَا»، وفي رواية البخاري: فاغفر لها.

قوله: «وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا» أي: رددت الحياة لي وأيقظتني من النوم.

قوله: «فَاحْفَظْهَا» إشارة إلى آية: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢].

قوله: «بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» أي القائمين بحقوقك.

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، قَالَا: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن مسلم البغدادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

«سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٣٣).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُقَيْلٍ» هو ابن خالد بن عقيل الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ» بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

تخريجه: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٢-٩٤٣) ومن طريقه أخرجه ابن سعد (٢/ ٢١١)، وأحمد (٢٤٧٢٨)، والبخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢، (٥١)، وأبو داود (٣٩٠٢)، والترمذي (٣٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٥٤٤، ٧٥٤٩، ١٠٨٤٧)، عن الزهري به.

قوله: «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ» أي: مرقده في الليل.

قوله: «نَفَثَ فِي يَدَيْهِ» أي: في كفيه. قال القاري: قيل: النفث: إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق، وقال الجزري: النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. انتهى.

قوله: «وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ» بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة، قال الشيخ في «الإنجاح»: فيه تقديم وتأخير لأن النفث بعد قراءة المعوذتين، وفي رواية الترمذي عن عائشة أنّ النبي ﷺ كلما آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات، ظاهره أيضا: أنه لنفث أولا، ثم قرأ: قال في المفاتيح: لم يقل به أحد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب أو من الراوي، قلت: بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول، وقال تخطية العدول والثقات أوهن من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. انتهى.

قوله: «وَمَسَحَ بِهِمَا» أي: بكفيه.

قوله: «جَسَدَهُ» أي: ما استطاع منه.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٧٥، ١٠/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧)، والبخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠، (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٠٩، ١٠٦١٠، ١٠٦١٣، ١٠٦١٤) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» أي: إذا دخلت مرقدك.

قوله: «أَوْ أَوَيْتَ» أي: رجعت، والشك من الراوي.

قوله: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ»، وفي رواية: نفسي بدل: (وجهي) وكلاهما بمعنى: الذات والشخص. فكأنه قال: أسلمت ذاتي وشخصي. ومعنى أسلمت: سلمت، واستسلمت، أي: سلمتها لك؛ إذ لا قدرة لي على تدبيرها، ولا على جلب ما ينفعها، ولا على دفع ما يضرها، بل: أمرها إليك مسلم تفعل فيها ما تريد، واستسلمت لما تفعل فيها، فلا اعتراض على ما تفعل، ولا معارضة. حكاه المناوي.

قوله: «وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْك» أي: أسندته إليك لتقويه وتعينه على ما ينفعني؛ لأن من استند إلى شيء تقوى به، واستعان.

قوله: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْك» أي: توكلت عليك في أمري كله؛ لتكفيني همه، وتتولى إصلاحه.

قوله: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك» أي: طمعا في رفدك وثوابك، وخوفا منك ومن أليم عقابك.

قوله: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْك» ملجأ مهموز ومنجا مقصور، وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس أيضا لذلك، والمعنى: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك.

قال العيني: تقديره، لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجأ إلا إليك. انتهى.

قوله: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْت» أي: على رسولك محمد ﷺ، وهو القرآن الكريم الحاث على التخلق بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية.

قوله: «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» أي: على التوحيد، قال القرطبي: أي: على دين الإسلام، كما قال في الحديث الآخر: من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة. انتهى.

قوله: «وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا» أي: خيرا كثيرا أو خيرا في الدارين. قاله القاري. وقال القرطبي: أي: صلاحا في ذلك وزيادة في أجرك وأعمالك. انتهى.

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ - يَعْنِي الْيُمْنَى - تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ -».

إسناده: ضعيف؛ لانقطاعه. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

رجاله: «إِسْرَائِيلَ» هو ابن يونس السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي عُبَيْدَةَ» هو ابن عبد الله بن مسعود، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٧٦، ١٠/٢٥١)، وأحمد (٣٧٤٢)، والترمذي في «الشمائل» (ص ١٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٩٢)، وأبو يعلى (٥٠٠٥)، والشاشي (٩٣٠) من طرق عن إسرائيل به.

قوله: «كَانَ إِذَا أَوَى» أي: رجع.

قوله: «إِلَى فِرَاشِهِ» للنوم.

قوله: «وَضَعَ يَدَهُ- يَعْنِي» الراوي باليد.

قوله: «الْيُمْنَى» أي: اليد اليمنى.

قوله: «تَحْتَ خَدِّهِ» أي: اليمنى.

قوله: «اللهم قِنِي عَذَابَك» أي: احفظني منه بفضلك وكرمك، وهو تعليم لأمته أو تواضع مع ربه. قاله القاري. وقال المناوي: والظاهر أنه كان يقرأ بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة الكلام. قال حجة الإسلام: ويندب له إذا أراد النوم أن يبسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضطجع الميت في لحده، ويعتقد أن النوم مثل الموت والتيقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقائه بأن ينام

على طهر تائبا مستغفرا عازما على أن لا يعود إلى معصية عازما على الخير لكل مسلم إن بعثه الله. انتهى.

قوله: «أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» في أرض المحشر، والشك من الراوي.

١٦ - باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ - قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ -، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٢٧).

«جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤٥).

«عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨).

تخريجه: أخرجه الدارمي (٢٦٨٧)، وأحمد (٢٢٦٧٣)، والبخاري (١١٥٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦١)،

وابن حبان (٢٥٩٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٩)، والبيهقي (٣/ ٥)، والبغوي (٩٥٣)، من طرق عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ تَعَارّ» بتشديد الراء، أي: انتبه من النوم، وقيل: تقلب في فراشه.

قوله: «مِنَ اللَّيْل» في الليل، قال ابن الملك: يقال: تعار من الليل: إذا استيقظ من نومه مع صوت، وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا، فأحب عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر. حكاه القاري.

قوله: «قَالَ الْوَلِيدُ» بن مسلم.

قوله: «أَوْ قَالَ: دَعَا» الله حوائجه و(أو) هنا للشك، والشك من الوليد فيما قاله الأوزاعي.

قوله: «اسْتُجِيبَ لَهُ» أي: ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة، قال ابن الملك: المراد بها الاستجابة اليقينية؛ لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء.

قوله: «فَإِنْ قَامَ» من النوم.

قوله: «فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ» والمعنى: من استيقظ من النوم، فقال: كيت وكيت ثم إن دعا استجيب له، فإن صلى («قبلت صلاته»). حكاه القاري.

وقال العيني: قال ابن بطال: وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد الله والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمته يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم به العمل ويخلص نيته لربه تعالى. انتهى.

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

إسناده: حسن؛ من أجل معاوية بن هشام.

رجاله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» القصار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«شَيْبَانُ» هو ابن عبد الرحمن النحوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤٦).

«يَحْيَى» هو ابن أبي كثير الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ» بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني صحابي من أهل الصفة، ومنهم من فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي، مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١٦٥٧٤، ١٦٥٧٥، ١٦٧٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٨)، والترمذي (٣٤١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (١٢٢٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وربيعة بن كعب الأسلمي كان من أهل الصفة، ويقال: كان خادما لرسول ﷺ.

قوله: «يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ»، وفي رواية: فكنت أسمعه إذا قام من الليل.

قوله: «الْهَوِيَّ» بفتح الهاء ونصب الياء المشددة، قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل، والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصا، كما تقول: قام زيد اليوم كله، أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، أي: بعضا منه. حكاه القاري.

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

«عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ» بن سويد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧).

«رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان أبو عبد الله العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٧)، والبخاري (٦٣١٤، ٧٣٩٤)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمير به.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ» أي: إذا استيقظ كما ورد في رواية.

قوله: «مِنَ اللَّيْلِ» أي: من نومه.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا» أي: رد علينا القوة والحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم، قال المناوي: أي أيقظنا بعد ما أنامنا، أطلق الموت على النوم؛ لأنه يزول معه العقل والحركة، ومن ثم قالوا: النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل، وقالوا: النوم أخو الموت، كذا قرره بعض المتأخرين وهو استمداد من بعض قول المتقدمين. انتهى.

قوله: «وَإِلَيْهِ النُّشُور» أي: الرجوع بعد الممات للحساب والجزاء يوم القيامة، يقال: نشر الميت نشورا: إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله، كذا قيل، والظاهر أن المراد

بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدوء والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده، وقال النووي: المراد بأماتنا: النوم، وأما النشر فهو الإحياء للبعث بعد الموت فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. حكاه القاري.

وقال القرطبي: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم، ولذا قيل: النوم أخو الموت، وباطنا وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. انتهى.

٣٨٨١ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَسَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، وهو متابع.

رجاله: «أَبُو الْحُسَيْنِ» هو زيد بن الحباب العكلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ» الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢).

قوله: «عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ» ويقال: أبو طيبة السُلفي ثم الكلاعي الحمصي، قال ابن معين: ثقة، وقال الدار قطني: ليس به بأس، وقال ابن حجر: مقبول من الثانية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٢٠٩٢)، وأبو داود (٥٠٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٧)، والطبراني (٢٠/ ٢٣٥)، من طريق عاصم بن بهدلة به.

قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ» أي: نام ليلا.

قوله: «عَلَى طُهُورٍ»، وفي رواية: على ذكر طاهرا.

قوله: «ثُمَّ تَعَارَّ» أي: انتبه واستيقظ، قال المناوي: يقال: تعار إذا انتبه من نومه مع صوت أو بمعنى تمطى، قال جمع: والأول أنسب لأن الاستعمال فيه أخذ من عوار الظليم وهو صوته، والمعنى: فيهب من نومه. انتهى.

قوله: «مِنَ اللَّيْلِ» أيّ وقت كان والثلث الأخير أرجى لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسعا.

قوله: «فَسَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا» أي: حوائجها.

قوله: «أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ» أي: حوائجها.

قوله: «إِلَّا أَعْطَاهُ» الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٧ - باب الدعاء عند الكرب

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣١٢).

«هِلَالٌ» هو أبو طعمة الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٨٠).

«عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن أبي طالب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٠).

«أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ» الخثعمية، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٦١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢٧٠٨٢)، وأبـو داود (١٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى»(١٠٤٠٨، ١٠٤١٠)، من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بهذا الإسناد.

قوله: «عِنْدَ الْكَرْب» -بفتح فسكون- وهو غم يأخذ النفس.

قوله: «اللهُ، الله» وكرره استلذاذًا بذكره واستحضارا لعظمته وتأكيدا للتوحيد، فإنه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية.

قوله: «رَبِّي» أي: المحسن إلي بإيجادي من العدم وتوفيقي لتوحيده وذكره والمربي لي بجلائل نعمه والمالك الحقيقي لشأني كله.

قوله: «لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وفي رواية: لا شريك له أي في كماله وجلاله وجماله وما يجب له وما يستحيل عليه، والمراد أن ذلك يفرج الهم والغم والضنك والضيق إن صدقت النية وخلصت الطوية. حكاه المناوي.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِيهَا كُلِّهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «هِشَامٍ» هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَبِي الْعَالِيَةِ» هو رفيع بن مهران الرياحي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥٠).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٦٥١)، وأحمد (٢٠١٢)، والبخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠)، والترمذي (٣٧٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٣) من طرق عن هشام به.

قوله: «كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ» بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة أي: الغم الذي يأخذ النفس، كذا في الصحاح، وقيل: الكرب أشد الغم. قاله الواحدي. وقال ابن حجر: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه.

قال العيني: أي: عند حلول الكرب، وفي رواية مسلم: كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب.

وقال القرطبي: قال الطبري: كان السلف يدعون بهذا الدعاء، ويسمونه: دعاء الكرب، فإن قيل: كيف يسمى هذا دعاء وليس فيه من معنى الدعاء شيء، وإنما هو تعظيم لله تعالى، وثناء عليه؟ فالجواب: إن هذا يسمى دعاء لوجهين:

أحدهما: أنه يستفتح به الدعاء، ومن بعده يدعو. وقد ورد في بعض طرقه: ثم يدعو.

وثانيهما: أن ابن عيينة قال - وقد سئل عن هذا -: أما علمت أن الله تعالى يقول: إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟. انتهى.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ» الذي لا يعجل بالعقوبة، فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المضرة عنه برحمته. قاله القاري.

قوله: «الْكَرِيمُ» من يبادر بالنوال قبل السؤال فأولى إذا سئل، وهما بالرفع صفتان للجلالة، ويجوز النصب فيهما بتقدير أمدح.

قال العيني: اشتمل هذا على التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسمّاة بالأوصاف الجلالية، وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة إذ العاجز لا يكون عظيما، وعلى الحلم الذي يدل على العلم، إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية، ووجه تخصيص الذكر بالحليم؛ لأن كرب المؤمن غالبا إنما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن. فإن قلت: الحلم هو الطمأنينة عند الغضب، فكيف تطلق على الله عَزَّوَجَلَّ؟ قلت: تطلق على الله ويراد لازمها وهو تأخير العقوبة. فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء. قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء لكشف الكرب. انتهى.

قوله: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» بالجر ويرفع أي: فلا يطلب إلا منه ولا يسأل إلا عنه لأنه لا يكشف الكرب العظيم إلا الرب العظيم.

قال العيني: هذا يشتمل على التوحيد والربوبية وعظمة العرش، ووجه الثاني؛ أعني: لفظ الرب، من بين سائر الأسماء الحسنى هو كونه مناسبا لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية، ووجه الثالث: وهو تخصيص العرش بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى، ثم لفظ: العظيم، صفة للعرش بالجر عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب، ويروى: ورب العرش العظيم، بالواو. انتهى.

قوله: «قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً» أي: في روايته.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِيهَا» أي: في هذه الكلمات الثلاث.

قوله: «كُلِّهَا» أي: بدأ كلًّا من الكلمات الثلاث بكلمة التوحيد.

١٨ - باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

إسناده: حسن؛ من أجل عَبِيدَة بن حميد فإنه صدوق حسن الحديث. وقول علي بن المديني: عامر بن شراحيل لم يسمع من أم سلمة لم يتابع عليه، فقد صحح الحاكم سماعه منها وسكت المزي في تهذيبه عن روايته عنها، وقد صحح حديثه الترمذي والحاكم والنووي وابن القيم وغيرهم.

رجاله: «عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ» الكوفي الحذاء، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠٩).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«الشَّعْبِيِّ» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أُمِّ سَلَمَةَ» هي هند بنت أبي أمية أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٨٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢١١)، والحميدي (٣٠٣)، وعبد بن حميد (١٥٣٦)، وأحمد (٢٦٦١٦)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٦٨)، وفي «الكبرى» (٧٩٢١، ٧٩٢٢، ٩٩١٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦) من طرق عن منصور بن المعتمر به.

قوله: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ» أي: من بيته كما ورد في رواية.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ» بالبناء للفاعل عن الحق من الضلالة.

قوله: «أَوْ أَزِلَّ» أي: عن الحق، وهو بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة، وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرِّجل.

قوله: «أَوْ أَظْلِمَ»بفتح الهمزة وكسر اللام أي: أحدا.

قوله: «أَوْ أُظْلَمَ» بضم الهمزة وفتح اللام أي: من أحد.

قوله: «أَوْ أَجْهَلَ» على بناء المعروف أي: بأمور الدين، أو حقوق الله، أو حقوق الناس، أو معرفة الله، أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب، أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم.

قوله: «أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» بصيغة المجهول أي: يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا، قال الطيبي: الزلة: السيئة بلا قصد، استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات، أو يؤذيهم في المخالطات، أو يجهل أي: يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء.

قال القاري: قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بدَّ أن يعاشر الناس، ويزاول الأمر، فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وإما يكون في أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يجهل أو يجهل عليه، فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز، وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية. انتهى.

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ».

إسناده: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار. ويعقوب بن حميد بن كاسب.

رجاله: «يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي المدني. قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يقبل من حديثه إلا ما وافق الثقات له، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أبو زرعة وهو مقل، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، روى له ابن ماجه.

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٧)، والحاكم (١/ ٥١٩)، وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (١١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن الحسين، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٥) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧).

قوله: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ» ومنزله.

قوله: «قَالَ: «بِسْمِ اللهِ» أستعين بالله على خروجي هذا.

قوله: «لَا حَوْلَ» لي أي: لا حيلة لي بالاحتفاظ عن معصية الله.

قوله: «وَلَا قُوَّةَ» لي على طاعة الله.

قوله: «إِلَّا بِاللهِ» أي: بتوفيقه وتيسيره.

قوله: «التُّكْلَان» -بضم التاء- الاعتماد عليه وهو اسم مصدر من التوكل.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ، كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا: وُقِيتَ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ، قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

إسناده: ضعيف؛ لضعف هارون بن هارون بن عبد الله التيمي المدني.

رجاله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«هَارُونُ بْنُ هَارُونَ» بن عبد الله التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦٤).

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ» ومنزله.

قوله: «أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ» والشك من الراوي أو ممن دونه.

قوله: «كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ» أي: بإرشاده إلى مصالحه.

قوله: «فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ قَالَا» أي: الملكان له.

قوله: «هُدِيت» أي: طريق الحق.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَا» أي. الملكان.

قوله: «وُقِيت» أي: حفظت من الله من كل شر.

قوله: «وَإِذَا قَال» ذلك الرجل.

قوله: «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ قَالا» أي: الملكان.

قوله: «كُفِيت» همك.

قوله: «فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ» أي: شيطاناه.

قوله: «فَيَقُولَانِ» أي: الملكان للشياطين.

قوله: «مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُل» أي: من هذا الرجل.

قوله: «قَدْ هُدِيَ» إلى كل خير.

قوله: «وَكُفِيَ» من كل شر.

قوله: «وَوُقِيَ» من وسوستكما وإغوائكما، قال القاري: أي: من الشياطين أجمعين ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه. قال الطيبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: هذه تسلية، أي: كيف يتيسر لك الإغواء ملتبسا برجل إلخ. أي: معذور في ترك إغرائه والتنحي عنه. انتهى.

١٩ - باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَالْعَشَاءَ».

إسناده: صحيح. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع هنا، وعند مسلم وأحمد وغيرهما.

رجاله: «أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

تخريجه: أخرجه أحمد (١٥١٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٩)، ومسلم (٢٠١٨، (١٠٣)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وأبو عوانة (٣٥٨)، وابن حبان (٨١٩)، والبيهقي في الشعب (٥٨٢٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

قوله: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ» أي: مسكنه الذي يبيت فيه، والظاهر أن المراد أعم منه.

قوله: «فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ» بيته.

قوله: «وَعِنْدَ طَعَامِهِ» أي: أوله.

قوله: «قَالَ الشَّيْطَانُ» أي: لأتباعه.

قوله: «لَا مَبِيتَ» أي: لا موضع بيتوتة.

قوله: «لَكُمْ» والأظهر أن المراد لا مقام لكم.

قوله: «وَلَا عَشَاءَ» قال القاري: بفتح العين، والمد، هو الطعام الذي يؤكل في العشية، وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بكسر العين، ويقال: ما بين العشاءين تغليبا، والمعنى: لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان. قال القاضي: المخاطب به أعوانه، أي: لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت، فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم وطعامهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن، فإذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا الله في جملة حالاته لم يتمكن من إغوائه وتسويله، وأيس عنه بالكلية. انتهى.

قوله: «وَإِذَا دَخَلَ» الرجل بيته.

قوله: «قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ» في هذا البيت.

قوله: «فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ» الشيطان لأتباعه.

قوله: «أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَالْعَشَاءَ» والمخاطبون أعوانه. قلت: ولا مانع من أن يكون دعاء لأهل البيت، وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال. ذكره الطيبي.

وقال النووي: وفي هذا: استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

٢٠ - باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ - إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: مِثْلَهَا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرٍ» هو ابن أبي شيبة الكوفي.

«عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٩٩).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَاصِمٍ» هو ابن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٩)، (١٢/ ٥١٨)، ومسلم (١٣٤٣)، والنسائي (٨/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٥٣٣) من طرق عن عاصم الأحول به.

قوله: «يَتَعَوَّذُ» أي: يتحصن باسم الله.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» بفتح الواو وسكون العين أي: مشقته وشدته. قال النووي: وهي المشقة والشدة. وقال القرطبي: وأصله من الوعث وهو الوحل والدهس.

وقال القاري: أي: مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب، قيل: السفر قطعة من سقر، وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة والحساب فتأمل تدركهما على وجه الصواب. انتهى.

قوله: «وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ» والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب بفتح اللام: المرجع. قال القرطبي: أي: حزن المرأى وما يسوء منه.

وقال القاري: في الفائق: وهو أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو فيما يقدم عليه. اهـ.

قوله: «وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ» بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أي: النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع، وقيل: من فساد الأمور بعد إصلاحها، وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم. حكاه القاري.

وقال السندي: أي: النقصان بعد الزيادة، وأصل الحور: المرجوع، وأصل المرجوع أو أصله هو الجمع واللف.

قوله: «وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ» أي: فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، قال الطيبي: فإن قلت: دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر، قلت: كذلك الحور بعد الكور؛ لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به. حكاه القاري.

قوله: «وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» سوء المنظر في الأهل والمال أن يصيبهما آفة يسوء النظر إليه.

قوله: «فَإِذَا رَجَعَ» النبي ﷺ من سفره.

قوله: «قَالَ: مِثْلَهَا» أي مثل هذه الاستعاذة التي قالها في بداية سفره.

٢١ - باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ»، فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ.

إسناده: حسن؛ من أجل يزيد بن المقدام بن شريح.

رجاله: قوله: «يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ» بن هاني الحضرمي الحارثي الكوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود، والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال عبد الحق: ضعيف، ورد عليه ذلك ابن القطان وقال: لا أعلم أحدا قال فيه ذلك، وهوكما قال، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْمِقْدَامِ» هو ابن شريح الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

«أَبِيهِ» هو شريح بن هانئ الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٠).

تخريجه: أخرجه النسائي في«الكبرى» (١٨٣٠) و (١٠٧٥٠) وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩١٤) من طريق يزيد بن المقدام، عن أبيه المقدام به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٤)، وإسحاق بن راهويه (١٥٨١)، وأحمد (٢٥٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، والنسائي في«الكبرى» (١٨٢٩، ١٠٧٥١) من طريق المقدام بن شريح به.

قوله: «كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا» أي: غيما.

قوله: «مُقْبِلا» أي: عليهم.

قوله: «مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ» أي: من ناحية من نواحي السماء.

قوله: «تَـرَكَ مَا هُوَ فِيهِ» أي: الأشغال التي كان فيها.

قوله: «وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ» غاية للإعراض عن ذلك الأمر.

قوله: «يَسْتَقْبِلَهُ» أي: ذلك السحاب.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» هذا السحاب.

قوله: «فَإِنْ أَمْطَرَ» ذلك السحاب.

قوله: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا» قال الخطابي: السيب: العطاء، والسيب: مجرى الماء، والجمع سيوب، وقد ساب يسوب إذا جرى، وفي رواية البخاري (١٠٣٢): صيِّبًا نافعا أي: المطر.

وفي رواية أبي داود: (صيبا) - بالصاد المفتوحة وكسر الياء المشددة - من صاب المطر صوبا؛ إذا نزل، فهو صيب على وزن فيعل.

والسيب - بالسين المهملة أو بالصاد المهملة - بمعنى واحد.

قوله: «وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ» أي: السحاب.

قوله: «وَلَمْ يُمْطِرْ» ذلك السحاب.

قوله: «حَمِدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ» على كشف ذلك السحاب لأنه ربما يكون ضررا على أهل الأرض بإتلاف الزرع والأشجار وإهلاك الدواب وهدم البيوت.

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

إسناده: صحيح، وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥م).

«الْأَوْزَاعِيُّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«نَافِعٌ» هو أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ» بن أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٤) من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٤)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩١٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٩٥٤)، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، والبخاري (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨٧، ١٠٦٩٠)، من طريق القاسم بن محمد به.

قوله: ««اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا» بتشديد الياء، وأصله صيوب، قلبت الواو ياء، وأدغمت كسيد، أي: مطرا.

قوله: «هَنِيئًا»» أي: نافعا غير ضار.

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآيَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ» بن نصر التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٍ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (١٢٢٠)، والبخاري في «صحيحه» (٣٢٠٦)، وفي «الأدب» (٩٠٨)، ومسلم (٨٩٩، (١٥)، والترمذي (٣٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٧١٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٥٢)، من طرق عن ابن جريج به.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨) من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة.

قوله: «إِذَا رَأَى مَخِيلَةً» بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف، وهي: السحابة التي يخال فيها المطر.

قوله: «تَلَوَّنَ وَجْهُهُ» أي: تغير لون وجهه من البياض إلى الحمرة.

قوله: «وَتَغَيَّرَ» أي: من خشية الله ومن رحمته على أمته وتعليما لهم في متابعته. قال العيني: خوفا أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]. الآية. فإن قلت: كيف يلتئم هذا مع قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

﴿لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ [الأنفال: ٣٣]؟ قلت: الآية نزلت بعد هذه القصة، وهذه كرامة لرسول الله ﷺ ورفع لدرجته حيث لا يعذب أمته وهو فيهم، ولا يعذبهم أيضا وهم يستغفرون بعد ذهابه ﷺ، واستنبطت الصوفية من ذلك: أن الإيمان الذي في القلوب أيضا يمنع من تعذيب أبدانهم كما كان وجوده فيهم مانعا منه. انتهى.

قوله: «وَدَخَلَ» في البيت أو المسجد.

قوله: «وَخَرَجَ» من البيت مرة أخرى.

قوله: «وَأَقْبَلَ» على الناس بوجهه.

قوله: «وَأَدْبَرَ» عنهم تارة أخرى، أي: فلا يستقر في حال من الخوف

قوله: «فَإِذَا أَمْطَرَتْ» المخيلة.

قوله: «سُرِّيَ» على صيغة المجهول أي: كشف عنه ما خالطه من الوجل، يقال: سررت الثوب وسريته إذا أخلقته، وسريت الجل عن الفرس إذا نزعته عنه، والتشديد للمبالغة.

قوله: «فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ»، وفي رواية: فعرفت ذلك عائشة فسألته، أي: عرفت النبي ﷺ ما كان عرض له.

قوله: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» بكسر الكاف خطابا للمؤنث.

قوله: «لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ» أي: هود. قال القاري ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ﴾ [الأحقاف: ٢٤] أي: السحاب. ﴿عَارِضًا﴾ أي: سحابا عرض: ﴿مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾ أي: صحاريهم ومحال مزارعهم. ﴿قَالُواْ﴾: ظنا أنه سحاب ينزل منه المطر: ﴿هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾ أي: سحاب عرض ليمطر. قال تعالى رَدًّا عليهم: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ﴾ أي: من العذاب: ﴿رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٤ - ٢٥]، فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى. انتهى.

وقال النووي: فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف. انتهى.

٢٢ - باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ -، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، خارجة بن مصعب متروك الحديث، وعمرو بن دينار مولى آل الزبير منكر الحديث وقد اختلف عليه في إسناده.

رجاله: «خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ» السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢١).

«أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٣٤٣١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر به.

قوله: «مَنْ فَجِئَهُ» بكسر الجيم وفتحها أي: لقيه فجأة، وفي رواية: ما من رجل رأى مبتلى.

قوله: «صَاحِبُ بَلَاءٍ» أي: في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عمى أو عرج أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها.

قوله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ» فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة

الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أيَّ محنة: «والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف» كما ورد. حكاه القاري.

قوله: «وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلا» أي: في الدين والدنيا والقلب والقالب.

قوله: «عُوفِيَ» أي: حفظ ذلك بحمد الله وشكره مدة حياته.

قوله: «مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ» أي: المرض الذي نزل بذلك المبتلى.

قوله: «كَائِنًا مَا كَانَ» أيًا كان ذلك المرض منفرا كان أو غيره.

فهرس الموضوعات

[المجلد الثامن عشر]

الموضوع	الصفحة

٣٥

كتاب الدعاء

الموضوع	الصفحة